الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

إدارة مخاطر الفساد
قطاع المياه في تونس :

رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية والإمتيازات المالية

2024

افتتاحية

يكتسي قطاع المياه أهمية قصوى على المستوى الإقليمي ويحظى بأولوية من منظور التنمية المستدامة لا سيما من ناحية العلاقة بضرورات العمل على تحقيق الأمن المائي والغذائي والطاقي. وتتزامن هذه الحظوة مع تنامي التحديات التي تواجه هذا القطاع الهام، ومن أهمها ظاهرة انحباس الأمطار نتيجة التغيّرات المناخية وتزايد الطلب على المياه ونقص الأدوات للإدارة المندمجة للموارد المائية.

تُعدّ مناطق شمال إفريقيا والشرق الأوسط من أكثر المناطق تضرّرا من التغيرات المناخيّة حيث تتعرض إلى فترات مطولة من الجفاف وإلى فيضانات مدمرة خاصة بالبلدان الضعيفة اقتصاديا رغم أن هذه البلدان بريئة من التسبّب في هذه الظواهر الطبيعية بل هي في أمس الحاجة إلى موارد ماليّة كبيرة لتطوير البنية التحتيّة. ومن نافلة القول، فإن تفصّي البلدان المتقدمة من مسؤولياتها في تجسيم الوعود المقدّمة لتدعيم الصناديق الخضراء للمناخ لدعم البلدان ذات الاقتصاد الهشّ من شأنه استفحال هذه المشاكل.

يتنزل قطاع المياه ضمن السبعة عشر هدفا للتنمية المستدامة التي حددها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة منها الهدفان رقمي 6 و12 اللذان يعتبران من الأولويات الحياتية. لذلك، نص دستور البلاد التونسية على الحق في الماء والبيئة السليمة والمتزنة. وتبعا لذلك، تعتبر وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قطاع المياه من القطاعات الاستراتيجية التي تحظى بالأولوية القصوى في التمويل والدراسات الاستشرافية وفي الحوكمة. وفي هذا الصدد، فإن الوزارة تعكف على تنفيذ البرامج الرامية إلى إحكام هيكلة القطاع باعتماد مجموعة من السياسات الرامية إلى ترشيد استخدام المياه وتحديث شبكة التوزيع مع تنويع مصادر المياه.

لقد انخرطت الجمهوريّة التونسيّة منذ الاستقلال في سياسة الإدارة المشتركة للعرض والطلب مما مكنها من تعبئة الموارد المائيّة السطحيّة وذلك بإنشاء العديد من السدود وتحويل فائض مياه الشمال إلى الجهات التي تشكو نقصا في الإيرادات. وبفضل سياسة تعبئة الموارد المائية من جهة وترشيد الاستهلاك من جهة أخرى تسنّى توفير الماء الصالح للشراب للمناطق الحضرية ولعدد هام من المناطق الريفيّة إضافة إلى توفير الاكتفاء الذاتي الغذائي في أغلب المنتوجات.

ويُعدّ قطاع المياه عامة والمياه الصالحة للشراب بصفة خاصة من أوكد الأولويات في ظل التحديات المتنامية جراء التغيرات المناخية وما يتبعها من شح مائي. فلا غرو إذا أن يشكل هذا القطاع العمود الفقري للاقتصاد الوطني وللحياة الزراعية والبشرية بشكل عام.

إن تنامي الطلب على الموارد المائية في جميع القطاعات الاقتصادية حدى ببلادنا إلى بلورة رؤية مستقبلية للقطاع في أفق سنة 2050 للتأقلم والحد من التأثيرات السلبية لتغير المناخ.

هـذا وتعـد الشـفافية والمتابعـة والمراقبـة والمسـاءلة والمحاسـبة فـي إدارة المـوارد المائيـة ضروريـة لضمـان اسـتدامتها وتوزيعهـا بشـكل عـادل بمـا يضمـن حمايتهـا مـن مخاطـر التلـوث والاسـتنزاف المفـرط.

وفـي هـذا السـياق، يجـب أن نؤكـد علـى أهميـة توجيـه الجهـود نحـو تعزيـز حوكمـة قطـاع الميـاه وحسـن إدارتـه وإنـي لأنتهـز هـذه الفرصـة لأعبـر عـن شـكري وتقديـري لبرنامـج الأمـم المتحـدة الإنمائـي علـى دعمـه المتواصـل لفريـق مبـادرة إدارة مخاطـر الفسـاد فـي قطـاع الميـاه ولمسـاهمته الفعالـة فـي السـعي إلـى تكريـس مبـدأ الشـفافية والنزاهـة فـي هـذا القطـاع الحيـوي.

إن وزارة الفلاحـة والمـوارد المائيـة والصيـد البحـري منفتحـة علـى تعزيـز آليـات التعاون والشـراكة مـع الـدول المجـاورة والمنظمـات الدوليـة لتحقيـق الأمـن الغذائـي والمائي علـى المسـتوى الإقليمـي والدولـي مـن خـلال دعـم الاسـتثمار فـي قطـاع الميـاه وتطويـره بشـكل شـامل ومتكامـل وتبـادل التجـارب لتركيـز فلاحـة صامـدة ومسـتدامة ودامجـة قـادرة علـى توفيـر الأمـن الغذائـي للأجيـال الحاليـة والمسـتقبلية.

وبالتـوازي، فـإن الـوزارة تؤكّـد علـى ضـرورة دعـم البحـث العلمـي وتطويـر التكويـن والإرشـاد فـي قطـاع الميـاه بمـا يكفـل تبنّـي الممارسـات السـليمة مـن طـرف الفلاحيـن والرفـع مـن مردوديـة الميـاه. لذلـك، فـإن الرهـان الكبيـر يتمثـل فـي توجيـه البرامـج البحثيـة نحـو اسـتنباط طـرق عمليـة كفيلـة بالمحافظـة علـى المـوارد المائيـة وتحسـين اسـتغلالها علـى الوجـه الأمثـل وتمريـر مخرجـات البحـث لجهـاز التكويـن والإرشـاد للتعريـف بهـا وتبسـيطها ثـم نشـرها علـى أوسـع نطـاق ممكـن لـدى الفلاحيـن لتبنّيهـا. إن هـذا التحـدي المشـترك يتطلـب جهـداً مشـتركا وتعاونـاً إقليميـا ودوليـا لتوفيـر مسـتلزمات العيـش الكريـم للمواطنيـن وتثبيتهـم بمواطنهـم. كمـا أن بلادنـا ملتزمـة بالعمـل الجماعـي والشـبكي لتحقيـق هـذا الهـدف الاسـتراتيجي النبيـل.

وزير الفلاحة و الموارد المائية والصيد البحري

السيد عبد المنعم بلعاتي

شكر وتقدير

تتوجه وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بفائق عبارات الشكر والتقدير لكل من ساهم في هذا العمل وفي تجويده وإخراجه على أمل أن يكون أداة جيدة للحفاظ على الموارد المائية للبلاد تعزيز النزاهة في ادارتها. ونتوجه بالشكر الخاص لكل من:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مشروعه الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الدول العربية ومكتب البرنامج في تونس لتبنيه للمبادرة وتقديم الدعم الفني واللوجستي اللازم لأشغال فريق العمل
- الإدارة العامة للحوكمة والتوقي من الفساد برئاسة الحكومة، على جهودها المستمرة في تعزيز الشفافية وتعزيز مكافحة الفساد القطاعية ومساهمتها الفعالة في تجسيم هذه المبادرة
- الشكر موصول لكافة أعضاء الفريق الوطني لتقييم مخاطر الفساد في قطاع المياه:

- معز السليتي، متصرف عام مدير عام الخلية المركزية للحوكمة الرشيدة ومنسق الفريق
- إيناس المغزاوي، مهندس عام كاهية مدير بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمنسق المساعد لأعمال الفريق
- منى بن نورالدين، مهندس رئيس كاهية مدير بالإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه والمقرر لأعمال الفريق
- قويدر النهدي، رئيس دائرة الموارد المائيّة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس والمقرر المساعد لأعمال الفريق
- زهير الطاغوتي، تقني رئيس أول كاهية مدير بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية
- نبيلة مولى، متصرف عام مديرة بوكالة التنقيب عن المياه
- يوسف الشائبي، متصرف عام من الصنف الأعلى مدير درجة استثنائية بشركة استغلال قنال وانابيب مياه الشمال
- مصطفى الوسلاتي، مهندس رئيس كاهية مدير بالخلية المركزية للحوكمة الرشيدة
- إنصاف المكّي، أستاذ محاضر بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- إقبال المستوري، كاهية مدير بوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي
- نورة الفرجاني، كاهية مدير بالمرصد الوطني الفلاحي
- هندة بن حسين، رئيس دائرة الموارد المائيّة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة
- منذر الرباعي، رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس

- عصام بوغانمي، رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة
- زهر الدين بن عثمان، مهندس عام مدير بالإدارة العامة للسدود والاشغال المائية الكبرى
- شيماء خميري، مهندس اول بمكتب التقييم والبحوث المائية
- عواطف العبيدي، متصرف رئيس مديرة بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
- عبد الرحمان الوصلي، مهندس رئيس مدير درجة استثنائية بمكتب التخطيط والتوازنات المائية
- محمّد نوفل بن حاحا، مدير بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية
- لطفي بو جميل، رئيس دائرة الموارد المائيّة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان
- فدوى اللطيف، متصرف رئيس مديرة بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
- حافظ بن مراد، كاهية مدير بالإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى
- محمد شمس الدين هرابي، مدير بالإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية
- نادية عون، رئيس مصلحة بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- مروان الحفيان، تقني إعلامية بالخلية المركزية للحوكمة الرشيدة
- طيبة حقي، كاهية مدير بالإدارة العامة للموارد المائية
- سحر محجوبي، مهندس أول بمكتب التخطيط والتوازنات المائية
- علاء الدين القاطري، مهندس أول بمكتب التقييم والبحوث المائية

الشكر موصول أيضا لأعضاء لجنة القيادة في قطاع المياه لمتابعتها للمشروع وللمصادقة عليه والمتركبة من السيدات والسادة:

- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المكلف بالمياه
- رئيس ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
- المدير العام للخلية المركزية للحوكمة الرشيدة
- المدير العام لمكتب التخطيط والتوازنات المائية
- المدير العام للهندسة الريفية واستغلال المياه
- المدير العام للموارد المائية
- المدير العام للسدود والأشغال المائية الكبرى
- المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- مدير عام وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- المديرة العامة لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية
- المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
- الرئيس المدير العام لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال
- مديرة مكتب التقييم والبحوث المائية

كما نتوجه بجزيل الشكر لكل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لمساهماتها بالتفاعل الإيجابي خلال الورشات والزيارات التي نظمت في إطار هذه المبادرة و لكل من ساهم في إعداد هذا التقرير.

شكراً لجهودكم المستمرة والمخلصة، ونتطلع إلى المزيد من التعاون والنجاح في المستقبل.

الفهرس

ملخص تنفيذي لمبادرة إدارة مخاطر الفساد في قطاع المياه..... 11

مقدمة 18
I.الضوابط المنهجية للمبادرة..... 19
II.الضوابط الأخلاقية للمبادرة 19
III.منهجية عمل الفريق الوطني لادارة مخاطر الفساد في قطاع المياه..... 19

المحور الأول: تقييم مخاطر الفساد في مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية ... 21

1.ضبط نقاط القرار: 22

2.تقييم مخاطر الفساد حول نقاط القرار: 23

3.الخارطة الحرارية لمخاطر الفساد في مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية 93

المحور الثاني: تقييم مخاطر الفساد في مجال الامتيازات المالية..... 94

1. ضبط نقاط القرار: 95

2. تقييم مخاطر الفساد حول نقاط القرار: 97

3. الخارطة الحرارية لمخاطر الفساد في مجال الامتيازات المالية 176

المحور الثالث: نحو خطة التنفيذية للتوقي من الفساد في المجالين المختارين 177

العنصر الأول: التصرف في إجراءات إسناد الخدمة عن طريق تبسيطها وتوحيدها وتركيز نظام معلوماتي وطني.... 178

العنصر الثاني: معالجة ظاهرة الابار العشوائية للحد من استنزاف الموارد المائية 181

العنصر الثالث: تكوين وتطوير الكفاءات 184

العنصر الرابع: تعزيز دور منظومات الحوكمة والتفقد في تعزيز نزاهة قطاع الموارد المائية 185

الخاتمة.....186

ملخص تنفيذي لمبادرة إدارة مخاطر الفساد في قطاع المياه

ملخص تنفيذي لمبادرة إدارة مخاطر الفساد في قطاع المياه

مقدمة:

تم إنجاز مبادرة «إدارة مخاطر الفساد في قطاع المياه» من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) بدعم من الوكالة الكورية للتنمية (KOICA)،والإدارة العامة للحوكمة والتوقي من الفساد برئاسة الحكومة، وتندرج في إطار مبادرات مماثلة شملت قطاعات مختلفة في الدولة التونسية (الصحة والصحة العسكرية والنقل) في انتظار تعميمها على قطاعات أخرى. وقد تم في هذا الإطار وبمقتضى قرارين من السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إحداث لجنة قيادة للمبادرة وفريق عمل وطني ينسق أعماله السيد مدير عام الخلية المركزية للحوكمة الرشيدة بالوزارة.

هذا وتم القيام بأشغال المبادرة من قبل فريق العمل الذي تم تدريبه ودعمه على المستوى الفني من قبل خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبإتباع منهجية البرنامج حول «إدارة مخاطر الفساد القطاعية»، وقد شملت مجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية والامتيازات المالية الممنوحة لمشاريع الاستثمار المتعلقة بالاقتصاد في المياه.

I. تقييم مخاطر الفساد في مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية

قام فريق العمل بضبط خارطة الإجراءات ونقاط القرار المتعلقة بهذا المجال ثم تحديد أشكال الانحرافات المحتملة بالقرار الإداري على مستوى كل نقطة وتقييم احتمالية حدوثها والآثار المترتبة عنها.

1. ضبط نقاط القرار:

تم تفكيك مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية إلى 49 نقطة قرار مرتبة حسب مختلف المراحل التي يعالج بها ملف طلب الحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية، والتي قد تحدث خلالها انحرافات محتملة تؤدي إلى وقوع أفعال فساد.

وتتوزع نقاط القرار حسب الجهات الإدارية المسؤولة عنها على النحو التالي:

- على المستوى المركزي: 26
- على المستوى الجهوي: 23

2. تقييم مخاطر الفساد حول نقاط القرار:

تم خلال هذه المرحلة تقييم مخاطر الفساد المحتملة حول كل نقطة قرار عبر ضبط احتمالية حدوث الانحراف وفق ما تفرزه بيئة العمل الداخلية والخارجية من دوافع وضوابط، وفي حالة وقوعه، تحديد آثاره على مختلف الأصعدة. وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

تقييم درجة المخاطر	حرجة جدا	حرجة	عالية	متوسطة	منخفضة	المجموع
عدد نقاط القرار حسب درجة المخاطر	10	5	25	3	6	49

نلاحظ من خلال البيانات المسجلة أن عدد نقاط القرار المحفوفة بدرجة مخاطر فساد من عالية إلى حرجة جدا تمثل نسبة 84 % من مجموع النقاط بينما تم تقييم البقية (16 %) بدرجات منخفضة أو متوسطة

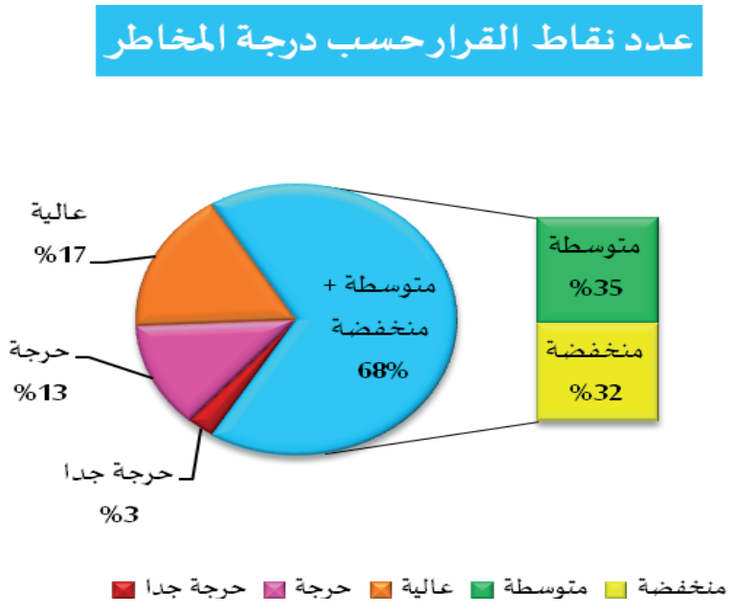

» تقييم احتمالية وقوع القرار المنحرف:

تم ضبط احتمالية حدوث الانحراف المؤدي إلى الفساد حول كل نقطة من نقاط القرار التي تم ضبطها بالموازنة بين الدوافع التي تزيد من فرص وقوعه والضوابط التي تقلل منها.

وقد مكن التقييم، حسب هذه المنهجية من الوقوف على وجود دوافع متنوعة لارتكاب فعل الفساد في هذا المجال الأول ومن أهمها:

- الصعوبات المالية وغياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- العقبات الإدارية المتمثلة خاصة في ارتفاع عدد طالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية، وكذلك طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة

وصفيــة للمهــام)

- ضعــف المنظومــة الرقابيــة الــذي أدى للاعتقــاد بإمكانيــة ارتــكاب الفعــل الفاســد دون محاســبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بالقرار الإداري فتمثل أهمها فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية للمبلغين

» تقييم آثار القرار المنحرف:

ينجــم عــن حــدوث أفعــال فســاد حــول نقــاط القــرار التــي تــم تحديدهــا جملــة مــن الآثــار الســلبية تمــس عــدة مجــالات ومــن أهمهــا:

- الإساءة الى المرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه
- المحاباة وعدم الانصاف بين طالبي الخدمة

II. تقييــم مخاطــر الفســاد فــي مجــال الامتيــازات الماليــة الممنوحــة لمشــاريع الاســتثمار المتعلقــة بالاقتصــاد فــي الميــاه

علــى غــرار المجــال الأول، قــام فريــق العمــل بتحديــد خارطــة الإجــراءات ونقــاط القــرار فــي مجــال الامتيــازات الماليــة وتحديــد أشــكال الانحــراف بالقــرار الإداري المرتبطــة بــكل منهــا، وتقييــم احتماليــة حدوثهــا والآثــار المترتبــة عنهــا.

1. ضبط نقاط القرار:

تــم تفكيــك هــذا المجــال إلــى 71 نقطــة قــرار مرتبــة حســب مختلــف المراحــل التــي يمكــن أن يمــر بهــا ملــف طلــب الحصــول علــى الامتيــازات الماليــة، وتتــوزع بيــن المســتويات الإداريــة علــى النحــو التالــي:

- على المستوى المركزي: 04
- على المستوى الجهوي: 67

2. تقييم مخاطر الفساد حول نقاط القرار:

تــم خــلال هــذه المرحلــة تقييــم المخاطــر حــول نقــاط القــرار التــي تــم ضبطهــا عبــر قيــاس الاحتماليــة والأثــر باعتمــاد نفــس المنهجيــة التــي تــم تطبيقهــا فــي المجــال الأول. وقــد أســفرت هــذه العمليــة عــن النتائــج التاليــة:

تقييم درجة المخاطر	حرجة جدا	حرجة	عالية	متوسطة	منخفضة	المجموع
عدد نقاط القرار حسب درجة المخاطر	2	9	12	25	23	71

نلاحظ من خلال البيانات المسجلة أن عدد نقاط القرار المحفوفة بدرجة مخاطر تتراوح من عالية إلى حرجة جدا تمثل نسبة 33 % من مجموع نقاط القرار، بينما مثلت نقاط القرار المحفوفة بدرجة مخاطر تتراوح بين متوسطة ومنخفضة نسبة 67%.

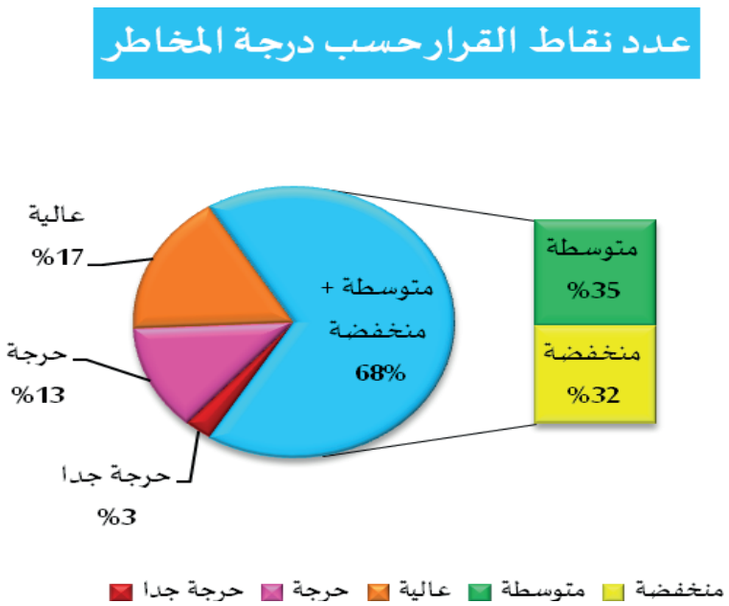

« تقييم احتمالية وقوع القرار المنحرف:

تعددت دوافع الانحراف بالقرار الإداري في هذا المجال ومن أهمها:

- الانتماءات السياسية والنقابية والعلاقات الأسرية أو الاجتماعية التي تشكل ضغوطا لارتكاب أفعال الفساد
- الصعوبات المالية الناجمة خاصة عن تعطيل المسار المهني والترقيات الوظيفية والرغبة في تحقيق عائد مالي اضافي
- العقبات الإدارية المتمثلة خاصة غياب تطبيقة معلوماتية مندمج وعدم وجود ترابط بين المنظومات المستعملة، وكذلك الضغوط الممارسة من الرؤساء المباشرين
- الوضع اقتصادي غير المستقر

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بالقرار الإداري فتمثلت خاصة فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية للمبلغين
- السمعة والنزاهة الشخصية
- الاعتقاد بعدم إمكانية ارتكاب الفساد بفعل أنظمة الرقابة الداخلية

« تقييم الأثر:

تم تحديد آثار مختلفة لأفعال الفساد في هذا المجال ومن أهمها:

- الإساءة إلى المرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- تعطيل الاستثمار وتحميل المستثمر أعباء مادية إضافية
- اهدار المال العام من خلال منح امتيازات لاستثمارات غير مجدية
- التمييز وعدم المساواة بين طالبي الخدمة

III. نحو خطة التنفيذية للتوقي من الفساد في المجالين المختارين

اعتمادا على نتائج الأعمال السابقة اقترح فريق العمل جملة من آليات المعالجة والإجراءات التصحيحية للحد من مخاطر الفساد التي جرى تحديدها وتقييمها في المجالين المختارين، وذلك في إطار خطة تنفيذية ترتكز على أربعة عناصر أساسية تتمثل في:

- تبسيط وتوحيد الإجراءات وتركيز نظام معلوماتي وطني.
- معالجة ظاهرة الآبار العشوائية.
- تكوين وتطوير الكفاءات في المجالين.
- تعزيز دور منظومات الحوكمة والتفقد في تعزيز نزاهة قطاع الموارد المائية

العنصر الأول: تبسيط وتوحيد الإجراءات وتركيز نظام معلوماتي وطني:

يشتمل هذا العنصر على جملة من الأنشطة تتعلق أساسا بمراجعة النصوص التشريعية والترتيبية بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وإعداد أدلة إجراءات مبسطة، علاوة على تركيز نظام معلوماتي وربطه بالمنظومات سواء الموجودة الحالية أو المزمع انجازها على مستوى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والإدارات التابعة لها.

1. تبسيط الإجراءات الإدارية

مراجعة عدد النصوص التشريعية والترتيبية (مشاريع أوامر ومقررات ومناشير) التي تم تحديدها وذات العلاقة بمجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية بهدف:

- توحيد الإجراءات والوثائق المطلوبة لاتخاذ القرار وضمان الشفافية في اعتمادها
- تقليص الآجال المستوجبة لدراسة الملفات
- إتاحة المعلومة لطالب الخدمة لضمان الشفافية
- ضمان الإنصاف لطالب الخدمة وتحديد مسؤولية مسدي الخدمة
- تنظيم وتيسير سير أعمال اللجان (اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في مطالب تراخيص البحث والتنقيب عن المياه الجوفية وامتياز الاستغلال ولجنة إسناد التمويل العمومي)

2. إعداد أدلة إجراءات موحد ة وشاملة

- صياغة دليل إجراءات مبسط وموحد وإعداد بطاقات مهام وصفية لكل عون متدخل في مسار إسناد تراخيص رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بناء على استشارة سابقة للأطراف المتدخلين وتأمين التدريب على استعمالها
- إعداد دليل تقييم دراسة المشاريع المقدّمة من طرف المستثمرين طالبي الامتيازات المالية ووضعه على ذمة الإطارات المكلفة بتقييم المشاريع صلب وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.
- إعداد دليل تقييم مرجعي للإطارات المكلفة بتقييم المشاريع بالتنسيق مع الإدارات الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مع تحديد المعايير الفنية المعتمدة وإعداد قائمة مفصلة للوثائق المطلوبة.

3. تركيز نظام معلوماتي

يشمل هذا النشاط تركيز نظام معلوماتي موحد وتشاركي ذا طابع فني واتصالي لاعتماده كوسيلة للمساعدة على أخذ القرار ولتمكين طالبي الخدمة من متابعة مطالبهم كما يمكن لهم القيام بمحاكاة تجريبية للحصول على نتيجة إدخال معطياتهم على المنصة الرقمية.

ووسيمكن هذا الحل التكنولوجي من تطوير المعالجة الإدارية للملفات ويتوقع أن يسرع في آجال إنجازها بما يقارب ال 40 بالمائة، كما وسيوفر بيئة تفاعلية ويدعم مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتعاملين مع الإدارة في المجالين المختارين.

العنصر الثاني: معالجة ظاهرة الآبار العشوائية للحد من استنزاف الموارد المائية

تم اقتراح جملة من الإجراءات التصحيحية لمكافحة ظاهرة الحفر العشوائي تم تبويبها إلى ثلاث محاور تدخل أساسية تتمثل في معالجة وضعية الآبار الموجودة، والحد من احداث أخرى جديدة إضافة الى أنشطة تتعلق بالتواصل والتوعية.

1. معالجة وضعية الآبار العشوائية الموجودة:

في هذا الإطار تم اقتراح تنظيم عدد من ورشات التفكير على المستوى الجهوي لطرح ظاهرة الآبار العشوائية وتقديم مخرجات البحوث والمشاريع ذات الصلة المنجزة والتي بصدد الإنجاز، علاوة على تحديد الآليات والحلول الفنية الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب وخاصة الاجتماعية منها. سيتم على أساس مخرجات الورشات اعداد مشروع ميثاق وطني بين الهياكل المتدخلة لمكافحة ظاهرة الحفر العشوائي، ومن ثم إعداد مشروع نص قانوني حول الحلول المقترحة وآليات تنفيذها وفقا للتوصيات المنبثقة عن الورشات.

2. الحد من إحداث آبار عشوائية جديدة

تم اقتراح إجراء التنقيحات اللازمة على عدد من النصوص التشريعية والقانونية ذات العلاقة بهدف متابعة استغلال الموارد المائية، بالإضافة إلى جملة من الأنشطة من أهمها تدعيم آليات المراقبة بالاعتماد على مخرجات النظام المعلوماتي المتعلق

بإسناد التراخيص وتوفير المساندة اللازمة لبعث هياكل من المجتمع المدني (مجامع للتصرف في الموائد المائية الجوفية).

3. تعزيز منظومة التواصل والتوعية:

تم اقتراح تنظيم أنشطة توعوية مع الفلاحين ومقاولات الحفر حول أهمية الثروة المائية وواجب المحافظة عليها، والتذكير بضرورة التبليغ على كل المخالفات التي تمس بالملك العمومي للمياه، إضافة الى لقاءات مع الفلاحين والمجتمع المدني حول ضرورة تسوية وضعية الآبار العشوائية.

العنصر الثالث: تكوين وتطوير الكفاءات

يشمل هذا العنصر مجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية وتتمثل الأنشطة المقترحة في اطاره في تأمين تكوين للأعوان المباشرين لوظائف ذات صلة وتحسين أداءهم ومردوديتهم من خلال برامج مصممة لتطوير قدراتهم الفنية والعملية، إضافة الى تعزيز مهاراتهم التواصلية.

العنصر الرابع: تعزيز دور منظومات الحوكمة والتفقد في تعزيز نزاهة قطاع الموارد المائية

توفر الأنشطة المقترحة في هذا العنصر مواكبة لكل الأنشطة المضمنة في العناصر السابق وتشمل:

- تطوير قدرات خلايا الحوكمة المعنية على المستويين المركزي والجهوي وصلب المؤسسات العمومية فيما يتعلق باقتراح ومتابعة وتنسيق سياسات وتدابير الوقاية من الفساد باستخدام منهجيات متخصصة ومبتكرة.
- دعم هياكل التفقد والرقابة المعنية على المستويين المركزي والجهوي وصلب المؤسسات العمومية في وضع برامج التدقيق ومتابعتها وتثمين نتائجها، واستعمال التكنولوجيا والمعايير الدولية في إجراء المهمات الرقابية.
- رفع فاعلية منظومة النفاذ الى المعلومة عبر تعزيز قدرات الخلية المكلفة بالموضوع صلب الوزارة ودعم آليات التنسيق مع المكلفين بالملف على المستوى الجهوي وفي المؤسسات العمومية.
- مساندة جهود التنسيق والتعاون والتشاور بين جميع الهياكل المذكورة، وبينها وبين الجهات المعنية في الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.
- توسيع نطاق تدريب أعوان الهياكل المذكورة في مجال إدارة مخاطر الفساد القطاعية بما في ذلك رصد ودعم ومتابعة تنفيذ خطط الحد من المخاطر المنبثقة عنها.

مقدمة

يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية ترتكز عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يتطلب تظافر جهود جميع الأطراف الفاعلة، أي الدولة بجميع أجهزتها والنسيج المجتمعي بكل مكوناته والمواطنين بكل فئاتهم، وتغييرا نوعيا في السياسات العمومية وبرامج العمل بهدف المحافظة على هذه الموارد وترشيد استغلالها.

وقد اهتم المشرع التونسي بتنظيم قطاع المياه منذ سنة 1885 حيث صدر في 24 سبتمبر 1885 نص قانوني يتعلق بضبط مفهوم الملك العمومي للمياه، ثم تلاه الأمر المؤرخ في 04 ماي 1920 المتعلق بإحداث مصلحة خاصة بالمياه وإنشاء صندوق يعنى بالري الفلاحي والصناعي وتكوين لجنة مياه.

كما أسس الأمر المؤرخ في 05 أوت 1933 المتعلق بالتشريع حول المحافظة على المياه واستعمالاته والأمر المؤرخ في 14 مارس1935 الذي ضبط معاليم استغلال المياه والحيازة الوقتية التابعة للملك العمومي للمياه. كما اهتم المشرع منذ 30جويلية 1936بإحداث وتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية.

وقد ثبتت مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 التشاريع السابقة لها مع إضافة مفاهيم جديدة تخص المحافظة على المياه والاستغلال الأمثل لها. إلا أن هذه المجلة أصبحت غير ملائمة لمتطلبات المرحلة الحالية ولا تستجيب لضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية للبلاد لذلك تم التوجه إلى مراجعتها.

تعتمد تونس على موارد المياه كعنصر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى السياسات ذات الصلة إلى ضمان الأمن المائي للأجيال الحالية والمستقبلية من خلال إدارة فعّالة لتوازن المياه بين العرض والطلب، خاصة خلال فترات الجفاف المتكررة.

ولأغراض مجابهة الطلب المتزايد في ظل محدودية الموارد المائية وعدم انتظامها في الزمان والمكان، اعتمدت تونس منهجا يرتكز بالأساس على تواتر المخططات والاستراتيجيات المتعلقة بالتعبئة وإدارة الموارد المائية، وهو ما مكن من تعبئة حوالي % 95من المياه القابلة للتعبئة، مع العمل على تطوير مصادر الموارد المائية غير التقليدية (تحلية مياه البحر - المياه المستعملة المعالجة...). وقد واكب هذا المجهود سعي لتطوير الإجراءات القانونية والتشريعية والفنية ذات الصلة، واعتماد مبدأ ترشيد الطلب والاقتصاد والاستعمال الآمن، مع تعزيز التوعية والتحسيس.

ينظر بالاجماع إلى حوكمة في الموارد المائية على أنها أحد أكثر العوامل المؤثرة في استمرارية التنمية ورفع نسقها، كم أثبتت التجارب العالمية أن أزمة المياه تعتبر أزمة ادارة بامتياز، وأن الفساد هو أحد أسبابها الرئيسية، كما وتعد الحوكمة الرشيدة والإدارة الفعالة للموارد المائية من الآليات الهامة لتفادي الأزمات المائية أو التخفيف من حدتها.

في هذا الاطار، تتنزل مبادرة «إدارة مخاطر الفساد في قطاع المياه» التي تم إنجازها قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) بدعم من الوكالة الكورية للتنمية (KOICA)،والإدارة العامة

للحوكمة والتوقي من الفساد برئاسة الحكومة، وتندرج في إطار مبادرات مماثلة شملت قطاعات مختلفة في الدولة التونسية (الصحة والصحة العسكرية والنقل).

شملت المبادرة مجالي ترخيص البحث والتنقيب عن المياه الجوفية ومجال الامتيازات المالية في مشاريع الاستثمار المتعلقة بالاقتصاد في المياه، وتهدف إلى رصد مخاطر الفساد التي لها تأثير على جودة الخدمات التي تسعى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لتقديمها سواء للمواطنين أو للمستثمرين ووضع الخطط الكفيلة لمجابهتها والحد منها.

I. الضوابط المنهجية للمبادرة

تم انجاز المبادرة باعتماد منهجية برنامج الأمم المتحدة حول «إدارة مخاطر الفساد القطاعية» و التي تشمل الخطوات التالية:

- تحديد نقاط القرار: وذلك عبر رسم خارطة الإجراءات في المجال موضوع الدرس وضبط المسار الإداري الذي يتبع بصورة فعلية، تفكيكه الى نقاط قرار مع تحديدالمسؤولين عنها، وكذلك النتيجة المستهدفة في كل منها.

- تقييم مخاطر الفساد: ويكون ذلك من خلال تحديد أشكال الانحراف بالقرار الإداري وتحليل احتمالية حدوث ذلك وفق تفرزه بيئة العمل الداخلية والخارجية من فرص وتحديات (دوافع وكوابح) تؤثر على اتخاذالقرا ر، وتقييم الآثار المختلفة المترتب على ذلك الانحراف.

- تحديد سبل التعامل مع مخاطر الفساد للحد منها:

بعد الانتهاء من تقييم مخاطر الفساد في المجالات المستهدفة وبناء على نتائجه، تأتي الخطوة المتمثلة بحث ومناقشة خيارات الإصلاح وتعزيز النزاهة في المجال او المجالات المختارة بغاية تفادي وقوع أفعال فساد والتخفيف من آثارها السلبية.

II. الضوابط الأخلاقية للمبادرة

إن الهدف الرئيسي من المبادرة هو علمي ومهني بدرجة أولى، بحيث يمكن أصحاب القرار من تطوير الخطط واتخاذ التدابير المتعلقة بتعزيز النزاهة في القطاع. وهنا يتوجب التأكيد على أن المبادرة ذات طابع وقائي بحت و لا تسعى بأي حال من الأحوال إلى تقصي الحقائق حول وقائع محددة أو أشخاص محددين بأسمائهم أو صفاتهم.

III. منهجية عمل الفريق الوطني لتقييم مخاطر الفساد في قطاع المياه

على إثر المشاركة في منتدى إنعقد بتاريخ 10 مارس 2022 بالتعاون مع البرنامج الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الدول العربية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول «إدارة مخاطر الفساد القطاعية»، حيث تم اعتبار قطاع المياه كأحد القطاعات ذات الأولوية المؤهلة للاستفادة من دعم البرنامج، تم إطلاق مسار المبادرة من خلال وضع الإطار القانوني لفريق العمل بإصدار القرارات التالية من قبل السيد الوزير:

- قرار عدد 85 بتاريخ 27 ماي 2022 بإنشاء لجنة قيادة للمبادرة
- قرار عدد 86 بتاريخ 27 ماي 2022 بتشكيل فريق العمل الوطني لإدارة مخاطر الفساد في قطاع المياه

- قــرار عــدد 87 بتاريــخ 27 مــاي 2022 بتعييــن مديــر عــام الخليــة المركزيــة للحوكمــة الرشــيدة بالــوزارة لتنســيق عمــل الفريــق

على امتداد أشغال المبادرة اعتمد فريق العناصر المنهجية الأساسية التالية:

1. توحيد المفاهيم حول مجالات الفساد في قطاع المياه
2. الاعتمــاد علــى مقاربــة علميــة وفنيــة وميدانيــة لتقييــم مخاطــر الفســاد فــي قطــاع الميــاه
3. الاتفــاق علــى الخطــوط المنهجيــة الكبــرى لإدارة مخاطــر الفســاد وفقــا منهجيــة برنامــج الأمــم المتحــدة الإنمائــي

وفــي هــذا الإطــار، وبالاســتفادة مــن الدعــم الفنــي لخبــراء برنامــج الأمــم المتحــدة الإنمائي وورشــات العمــل والــدورات التدريبيــة التــي تــم تنظيمهــا للغــرض، عقــد فريــق العمــل مــا يزيــد عــن 80 اجتماعــا خــلال الفتــرة المتراوحــة بيــن 15جــوان 2022 و15 جانفــي 2024، كمــا أجــرى زيارتيــن ميدانيتيــن لــكل مــن جندوبــة والقيــروان لاجــراء مشــاورات مــع الإطــارات المختصــة فــي المندوبيــات الجهويــة للفلاحــة فــي كل مــن الشــمال الغربــي والوســط حول الاســتنتاجات الأوليــة التــي توصــل اليهــا.

1.

المحور الأول:

تقييم مخاطر الفساد في مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية

1. المحور الأول: تقييم مخاطر الفساد في مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية

1. ضبط نقاط القرار:

تم تحديد نقاط القرار الخاصة بمجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية حيث بلغ مجموعها 49 نقطة مرتبة حسب مختلف المراحل التي يمكن أن يمر بها ملف طلب الحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية والتي قد تحدث خلالها انحرافات تؤدي إلى فساد محتمل.

العدد	نقاط القرار
1	الاستقبال والإرشاد والتوجيه
2	تسجيل المطالب
3	الاطلاع وتوجيه المطالب إلى قسم المياه والتجهيز الريفي
4	تسجيل المطالب بالوارد و إحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي
5	الإطلاع و إحالة المطالب الى رئيس دائرة الموارد المائية / و المناطق السقوية
6	تسجيل المطالب و إحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية
7	الإطلاع على الملفات و تكليف عون فني للقيام بالمعاينة الميدانية
8	المعاينة الميدانية
9	إعداد الملف الفني والتثبت من الوثائق الإدارية المكونة له و إبداء الملاحظات
10	التثبت من الوثائق المضمنة بالملف وإبداء الرأي
11	تسجيل الملفات و إحالتها إلى قسم المياه و التجهيز الريفي
12	تسجيل و قبول الملف
13	الإطلاع على الملفات و إحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية
14	إحالة الملفات بعد الإطلاع و الإمضاء
15	تسجيل الملفات بالصادر
16	نقل البريد الإداري
17	تسجيل الملف بالوارد
18	الإذن بإحالة الملف إلى إدارة المياه الجوفية بالإدارة العامة للموارد المائية
19	دراسة الملفات
20	إحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية
21	تسجيل الملفات و القيام بالمسح الضوئي لجميع الوثائق و تخزينها بسجل المعطيات
22	الإطلاع و الإذن بإحالة الملفات إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات
23	التثبت من مكونات ملفات الرخص وتنظيمها وترتيبها حسب تاريخ الوصول بكل ولاية و إعداد جدول ملخص لأشغال اللجنة
24	إحالة الملفات إلى أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بدراسة و إبداء الرأي في مطالب التراخيص
25	درس الملفات و إبداء الرأي و التأشير على محضر أعمالها

26	تدوين ملاحظات اللجنة بمحضر الجلسة
27	إحالة أصل محضر أعمال اللجنة إلى مدير مكتب التقييم و البحوث المائية
28	إعداد مشاريع قرارات إسناد الرخص باعتماد نسخة من محضر اللجنة وإحالتها على مدير مكتب التقييم والبحوث المائية
29	التأشير على مشاريع القرارات و إعطاء الإذن بإحالتها إلى وزير الفلاحة و الموارد المائية والصيد البحري
30	إحالة مشاريع القرارات إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
31	توجيه مشاريع القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
32	توجيه مشاريع القرارات إلى ديوان الوزير
33	تسلم مشاريع القرارات و محضر الجلسة الموجهة إلى وزير الفلاحة
34	إمضاء مشاريع القرارات
35	إحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة
36	تسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية
37	توجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية
38	استلام القرارات وتسجيلها بالوارد والقيام بعملية المسح الضوئي لتخزينها وإحالتها إلى مدير المكتب
39	إحالة القرارات إلى العون المكلف بإعداد جداول الوثائق الموجهة لإرسالها إلى الجهات
40	تنظيم القرارات حسب الولايات وإعداد جداول إحالة
41	إمضاء جداول الإحالة وتوجيهها إلى مكتب الضبط
42	تسجيل مشاريع القرارات و إرسالها الى المندوبيات الجهوية مرجع النظر
43	قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية
44	الإطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه و التجهيز الريفي
45	تسجيل القرارات بالوارد
46	الإطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية
47	تسجيل القرارات بالوارد
48	الإطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية
49	دعوة طالب الرخصة لتسلم الترخيص

2. تقييم مخاطر الفساد حول نقاط القرار:

« نقطة القرار رقم 1: خدمة الاستقبال والإرشاد والتوجيه

يمكن أن يمثل توجيه وإرشاد طالبي الخدمة من طرف عون الاستقبال عاملا مهما في مسار الحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية حيث بدلا من ان يقع استقبال طالبي الخدمة وتوجيههم إلى المصلحة المختصة يمكن أن يحيد به منذ البداية عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- التشكيك في تقديم الخدمة في آجالها
- القيام بدور الوساطة لإسداء الخدمة أو التدخل بمقابل لتسريعها
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات معينة بحجة ضمان الحصول على موافقة الإدارة
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص.

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- الرغبة الجامحة في الحصول على عائد إضافي بسبب ضعف الراتب الشهري - صعوبات في المسار المهني - غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على ا لتر خيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - الاحتماء بعلاقات اجتماعية أو نقابية	- وجود سياسات و إجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الاستقبال والارشاد والتوجيه تبقى قوية.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة الاستقبال والإرشاد والتوجيه بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بالاستقبال والإرشاد والتوجيه بالفساد آثار نذكر منها:

- تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاستقبال والإرشاد والتوجيه على خارطة مخاطر الفساد:

رغم قوة احتمالية اتسام خدمة الاستقبال والتوجيه والإرشاد بالفساد إلا أن اثر الانحراف بهذه الخدمة يبقى متوسط وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بالاستقبال والتوجيه والإرشاد توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 2: خدمة تسجيل مطلب الحصول على الرخصة

يمثل مكتب الضبط حلقة مهمة في مسار ملف طلب الحصول على قرار رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية حيث يمكنه الاطلاع على كل القرارات الإدارية المتعلقة بالملف قبل وبعد إحالتها إلى الأقسام والمصالح المعنية إثر التأشير عليها من طرف المندوب الجهوي أو المدير العام (المسؤول الأول بالإدارة المعنية).

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن ان ينجم عن الانحراف بنقطة قرار التسجيل عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- طلب مقابل للتسريع في الخدمة أو التدخل لدى أصحاب القرار.
- الابتزاز وخلق حجج للتأخير أو لعدم تسجيل المطلب ووضع شروط لقبول الملف.
- حجب مفتعل للملف أو لبعض مكوناته.
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة.
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص).

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- ضعف الراتب الشهري - صعوبات في المسار المهني - غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة	- وجود سياسات و إجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة التسجيل تبقى عالية وقوية.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة الاستقبال والإرشاد والتوجيه بالفساد

تشمل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة التسجيل كل من طالب الخدمة (فلاح، صناعي، شخص معنوي) والمرفق العمومي للمياه وتتمثل فيما يلي:

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتعكر نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل مطلب الحصول على الرخصة على خارطة مخاطر الفساد

إذا كانت نقطة القرار المتعلقة بخدمة التسجيل تتصف باحتمالية قوية لاتسامها بالفساد،

وإذا كانت آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة،

فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل مطلب الحصول على الرخصة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 3: الاطلاع وتوجيه المطالب إلى قسم المياه والتجهيز الريفي

يطلع المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية على ملفات المطالب ثم يحيلها إلى قسم المياه والتجهيز الريفي عن طريق مكتب الضبط المركزي نحو مكتب الضبط بقسم المياه والتجهيز الريفي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن تحدث بعض النتائج المشوهة المتصلة بنقطة القرار المتعلقة بمرور ملف طلب رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية عبر مكتب رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية ولعل أهمها:

- عدم المساواة في التعاطي مع الملفات سواء من أجل المحاباة أو لتحقيق مصلحة أو إلحاق ضرر،
- التعطيل في إحالة بعض الملفات أو إحالة بعض الملفات بالتوصية.

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو حزبية أو نقابية	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية ا لمبلغين - رقابة خارجية (سلطة الوالي...) - وجود مسؤولية مباشرة بأعتبار صفته - المجتمع المدني - قانون النفاذ إلى المعلومة

الاحتمالية تبقى ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع وتوجيه المطالب إلى قسم المياه والتجهيز الريفي

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من قيمة وفعالية الخدمة الإدارية

تعتبر آثار الانحراف بخدمة الاطلاع وتوجيه المطالب إلى قسم المياه والتجهيز الريفي قوية.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع وتوجيه المطالب إلى قسم المياه والتجهيز الريفي على خارطة مخاطر الفساد

في المحصلة، إذا كانت نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الإطلاع وتوجيه المطالب إلى قسم المياه والتجهيز الريفي تتصف باحتمالية ضعيفة لتسامها بالفساد وإذا كانت آثار الانحراف بهذه الخدمة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الاطلاع وتوجيه المطالب إلى قسم المياه والتجهيز الريفي توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 4: تسجيل المطالب بالوارد وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي

يتولى مكتب الضبط بقسم المياه والتجهيز الريفي استقبال المطالب الواردة من مكتب الضبط المركزي وتسجيلها في السجل الخاص بها وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة تسجيل المطالب بالوارد وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي ولعل أهمها:

- طلب مقابل للتسريع في الخدمة أو التدخل لدى أصحاب القرار
- الابتزاز وخلق حجج للتأخير أو لعدم تسجيل المطلب ووضع شروط لقبول الملف
- حجب مفتعل للملف أو لبعض مكوناته
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص).

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- ضعف الراتب الشهري - صعوبات في المسار المهني - غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية -عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - الاحتماء بعلاقات اجتماعية و نقابية نافذة	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل المطالب بالوارد وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

تعتبر آثار الانحراف بخدمة تسجيل المطالب بالوارد وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي ضعيفة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لأن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل المطالب بالوارد وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي تظل ضعيفة جدا ونظرا لأن الآثار المترتبة عن الانحراف بهذه الخدمة تظل ضعيفة، فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل المطالب بالوارد وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 5: الاطلاع وإحالة المطالب إلى رئيس دائرة الموارد المائية أو المناطق السقوية

يتولى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي الاطلاع على مطالب الرخص وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية أو المناطق السقوية لاستكمال بقية الإجراءات.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة الاطلاع وإحالة المطالب إلى رئيس دائرة الموارد المائية أو المناطق السقوية ولعل أهمها:

- طلب وثائق إضافية بغاية تحقيق مصلحة أو للمحاباة أو لإلحاق ضرر
- تعطيل للملف أو حجب لبعض مكونات الملف
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة
- التأخير في معالجة الملفات أو في إحالتها
- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملفات مستكملة الوثائق والشروط
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)
- إحالة بعض الملفات بتوصية

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها - ضغط من المجتمع المدني - علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

الاحتمالية ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع وإحالة المطالب الى رئيس دائرة الموارد المائية أو المناطق السقوية

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- -عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية
- المس من قيمة وفعالية الخدمة الإدارية

آثار الانحراف بخدمة الاطلاع وإحالة المطالب الى رئيس دائرة الموارد المائية أو المناطق السقوية تبقى متوسطة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع وإحالة المطالب الى رئيس دائرة الموارد المائية أو المناطق السقوية تظل ضعيفة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع وإحالة المطالب الى رئيس دائرة الموارد المائية أو المناطق السقوية توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

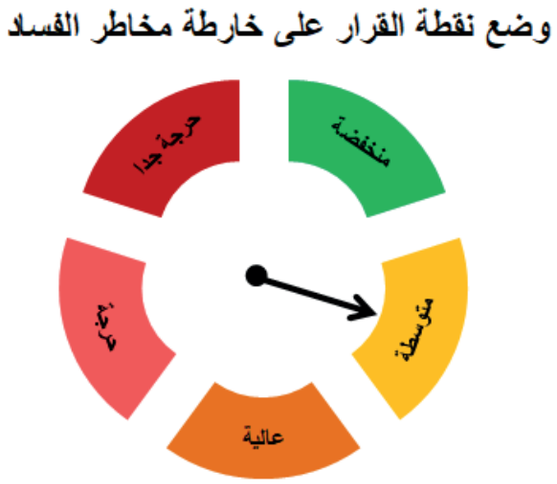

» نقطة القرار رقم 6: تسجيل المطالب وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية

يتولى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي الإطلاع وإحالة المطلب إلى رئيس دائرة الموارد المائية والمناطق السقوية عند الضرورة

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة تسجيل المطالب وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية ولعل أهمها:

- طلب مقابل للتسريع في الخدمة أو التدخل لدى أصحاب القرار
- الابتزاز وخلق حجج للتأخير أو لعدم تسجيل المطلب ووضع شروط لقبول الملف.
- حجب مفتعل للملفات أو لبعض مكوناتها
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- ضعف الراتب الشهري - صعوبات في المسار المهني - غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محا سبة - الاحتماء بعلاقات اجتماعية و نقابية نافذة	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل المطالب وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية

نظرا لأن إحالة الملفات من مكتب ضبط رئيس القسم إلى مكتب ضبط الدوائر التابعة له (الموارد المائية وأحيانا المناطق السقوية) تكون مدونة بجدول احالة ويقع تسجيلها بدفتر الوارد والصادر فإن الانحراف بهذه الخدمة في هذه المرحلة تعتبر آثارها ضعيفة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل المطالب وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية تظل ضعيفة جدا وأن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل المطالب وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 7: الاطلاع على الملفات وتكليف عون فني للقيام بالمعاينة الميدانية

يتولى رئيس دائرة الموارد المائية تكليف عون فني راجع بالنظر للدائرة للقيام بالمعاينة الميدانية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- طلب وثائق إضافية بغاية تحقيق فائدة أو للمحاباة.
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة.
- التأخير في معالجة الملفات أو في إحالتها.
- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملفات مستكملة الوثائق والشروط
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)
- تعطيل الملف أو حجب بعض مكوناته.
- إحالة بعض الملفات بتوصية.

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها - أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص - ضغط من المجتمع المدني - علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية	-وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد -تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغي

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الإطلاع على الملفات وتكليف عون فني للقيام بالمعاينة الميدانية تبقى قوية.

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- -الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية
- المس من قيمة وفعالية الخدمة الإدارية

إن الإنحراف بخدمة الاطلاع على الملفات عند تكليف عون فني للقيام بالمعاينة الميدانية له آثار قوية جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق نفسه نظرا للدور الهام والحساس الذي يمكن ان يسببه اي اخلال من طرف هذا الاخير عند تدوين المعطيات الميدانية وعليه فهي تعتبر آثار ذات خطورة عالية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملفات عند تكليف عون فني للقيام بالمعاينة الميدانية تظل قوية، وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية جدا، فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملفات وتكليف عون فني للقيام بالمعاينة الميدانية على خارطة مخاطر الفساد تكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

» نقطة القرار رقم 8: القيام بالمعاينة الميدانية

يتولى العون الفني القيام بالمعاينة الميدانية للعقار موضوع طلب الرخصة للنظر موقع الحفرية المزمع انجازها، الحفريات المجاورة والعيون الطبيعية ومناطق المنع (صيانة او تحجير او منطقة سقوية عمومية...)

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

قد يقع الانحراف في القرار الإداري بالنسبة لهذه النقطة من خلال:

- طلب وثائق إضافية بغاية تحقيق فائدة أو للمحاباة
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة
- التأخير في معالجة الملفات أو في إحالتها
- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملفات مستكملة الوثائق والشروط
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)
- تعطيل للملف أو حجب لبعض مكونات الملف
- إحالة بعض الملفات بتوصية

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
-غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل -كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية -عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص -طول الإجراءات الإدارية وتشعبها -أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص -ضغط من المجتمع المدني -علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

احتمالية قوية جدا لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- -الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية
- المس من قيمة وفعالية الخدمة الإدارية
- ان الانحراف بالمعاينة الميدانية له أثر قوي جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي وديمومة الموارد المائية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

نظرا للأهمية القصوى التي تمثلها المعاينة الميدانية من طرف العون المكلف بذلك حيث يمكن تغيير عديد المعطيات المتعلقة بالقياسات المسجلة على عين المكان كتغيير موقع الحفرية ونوعية مياه المائدة المائية (اخراجها من منطقة التحجير او الصيانة ...) بهدف تأمين موافقة اللجنة على منحه رخصة التنقيب مقابل منفعة شخصية يتحصل عليها العون تضل واردة وبقوة لذلك فان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالمعاينة الميدانية تظل قوية جدا، وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة يكون قوية جدا،

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

» نقطة القرار رقم 9: إعداد الملف الفني والتثبت من الوثائق الإدارية المكونة له وإبداء الملاحظات

بعد إجراء المعاينة الميدانية يتولى العون الفني (نفس العون الذي قام بالمعاينة الميدانية) التثبت من الوثائق المطلوبة (وثائق التصرف في العقار ، التثبت من الدراسة الجيوفيزيائية) ثم إعداد ملف طلب الحصول على قرار رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية والمتكون من بطاقة إرشادات 1 و2 (راش 1 و راش 2) والمذكرة الفنية، بطاقة تركيز البئر، رسم بياني يجسم تطور المنسوب المائي للمائدة المائية المستهدفة، مقترح قرار رخصة البحث والتنقيب، ثم يحيل الملف إلى رئيس دائرة الموارد المائية قصد التأشير على جدول الإحالة المتضمن للوثائق المكونة للملف وارسالها الى الإدارة العامة للموارد المائية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تغيير معطيات وبيانات إما محاباة أو لتحقيق فائدة أو لإلحاق ضرر
- طلب مقابل للتدخل لدى أصحاب القرار
- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملف مستكمل الوثائق والشروط

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- ضعف الراتب الشهري - صعوبات في المسار المهني - غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية - عدم الفصل بين المهام - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص --طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (-غياب دليل إجراءات محين وبطاقة وصفية للمهام/غياب نظام معلوماتي وطني مرجعي ذا طابع فني) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص - الاحتماء بعلاقات اجتماعية أو نقابية نافذة	-وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد -تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

احتمالية قوية جدا لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- المس من كفاءة وقيمة الخدمة المقدمة

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بإعداد الملف الفني والتثبت من الوثائق الإدارية المكونة له وإبداء الملاحظات يمكن أن يكون له أثر قوي جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

إن تولي العون الفني لعديد المهام المتعلقة بإعداد ملف رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية خلال جميع مراحله يجعل احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بإعداد الملف الفني والتثبت من الوثائق الإدارية المكونة له وإبداء الملاحظات حوله تظل قوية جدا وتترتب عنها آثار انحراف بالخدمة قوية جدا كذلك،

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بإعداد الملف الفني والتثبت من الوثائق الإدارية المكونة له على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 10: التثبت من الوثائق المضمنة بالملف وإبداء الرأي

يتولى رئيس دائرة الموارد المائية التثبت من الوثائق المضمنة بملف رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية من الناحية الفنية والإدارية وإبداء الرأي بشأنها.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تغيير المعطيات والبيانات إما محاباة أو لتحقيق مصلحة او لإلحاق ضرر
- طلب وثائق إضافية بغاية تحقيق مصلحة أو لتعطيل الملف
- تعطيل الملف أو حجب بعض مكوناته
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة

- التأخير في معالجة الملف وإحالته بغاية الابتزاز
- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملف مستكمل الوثائق والشروط
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
-غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل -كثرة مطالب رخص الحفر وقلة في الموارد البشرية -عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص -طول الإجراءات الإدارية وتشعبها -أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص -ضغط من المجتمع المدني -علاقات اجتماعية أو أسرية	-وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد -تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

احتمالية قوية جدا لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- طلب مقابل لإبداء الرأي بالموافقة
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية
- المس من كفاءة وقيمة الخدمة المقدمة

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بالتثبت من الوثائق المضمنة بالملف وإبداء الرأي يمكن أن يكون له أثر قوي على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

إن لرئيس دائرة الموارد المائية الرأي الفني الفصل في إحالة ملف طلب رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية، حيث تعتمد لجنة إسناد التراخيص بنسبة كبيرة على رأيه وملاحظاته، لذلك فإن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالتثبت من الوثائق المضمنة بالملف وإبداء الرأي من طرف رئيس دائرة الموارد المائية تظل قوية جدا كما أن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة تكون قوية.

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة التثبت من الوثائق المضمنة بالملف وإبداء الرأي على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

» نقطة القرار رقم 11: تسجيل الملفات وإحالتها إلى قسم المياه والتجهيز الريفي

يتولى مكتب الضبط بدائرة الموارد المائية تسجيل المطالب بالصادر في السجل الخاص بها وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- طلب مقابل للتسريع في الخدمة أو التدخل لدى أصحاب القرار
- الابتزاز وخلق مبررات للتأخير أو لعدم تسجيل المطلب
- تعطيل للملف أو حجب لبعض مكونات الملف
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)
- إعلام طالب الخدمة بالرأي الفني

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- ضعف الراتب الشهري - صعوبات في المسار المهني - غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية المتاحة -عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - الاحتماء بعلاقات اجتماعية و نقابية نافذة	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلّغين

احتمالية متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون

- استنزاف الموارد المائية
- افشاء السر المهني

ان الانحـراف بنقطـة القـرار المتعلقـة بتسـجيل الملفـات وإحالتهـا إلـى قسـم الميـاه والتجهيـز الريفـي يمكـن أن يكـون لـه وقـع قـوي علـى طالـب الخدمـة وعلـى المرفـق العمومـي نفسـه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

إن احتماليـة اتسـام نقطـة القـرار المتعلقـة بتسـجيل الملفـات وإحالتها إلى قسـم الميـاه والتجهيز الريفـي تظل متوسـطة.

رغم أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة قوية.

وعليـه فـإن وضـع نقطـة القـرار المتعلقـة بتسـجيل الملفـات وإحالتهـا إلى قسـم الميـاه والتجهيز الريفـي علـى خارطـة مخاطـر الفسـاد يكـون فـي الخانـة المحفوفة بمخاطـر فسـاد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 12: تسجيل وقبول الملف بقسم المياه والتجهيز الريفي

يتولـى مكتـب الضبـط بقسـم الميـاه والتجهيـز الريفـي اسـتقبال المطالـب الـواردة مـن مكتـب الضبـط بدائـرة المـوارد المائيـة وتسـجيلها فـي السـجل الخـاص بهـا وإحالتهـا إلـى رئيـس قسـم الميـاه والتجهيـز الريفـي.

أ. أهـم النتائـج المشـوهة المحتملـة حيـن تتسـم خدمـة تسـجيل وقبـول الملـف بقسـم الميـاه والتجهيـز الريفي بالفسـاد

- طلب مقابل للتسريع في الخدمة أو التدخل لدى أصحاب القرار
- الابتزاز وخلق مبررات للتأخير أو لعدم تسجيل المطلب
- تعطيل للملف أو حجب لبعض مكونات الملف
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة
- توجيـه طالـب الخدمـة للقيـام بالمطلـوب خـارج الأطـر القانونيـة (كاقتـراح حفـر بئـر بـدون ترخيص)
- إعلام طالب الخدمة بالرأي الفني

ب . تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/عدم تحديد لمكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

» من حيث الضوابط الكابحة

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

لئن تتعدد الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة التسجيل وقبول الملف بقسم المياه والتجهيز الريفي ولكن تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد متوسطة في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بقسم المياه والتجهيز الريفي عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل وقبول الملف بقسم المياه والتجهيز الريفي

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- -عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية
- افشاء السر المهني

إن الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وقبول الملف بمكتب الضبط لقسم المياه والتجهيز الريفي يمكن أن يكون له وقع قوي على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه .

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وقبول الملف بقسم المياه والتجهيز الريفي على خارطة مخاطر الفساد

إن احتمالية حصول فساد بخدمة تسجيل وقبول الملف بقسم المياه والتجهيز الريفي تظل متوسطة غير أن التآثار المترتبة عن الانحراف بها قد تكون قوية. وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وقبول الملف بقسم المياه والتجهيز الريفي على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 13: الاطلاع على الملفات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

يتولى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي الاطلاع على ملفات مطالب رخص الحفر والتنقيب عن المياه الجوفية وثم التأشير على مقترح جدول إحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملف مستكمل الوثائق
- توجيه بالمطلوب طالب الخدمة للقيام خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)
- التوجيه لإعادة دراسة الملفات قصد التأثير على الرأي الفني

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية

» من حيث الضوابط الكابحة

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين.

لئن تتعدد الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة الاطلاع على الملفات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ولكن تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد متوسطة في ظل توفر ضوابط تكبح رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع على الملفات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة
- افشاء السر المهني

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وقبول الملف بقسم المياه والتجهيز الريفي يمكن أن يكون له أثر متوسط على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي للمياه.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملفات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية على خارطة مخاطر الفساد

ان احتمالية حصول فساد بخدمة الاطلاع على الملفات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية تظل متوسطة كما أن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة.

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملفات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

» نقطة القرار رقم 14: إحالة الملفات إلى المصالح الفنية المركزية بعد الاطلاع والإمضاء

يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية (المدير العام) الاطلاع على مطالب الرخص وإحالتها إلى مكتب الضبط المركزي بالمندوبية لإرسالها إلى الإدارة العامة للموارد المائية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم المساواة في التعاطي مع الملفات سواء من أجل المحاباة أو لتحقيق فائدة أو لإلحاق ضرر
- تعطيل في إحالة بعض الملفات
- التوجيه لإعادة النظر في الملف قصد التأثير على الرأي الفني

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية المتاحة - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها - غياب دليل إجراءات محين وبطاقة وصفية للمهام - غياب نظام معلوماتي وطني مرجعي ذا طابع فني - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص - ضغط من المجتمع المدني - علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية - انتماءات سياسية وحزبية	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

احتمالية قوية لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة

إن الانحراف الذي يكون مصدره رئيس الإدارة ومهما تكن درجته يكون له وقع قوي وفي هذه الحالة فإن الانحراف بإحالة الملفات إلى المصالح الفنية المركزية له وقع قوي على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بإحالة الملفات إلى المصالح الفنية المركزية من طرف رئيس الإدارة (المندوب الجهوي) بالفساد تكون قوية كما أن التأثار المترتبة عن الانحراف بها تكون قوية،

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بإحالة الملفات إلى المصالح الفنية المركزية بعد الاطلاع والإمضاء على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

» نقطة القرار رقم 15: تسجيل الملفات بالصادر

يتولى مكتب الضبط المركزي بالمندوبية تسجيل المطالب بالصادر في السجل الخاص بها وإحالتها إلى الإدارة العامة للموارد المائية سواء بواسطة البريد الإداري أو بواسطة العون المكلف أو عن طريق البريد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- طلب مقابل للتسريع في الخدمة أو التدخل لدى أصحاب القرار
- الابتزاز وخلق مبررات للتأخير أو لعدم تسجيل المطلب لعدم استجابة طالب الخدمة
- تعطيل للملف أو حجب لبعض مكوناته
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)

ب . تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة تسجيل الملفات بالصادر ولعل أشدها فعالية:

- الرغبة الجامحة في الحصول على عائد إضافي بسبب ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية المتاحة
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة.
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع الملفات على الخط / غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام).
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية أو نقابية.
- أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة تسجيل الملفات بالصادر فتتمثل فيما يلي :
- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

لئن تتعدد الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة تسجيل الملفات بالصادر ولكن **تظل احتمالية** اتصاف هذه النقطة بالفساد متوسطة في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بالضبط المركزي بالمندوبية عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة تسجيل الملفات بالصادر بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسجيل الملفات بالصادر بالفساد آثار قوية سواء على طالب الخدمة والمرفق العام نفسه وديمومة الموارد المائية حيث نذكر أهمها:

- تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

- المس من هيبة الموظف العمومي
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه
- إفشاء السر المهني

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملفات بالصادر على خارطة مخاطر الفساد:

حيث أن احتمالية اتسام خدمة تسجيل الملفات بالصادر بالفساد تعتبر متوسطة وباعتبار أهمية آثار الانحراف بهذه الخدمة التي تبقى قوية فإن نقطة القرار المتعلقة تسجيل الملفات بالصادر توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 16: نقل البريد الإداري

يتولى العون المكلف بالبريد الإداري نقل المطالب إلى الإدارة العامة للموارد المائية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تقديم خدماته للقيام بدور الوساطة لإسداء الخدمة والتدخل بمقابل للتسريع في إسداء الخدمة.
- تعمد إضاعة الملفات في صورة عدم استجابة طالب الخدمة.

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتمثل دوافع الانحراف بخدمة نقل البريد الإداري إلى المصالح المركزية (الإدارة العامة للموارد المائية) فيما يلي:

- ضعف مستوى الأجور في الوظيفة
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة.

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة نقل البريد الإداري فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

لئن تتعدد دوافع الانحراف بخدمة نقل البريد الإداري إلى المصالح المركزية (الإدارة العامة للموارد المائية) ولكن تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بتوزيع البريد الإداري عن السقوط في دائرة الفساد.

ب .تقييم آثار اتسام خدمة نقل البريد الإداري بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بنقل البريد الإداري من الجهة إلى المصالح المركزية (الإدارة العامة للموارد المائية) بالفساد آثار قوية سواء على طالب الخدمة أو المرفق العام نفسه أو ديمومة الموارد المائية حيث نذكر أهمها:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة نقل البريد الإداري على خارطة مخاطر الفساد:

لئن تتسم نقطة القرار المتعلقة بخدمة نقل البريد الإداري الى المصالح المركزية باحتمالية ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد إلا أن آثار الانحراف بهذه الخدمة تبقى قوية وعليه فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة نقل البريد الإداري الى المصالح المركزية (الإدارة العامة للموارد المائية) توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 17: تسجيل الملف بالوارد

يتولى مكتب الضبط بالإدارة العامة للموارد المائية تسجيل الملفات الواردة وإحالتها إلى المدير العام للموارد المائية للاطلاع ثم توجيهها إلى المصلحة المعنية.

أ. أهم النتائج المشوهة المحتملة حين تتسم خدمة تسجيل الملف بالوارد بالفساد

- طلب الرجوع في الغد أو طلب مقابل مادي في صورة إيداع الملف على المستوى المركزي
- طلب مقابل للتسريع في الخدمة أو التدخل لدى أصحاب القرار

- التعلل بطلب وثائق قصد الضغط على طالب الخدمة لتحقيق فائدة
- حجب مفتعل للملف أو لبعض مكوناته
- إرجاع بعض مكونات الملف للمصدر (المندوبية مرجع النظر)
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

» من حيث الضوابط الكابحة

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

لئن تتعدد دوافع الانحراف بخدمة تسجيل الملفات الواردة ولكن تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بالضبط بالإدارة العامة للموارد المائية عن السقوط في دائرة الفساد.

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل الملف بالوارد

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسجيل الملف بالوارد يمكن أن يكون له وقع قوي على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه واستدامة الموارد المائية.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف بالوارد على خارطة مخاطر الفساد

ان احتمالية حصول فساد بخدمة تسجيل الملف بالوارد تبقى ضعيفة غير أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية.

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف بالوارد على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 18: الإذن بإحالة الملف إلى إدارة المياه الجوفية بالإدارة العامة للموارد المائية

يتولى المدير العام للموارد المائية إحالة الملفات إلى إدارة المياه الجوفية لدراستها من الناحية الفنية.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم المساواة في التعاطي مع الملفات.
- عدم إحالة بعض الملفات لأسباب سياسية أو جهوية.
- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملف مستكمل الوثائق والشروط.
- إسداء توصيات قصد التأثير على القرار

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها - أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص - ضغط من المجتمع المدني - علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية - انتماءات سياسية وحزبية	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين - رقابة خارجية (المجتمع المدني ...) - وجود مسؤولية مباشرة باعتبار صفته

احتمالية متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- استنزاف الموارد المائية
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بالإذن بإحالة الملف إلى إدارة المياه الجوفية بالإدارة العامة للموارد المائية يمكن أن يكون له أثر قوي على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي وديمومة الموارد المائية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

إن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالإذن بإحالة الملف إلى إدارة المياه الجوفية تظل متوسطة بينما التأثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية.

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بالإذن بإحالة الملف إلى إدارة المياه الجوفية بالإدارة العامة للموارد المائية على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 19: دراسة الملفات فنيا

تتولى إدارة المياه الجوفية بالإدارة العامة للموارد المائية دراسة الملفات فنيا والتثبت من الموائد المائية المستهدفة، نسبة استغلالها ونسب هبوط مناسيبها.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إمكانية تغيير المعطيات الفنية عند انجاز الدراسة

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها - أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص - ضغط من المجتمع المدني - علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية - انتماءات سياسية و حزبية	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين - رقابة خارجية (المجتمع المدني ...)

احتمالية قوية لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الدراسة الفنية للملفات:

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

إن الانحراف بخدمة دراسة الملفات فنيا له أثر قوي جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي وعلى استدامة الموارد.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

باعتبار وجود احتمالية قوية لتلبس نقطة القرار المتعلقة بدراسة الملفات فنيا بالفساد فإن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة تكون قوية جدا. وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بدراسة الملفات فنيا على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 20: إحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية

يتولى مكتب الضبط بالإدارة العامة للموارد المائية تسجيل المطالب بالصادر في السجل الخاص بها وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية.

أ. أهم النتائج المشوهة المحتملة حين تتسم خدمة إحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية بالفساد

- حجب مفتعل لبعض مكونات الملف
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات خاصة لضمان الحصول على موافقة الإدارة
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)
- إضافة وثائق للملف

ب .تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

» من حيث الضوابط الكابحة

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

لئن تتعدد دوافع الانحراف بخدمة إحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية ولكن تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بالضبط بالإدارة العامة للموارد المائية عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي

إن الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بإحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية يمكن أن يكون له وقع قوي على المرفق العمومي.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية على خارطة مخاطر الفساد

ان احتمالية حصول فساد بخدمة إحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية تبقى ضعيفة لكن التأثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية. وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بإحالة الملف إلى مكتب التقييم والبحوث المائية على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 21: تسجيل الملفات والقيام بالمسح الضوئي لجميع الوثائق وتخزينها بسجل المعطيات

يتولى مكتب الضبط بمكتب التقييم والبحوث المائية تسجيل الملفات والقيام بالمسح الضوئي لجميع الوثائق وتخزينها بسجل المعطيات.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم احترام الأولوية في تسجيل الملفات
- توجيه طالب الخدمة للقيام بالمطلوب خارج الأطر القانونية (كاقتراح حفر بئر بدون ترخيص)
- طلب مقابل للتدخل لدى أصحاب القرار

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- ضعف الراتب الشهري - صعوبات في المسار المهني - غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة	-وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد -تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

احتمالية قوية لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- المس من هيبة الموظف العمومي
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

وبالتالي فان الانحراف بخدمة تسجيل الملفات والقيام بالمسح الضوئي لجميع الوثائق وتخزينها بسجل المعطيات له أثار قوية على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث أن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة تسجيل الملفات والقيام بالمسح الضوئي لجميع الوثائق وتخزينها بسجل المعطيات بالفساد تبقى قوية وأن التأثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بتسجيل الملفات والقيام بالمسح الضوئي لجميع الوثائق وتخزينها بسجل المعطيات على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 22: الاطلاع والإذن بإحالة الملفات إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات

يتولى مدير مكتب التقييم والبحوث المائية الاطلاع والإذن بإحالة الملفات إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم المساواة في التعاطي مع الملفات أو إسداء توصيات قصد التأثير على اتخاذ القرار
- عدم إحالة بعض الملفات لأسباب سياسية أو جهوية
- إسناد أولوية غير مستحقة أو تعطيل ملف مستكمل الوثائق والشروط

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

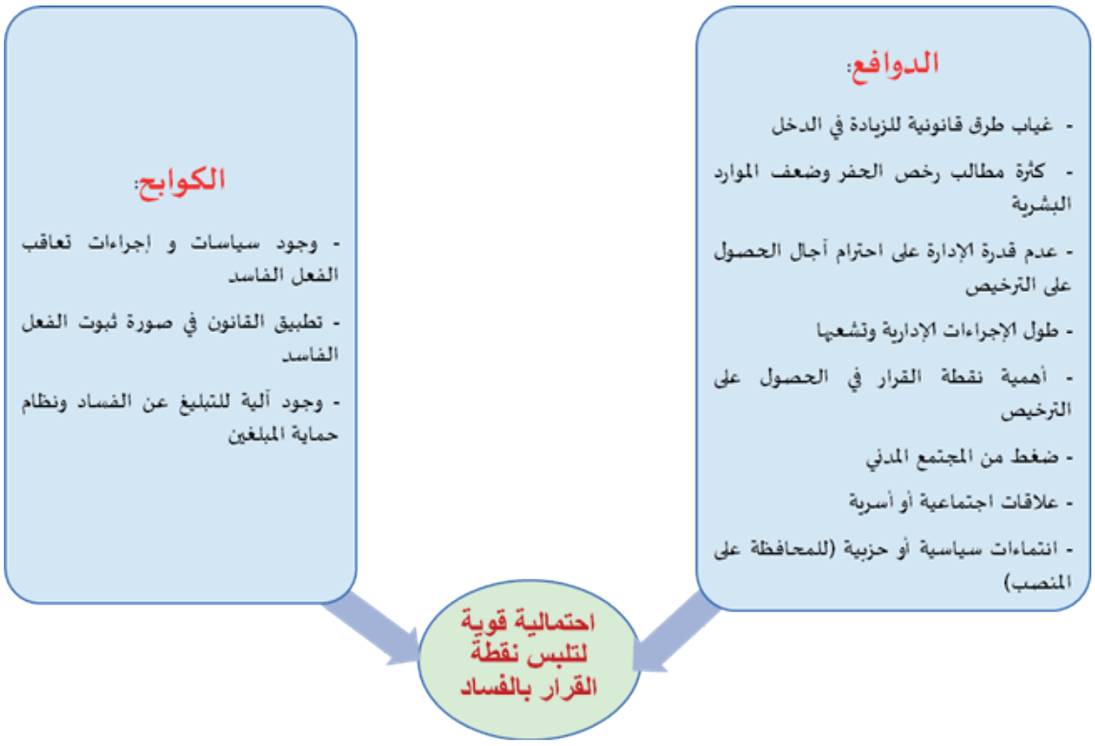

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة الملف إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من قيمة وفعالية الخدمة المقدمة

إن الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بالإطلاع والإذن بإحالة الملفات إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات يمكن أن يكون له آثار قوية جدا على طالب الخدمة والمرفق العمومي نفسه وديمومة الموارد المائية.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية حصول فساد بخدمة إحالة الملف إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات تبقى قوية وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة تكون قوية جدا، فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بإحالة الملف إلى العون المكلف بالتثبت في الملفات على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 23: التثبت من مكونات ملفات الرخص وتنظيمها وترتيبها حسب تاريخ الوصول بكل ولاية وإعداد جدول ملخص لأشغال اللجنة

يتولى العون المكلف التثبت من مكونات ملفات الرخص وتنظيمها وترتيبها حسب تاريخ الوصول بكل ولاية وإعداد جدول ملخص لأشغال اللجنة يتضمن المعطيات الفنية قصد عرضها على أنظار اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في مطالب التراخيص.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تغيير معطيات وبيانات
- عدم احترام الأولوية في إدراج الملفات ضمن أعمال اللجنة
- تعمد إضاعة الملف في حالة عدم استجابة طالب الخدمة
- تعمد إرسال ملفات غير مستوفية الشروط(Fichiers endommagées) قصد الضغط على طالب الخدمة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل - كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية - عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص - عدم الفصل بين المهام -طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب تطبيقة لمعالجة الملفات على الخط/ غياب دليل معلومات لطالب الخدمة وبطاقة وصفية للمهام) - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة - أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص - الاحتماء بعلاقات اجتماعية أو سياسية نافذة	- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد - تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد - وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية ا لمبلغين

احتمالية قوية جدا لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الدراسة الفنية للملفات:

- تحميل طالب الخدمة أعباء مادية إضافية
- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة

إن الانحراف بخدمة التثبت من مكونات ملفات الرخص وتنظيمها وترتيبها حسب تاريخ الوصول بكل ولاية وإعداد جدول ملخص لأشغال اللجنة له أثر قوي جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

باعتبار وجود احتمالية قوية جدا لتلبس نقطة القرار المتعلقة بالتثبت من مكونات ملفات الرخص وتنظيمها وترتيبها حسب تاريخ الوصول بكل ولاية وإعداد جدول ملخص لأشغال اللجنة بالفساد، وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية جدا. فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بالتثبت من مكونات ملفات الرخص وتنظيمها وترتيبها حسب تاريخ الوصول بكل ولاية وإعداد جدول ملخص لأشغال اللجنة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 24: إحالة الملفات إلى أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في مطالب التراخيص

يتولى مدير مكتب التقييم والبحوث المائية إحالة الملفات إلى أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في مطالب التراخيص في أجل لا يقل عن 10 أيام من تاريخ انعقاد جلسة اللجنة للدرس وإبداء الرأي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إضافة أو حذف بعض الملفات المدرجة ضمن أعمال اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة إحالة الملفات إلى أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بدراسة وإبداء الرأي في مطالب التراخيص ولعل أشدها فاعلية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية أو أسرية
- انتماءات سياسية أو حزبية

أمـا بالنسـبة للضوابـط الكابحـة للانحـراف المتعلقـة بخدمـة إحالـة الملفـات إلـى أعضـاء اللجنـة الفنيـة المكلفـة بدراسـة وإبـداء الـرأي فـي مطالـب التراخيـص فهـي علـى النحـو التالـي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظـر إلـى قـوة الدوافـع المؤديـة إلـى الانحـراف بخدمـة إحالـة الملفـات إلـى أعضـاء اللجنـة الفنيـة المكلفـة بدراسـة وإبـداء الـرأي فـي مطالـب التراخيـص فـي غيـاب ضوابـط ناجعـة تكبـح الوقـوع فـي دائـرة الفسـاد ممـا قـد ينجـر عنـه احتماليـة قويـة للوقـوع فـي الفسـاد.

ج. تقييـم آثـار اتسـام خدمـة إحالـة الملفـات إلـى أعضـاء اللجنـة الفنيـة المكلفـة بدراسـة وإبـداء الـرأي فـي مطالـب التراخيـص بالفسـاد

ينتـج عـن اتسـام خدمـة إحالـة الملفـات إلـى أعضـاء اللجنـة الفنيـة المكلفـة بدراسـة وإبـداء الـرأي فـي مطالـب التراخيـص بالفسـاد آثـار تتمثـل أهمهـا فـي:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة
- تعطيل المشاريع التنموية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف.

إن الانحـراف بهـذه الخدمـة لـه أثـر قـوي جـدا علـى طالـب الخدمـة وعلـى المرفـق العمومـي نفسـه.

د. وضـع نقطـة القـرار المتعلقـة بخدمـة إحالـة الملفـات إلـى أعضـاء اللجنـة الفنيـة المكلفـة بدراسـة وإبـداء الـرأي فـي مطالـب التراخيـص علـى خارطـة مخاطـر الفسـاد:

ان احتماليـة اتسـام نقطـة القـرار الخاصـة بخدمـة إحالـة الملفـات إلى أعضـاء اللجنـة الفنيـة المكلفة بدراسـة وإبـداء الـرأي فـي مطالـب التراخيـص بالفسـاد قويـة عـلاوة علـى ذلـك فـإن أثـر الانحـراف بهـذه النقطـة قـوي جـدا وبالتالـي فـإن هـذه النقطـة توضـع ضمـن الخانـة المحفوفـة بمخاطـر فسـاد حرجـة جـدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 25: دراسة الملفات وإبداء الرأي والتأشير على محضر أعمالها

تتولى لجنة إسناد التراخيص دراسة الملفات وإبداء الرأي بشأنها والتأشير على محضر أعمالها. وتمثل دراسة الملفات وإبداء الرأي والتأشير على محضر أعمالها من طرف لجنة إسناد التراخيص عاملا مهما في الحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية إذ يمكن أن يحيد بها عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تأثير وهيمنة رئيس اللجنة على قرارات الأعضاء بفرض رأيه دون الأخذ بآرائهم.
- كسب رأي أعضاء اللجنة من طرف عضو واحد.
- إعلام طالب الرخصة بموعد انعقاد اللجنة أو بقرار اللجنة قبل إمضاء القرار من طرف الوزير المكلف بالمياه.
- إفشاء السر المهني بما في ذلك معطيات تخص مداولات اللجنة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بدراسة الملفات وإبداء الرأي والتأشير على محضر أعمال لجنة إسناد رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية ولعل أشدها فاعلية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال المستوجبة للحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- أهمية مرحلة دراسة مطلب الترخيص في مسار الرخصة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف المتعلقة بدراسة الملفات وإبداء الرأي فتشمل:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى قوة الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة دراسة الملفات وإبداء الرأي والتأشير على محضر أعمالها في غياب ضوابط ناجعة تكبح لجنة إسناد التراخيص عن الوقوع في دائرة الفساد مما ينجر عنه احتمالية قوية جدا للوقوع في الفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة دراسة الملفات وإبداء الرأي بشأنها والتأشير على محضر أعمالها بالفساد:

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بدراسة مطلب الترخيص بالفساد آثار عديدة نذكر منها:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- -الإساءة لعمل اللجان وضرب مصداقيتها وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة أعضاء اللجان ومن مصداقية أعمالها.
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وقيمة الخدمة المقدمة

إن الانحراف بهذه الخدمة له أثر قوي جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه وديمومة الموارد المائية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بدراسة الملفات وإبداء الرأي بشأنها والتأشير على محضر أعمالها بالفساد قوية جدا ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي جدا وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بدراسة الملفات وإبداء الرأي توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 26: مقرر أعمال لجنة إسناد التراخيص

يتولى مقرر أعمال اللجنة تدوين ملاحظات أعضائها بمحاضر جلساتها.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن لمقرر اللجنة تدوين ملاحظات مخالفة لمداولاتها تؤدي إلى تضليلها.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بمقرر أعمال لجنة إسناد التراخيص ولعل أشدها فاعلية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- عدم الفصل بين المهام
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها: غياب النظم المعلوماتية المؤمنة لمعالجة الملفات وكثرة الملفات المعروضة على اللجنة وإمضاء محضر الجلسة في نفس اليوم.
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية وأسرية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة مقرر أعمال اللجنة:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل

لئن تتعدد الدوافع المؤدية الى الانحراف بخدمة مقرر لجنة إسناد التراخيص ولكن تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد متوسطة في ظل توفر ضوابط تكبح العون المقرر للجنة إسناد التراخيص عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام مقرر لجنة إسناد التراخيص بالفساد

ينتج عن اتسام مقرر لجنة إسناد التراخيص بالفساد آثار تتمثل في:

- المس من قيمة وفعالية الخدمة المقدمة ومن هيبة الموظف
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- الإساءة لعمل اللجان وضرب مصداقيتها

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بمقرر لجنة إسناد التراخيص على خارطة مخاطر الفساد:

رغم ان احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بمقرر لجنة إسناد التراخيص بالفساد متوسطة، يكون أثر الانحراف بهذه النقطة قوي جدا وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بمقرر لجنة إسناد التراخيص توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 27: حفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص

يقوم العون المقرر لجنة إسناد التراخيص بإحالة أصل محضر أعمال اللجنة إلى مدير مكتب التقييم والبحوث المائية والاحتفاظ بنسخة من المحضر.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن لمقرر اللجنة إبلاغ طالب الرخصة بمخرجات أعمال اللجنة قبل إمضاء القرار من طرف الوزير المكلف بالمياه.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بحفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص ولعل أشدها فاعلية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وقلة الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها: غياب النظم المعلوماتية المؤمنة لمعالجة الملفات وكثرة الملفات المعروضة على اللجنة وإمضاء محضر الجلسة في نفس اليوم.
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة

- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- عدم الفصل بين المهام
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية وأسرية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بحفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى قوة الدوافع المؤدية إلى الانحراف بدور حافظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص) مقرر (في غياب ضوابط ناجعة تكبح الوقوع في دائرة الفساد مما قد ينجر عنه احتمالية قوية لوقوع الفساد.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام حفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص بالفساد

ينتج عن اتسام خدمة حفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص بالفساد آثار نذكر منها:

- المس من كفاءة وقيمة الخدمة المقدمة
- المس من هيبة الموظف
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بحفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بحفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص بالفساد تصنف بالقوية إلا أن أثر الانحراف بهذه النقطة يبقى ضعيفا لذلك وردت هذه النقطة في الخانة المحفوفة بمخاطر الفساد العالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 28: إعداد مشروع قرار الترخيص للبحث والتنقيب عن المياه الجوفية

يتولى العون مقرر لجنة إسناد التراخيص إعداد مشاريع قرارات إسناد الرخص باعتماد نسخة من محضر اللجنة باعتماد نسخة من محضر اللجنة وإحالتها على مدير مكتب التقييم والبحوث المائية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تعمد التأخير في إعداد مشاريع القرارات
- إبلاغ طالب الرخصة بقرار اللجنة قبل إمضاء القرار من طرف الوزير لتحقيق فائدة أو للمحاباة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بإعداد مشروع قرار الترخيص للبحث والتنقيب عن المياه الجوفية ولعل أشدها فاعلية هو:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- عدم الفصل بين المهام
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب النظم المعلوماتية المؤمنة لمعالجة الملفات/ كثرة الملفات المعروضة على اللجنة وإمضاء محضر الجلسة في نفس اليوم
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية وأسرية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة لانحراف العون مقرر لجنة إسناد التراخيص عند إعداده لمشروع قرار رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية فتتمثل في:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

بالرغم من وجود دوافع يمكن أن تؤدي إلى الانحراف بإعداد مشروع قرار الترخيص للبحث والتنقيب عن المياه الجوفية إلا أن احتمالية وقوع الفساد تبقى ضعيفة في ظل توفر ضوابط ناجعة تكبح الوقوع في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام إعداد مشروع قرار الترخيص للبحث والتنقيب عن المياه الجوفية بالفساد

ينتج عن اتسام إعداد مشروع قرار رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بالفساد آثار تتمثل في:

- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة
- المس من هيبة الموظف
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بإعداد مشروع قرار رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية على خارطة مخاطر الفساد: رغم أن احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بإعداد مشروع قرار رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بالفساد ضعيفة إلا أن أثر الانحراف بهذه النقطة قوي وبالتالي فإن هذه النقطة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر الفساد العالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 29: التأشير على مشاريع قرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية وإحالتها إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

يتولى مدير مكتب التقييم والبحوث المائية التأشير على مشاريع القرارات التي حظيت بموافقة لجنة إسناد الرخص وإعطاء الإذن بإحالتها إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قصد المصادقة والإمضاء.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن لمدير مكتب التقييم والبحوث المائية أن يقوم بـ:

- إعلام طالب الرخصة بقرار اللجنة قبل إمضاء القرار من طرف الوزير لتحقيق فائدة أو للمحاباة
- توجيه طالب الرخصة إلى شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

يمكن أن تتعدد وتختلف دوافع الانحراف عند التأشير على مشاريع قرارات الحفر والتنقيب عن المياه الجوفية خاصة أنها المرحلة التي تسبق إمضاء الوزير للقرار والحصول عليه من طرف المنتفع ولعل أشدها فاعلية هي:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية فتعجز الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية أو أسرية (بهدف تحقيق منفعة أو للمحاباة)
- انتماءات سياسية أو حزبية أو نقابية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف خلال مرحلة التأشير على مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية فتتمثل في:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى الدوافع المؤدية إلى الانحراف بدور مدير مكتب التقييم والبحوث المائية الذي يتولى التأشير على مشاريع القرارات التي نالت مصادقة اللجنة المكلفة بإسناد التراخيص وذلك في مرحلتها قبل الأخيرة أي قبل إمضاء الوزير المكلف بالمياه ونظرا لدقة المرحلة (بين مصادقة اللجنة وإمضاء الوزير) وللمركز المتقدم الذي يشغله مدير مكتب التقييم والبحوث المائية ورغم غياب ضوابط ناجعة تكبح دوره عن الوقوع في دائرة الفساد فإن احتمالية الوقوع في الفساد تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام التأشير على مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بالفساد:

ينتج عن اتسام مدير مكتب التقييم والبحوث المائية الذي يتولى التأشير على مشاريع قرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بالفساد آثار تتمثل في:

- المس من كفاءة وقيمة الخدمة المقدمة
- المس من هيبة الموظف المسؤول
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- تعطيل المشاريع التنموية

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بالتأشير على مشاريع قرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالتأشير على مشاريع قرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بالفساد تظل ضعيفة وبالتالي فإن أثر الانحراف بها يبقى ضعيف لذلك توضع في خانة النقاط المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 30: إحالة مشاريع القرارات إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط، تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها إلى الوزير المكلف بالمياه للمصادقة والإمضاء.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بمكتب الضبط بمكتب التقييم والبحوث المائية وبعد اطلاعه على البريد المتضمن لمشاريع القرارات أن يتولى:

- إعلام طالب الرخصة بقرار اللجنة قبل إمضاء القرار من طرف الوزير لتحقيق فائدة أو للمحاباة
- توجيه طالب الرخصة إلى شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

يمكن أن تتعدد وتختلف دوافع الإنحراف عندا لعون المكلف بمكتب الضبط بمكتب التقييم والبحوث المائية خاصة انه يكون أحيانا من الاعوان العرضيين، لكن بموقع حساس جدا حيث يتلقى يوميا عديد المكالمات الهاتفية التي يستفسر أصحابها عن مآل ملفاتهم مما تتكون لديه علاقات «مصلحة» ولعلها مشبوهة بالفساد وقد تكون أشد دوافعها فاعلية هي:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية مع عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف لعون مكتب الضبط الذي يتولى تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها إلى الوزير للمصادقة والإمضاء فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى الدوافع المؤدية إلى الانحراف بدور العون المكلف بمكتب الضبط لمكتب التقييم والبحوث المائية والذي يتولى تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها للمصادقة والإمضاء من طرف وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، ونظرا لصعوبة التدخل على البريد المرسل والمضمن في جداول إحالة ممضى من طرف مدير مكتب التقييم والبحوث المائية و بناء على النتائج المشوهة التي اقتصرت على إمكانية أن يقوم بإعلام المنتفع بمشروع القرار أو توجيهه إلى شركة حفر بعينها لتحقيق منفعة ورغم غياب ضوابط ناجعة تكبح دوره عن الوقوع في دائرة الفساد فإن احتمالية الوقوع في الفساد تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام العون المكلف بمكتب الضبط والذي يتولى تسجيل وإرسال مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية إلى وزير الفلاحة بالفساد.

قد ينتج عن اتسام العون المكلف بمكتب الضبط لمكتب التقييم والبحوث المائية، الذي يتولى تسجيل وإرسال مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية إلى وزير الفلاحة بالفساد آثار تتمثل في:

- المس من هيبة الموظف
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بتسجيل وإرسال مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية إلى وزير الفلاحة على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالعون المكلف بتسجيل مشاريع قرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية وإرسالها إلى وزير الفلاحة بالفساد تظل ضعيفة وبالتالي فإن أثر الانحراف بها يبقى ضعيف جدا لذلك توضع في خانة النقاط المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 31: توجيه مشاريع القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة

يتولى العون المكلف بتوزيع البريد الإداري، إيداع مشاريع القرارات بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في ظروف مغلقة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بتوزيع البريد الإداري لمكتب التقييم والبحوث المائية وبعد إطلاعه على البريد المتضمن لمشاريع القرارات أن يتولى:

- إعلام طالب الرخصة بقرار اللجنة قبل إمضاء القرار من طرف الوزير لتحقيق فائدة أو للمحاباة
- توجيه طالب الرخصة إلى شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

يمكن أن تتعدد وتختلف دوافع الانحراف عند العون المكلف بتوزيع البريد الإداري لمكتب التقييم والبحوث المائية خاصة انه يكون أحيانا من الأعوان العرضيين، وقد تكون لها دوافع شديدة الفاعلية مثل:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية مع عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها

- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف للعون المكلف بتوزيع البريد الإداري فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى الدوافع التي قد تؤدي بانحراف العون المكلف بتوزيع البريد الإداري لمكتب التقييم والبحوث المائية، حيث من المفترض أن يتولى تأمين مشاريع القرارات بمكتب الضبط المركزي لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للمصادقة والإمضاء من طرف وزير الفلاحة، وبناء على النتائج المشوهة التي اقتصرت على إمكانية أن يقوم بإعلام المنتفع بمشروع القرار أو توجيهه الى شركة حفر بعينها لتحقيق منفعة شخصية ورغم غياب ضوابط ناجعة تكبح دوره عن الوقوع في دائرة الفساد فإن احتمالية الوقوع في الفساد تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام العون المكلف بتوزيع البريد الإداري بالفساد

قد ينتج عن اتسام العون المكلف بتوزيع البريد الإداري لمكتب التقييم والبحوث المائية أثر تعمده إبلاغ أحد أو بعض أصحاب مشاريع القرارات قبل المصادقة عليها وإمضائها بصفة رسمية من طرف وزير الفلاحة بالفساد آثار تتمثل في:

- المس من هيبة الموظف
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بتسليم مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية إلى مكتب الضبط المركزي بوزير الفلاحة على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية أن اتسام نقطة القرار المتعلقة بدور عون البريد الذي يتولى إيداع البريد المتضمن لمشاريع قرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة بالفساد تظل ضعيفة وبالتالي فإن أثر الانحراف بها يبقى ضعيف جدا لذلك توضع في خانة النقاط المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 32: توجيه مشاريع القرارات إلى ديوان الوزير

يتولى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تسجيل مشاريع القرارات الواردة وإحالتها إلى ديوان وزير الفلاحة للمصادقة والإمضاء.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بتسجيل البريد الإداري المتضمن لمشاريع القرارات أن يتولى:

- إعلام طالب الرخصة بقرار اللجنة قبل إمضاء القرار من طرف الوزير لتحقيق فائدة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

قد تتعدد وتختلف دوافع الانحراف عند العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وقد تكون لها دوافع شديدة الفاعلية مثل:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية مع عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف للعون المكلف بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى الدوافع التي قد تؤدي بانحراف العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حيث من المفترض أن يتولى تسجيل مشاريع القرارات ثم إحالتها الى الوزير للمصادقة والإمضاء، وبناء على النتائج المشوهة التي اقتصرت على إمكانية أن يقوم بإعلام المنتفع بمشروع القرار قبل إمضائه بهدف تحقيق منفعة شخصية تبقى واردة.

ورغم غياب ضوابط ناجعة تكبح دوره عن الوقوع في دائرة الفساد فإن احتمالية الوقوع في الفساد تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام العون المكلف بتسجيل البريد الإداري بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالفساد

قد ينتج عن اتسام العون المكلف بتسجيل البريد الإداري بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أثر القيام بإعلام أحد أو بعض أصحاب مشاريع القرارات قبل المصادقة عليها وإمضائها بصفة رسمية من طرف وزير الفلاحة بالفساد آثار تتمثل في:

- المس من هيبة الموظف
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بتسجيل مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بمكتب الضبط المركزي بديوان وزير الفلاحة على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بدور العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالفساد تظل ضعيفة وبالتالي فإن أثر الانحراف بها يبقى ضعيف جدا لذلك توضع في خانة النقاط المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 33: تسلم مشاريع القرارات ومحضر الجلسة الموجهة إلى وزير الفلاحة

يتولى ديوان الوزير استلام مشاريع القرارات ومحضر الجلسة لعرضها على وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للإطلاع عليها ثم المصادقة والإمضاء.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم المساواة في التعاطي مع الملفات وذلك بالضغط على أعضاء اللجنة قصد:
- إعادة النظر في بعض الملفات التي لم تحظى بالموافقة أو إعادة إدراجها ضمن أعمال اللجنة الموالية

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

يمكن أن تحصل بعض الدوافع للانحراف بمسار نقطة القرار المتعلقة بإيداع مشاريع القرارات ومحضر الجلسة بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وقد تكون لها دوافع شديدة الفاعلية مثل:

- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضعف الرقابة والمساءلة
- علاقات اجتماعية أو أسرية
- انتماءات سياسية أو حزبية أو نقابية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد

- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين
- رقابة الوزير
- المسؤولية المباشرة باعتبار سلطة الوظيفة

وبالنظر إلى الدوافع التي قد تؤدي بانحراف «ديوان الوزير» بعد الاطلاع على محاضر الجلسات ومشاريع القرارات قبل أن يتولى عرضها على وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري للمصادقة والإمضاء والتي قد تكون ذات دوافع يمليها وضع اجتماعي او تنموي اقتصادي قد لا يراعا فيها الجانب الفني (مثل منح رخص استثنائية بمناطق التحجير ومخالف لرأي اللجنة) في غياب ضوابط ناجعة تكبح دور ديوان الوزير عن الوقوع في دائرة الفساد، فإن احتمالية الوقوع في الفساد تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام ديوان الوزير بالفساد

قد يقوم ديوان الوزير بتغيير محتوى بعض مشاريع القرارات ومحاضر الجلسات قبل عرضها على الوزير او دون علمه فتتسم هذه العملية على قلتها بالفساد ويكو لها آثار هامة تتمثل في:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسئولين
- المس من قيمة وفعالية الخدمة المقدمة
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بتسلم مشاريع القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية من طرف ديوان وزير الفلاحة على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية أن اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسلم ديوان الوزير لمشاريع قرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية ومحاضر الجلسات بالفساد تظل ضعيفة غير أنه ونظرا لمستوى المسؤولية الوظيفية يكون أثر الانحراف قوي لذلك توضع في خانة النقاط المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 34: إمضاء مشاريع القرارات

بعد إطلاعه على محضر الجلسة المتضمن لمداولات لجنة إسناد التراخيص يتولى الوزير المكلف بالمياه المصادقة على القرارات وإمضاؤها.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم المساواة في التعاطي مع الملفات وذلك بالضغط على أعضاء اللجنة قصد:
- إعادة النظر في بعض الملفات التي لم تحظى بالموافقة أو إعادة إدراجها ضمن أعمال اللجنة الموالية

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

يمكن أن تحصل بعض الدوافع للانحراف بمسار نقطة القرار المتعلقة بإمضاء القرارات من طرف وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وقد تكون لها دوافع شديدة الفاعلية مثل:

- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية أو أسرية
- انتماءات سياسية أو حزبية أو نقابية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى الدوافع التي قد تؤدي بانحراف «الوزير» بعد الاطلاع على محاضر الجلسات ومشاريع القرارات ورغم أن له صلاحية التغيير في قائمة المنتفعين بالنقص أو بالزيادة بعد استشارة اللجنة الفنية قبل إمضاء القرارات والتي قد تكون ذات دوافع يمليها وضع اجتماعي أو تنموي اقتصادي قد لا يراعى فيها الجانب الفني (مثل منح رخص استثنائية بمناطق التحجير ومخالف لرأي اللجنة) ورغم هذه الصلاحيات يمكن أن يؤدي الرأي المخالف للوزير إلى الوقوع في دائرة الفساد، رغم أن هذه الاحتمالية تبقى ضعيفة.

ج.تقييم آثار اتسام خدمة الإمضاء على مشاريع القرارات بالفساد

قد يقوم الوزير بتغيير محتوى بعض مشاريع القرارات ومحاضر الجلسات بالنقص او الزيادة دون الرجوع الى اللجنة الفنية المحدثة في الغرض فتتسم هذه العملية على قلتها بالفساد ويكون لها آثار هامة تتمثل في:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسئولين
- المس من قيمة وفعالية الخدمة المقدمة
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بإمضاء القرارات المتعلقة بالحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية من طرف وزير الفلاحة على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بإمضاء الوزير لقرارات رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية بالفساد تظل ضعيفة غير أنه ونظرا لمستوى المسؤولية يكون أثر الانحراف قوي لذلك توضع في خانة النقاط المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 35: إحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة

يتولى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إحالة القرارات بعد الإمضاء الى مكتب الضبط المركزي بالوزارة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- يمكن لأعوان الديوان إعلام أو تسليم طالب الخدمة نسخة من الرخصة خارج التراتيب الإدارية

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة إحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة ولعل أشدها فاعلية:

- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضعف الرقابة والمسائلة المدنية
- علاقات اجتماعية أو أسرية
- انتماءات سياسية أو حزبية أو نقابية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بإحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة فتتمثل في:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

رغم تعدد الدوافع المؤدية إلى الانحراف بإحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة وفي ظل وجود ضوابط ناجعة تكبح الوقوع في دائرة الفساد فإن احتمالية الوقوع في الفساد تبقى ضعيفة جدا.

ج.تقييم آثار اتسام خدمة إحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة بالفساد

ينتج عن اتسام خدمة إحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة بالفساد آثار تتمثل في:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- المس من قيمة وفعالية الخدمة المقدمة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بإحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة على خارطة مخاطر الفساد:

تعد احتمالية اتسام نقطة القرار بإحالة القرارات إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة بالفساد ضعيفة وأثر الانحراف بهذه النقطة ضعيف أيضا وبالتالي فإن هذه النقطة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر الفساد المنخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 36: تسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية

يتولى العون المكلف (عون خاص) بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تسجيل القرارات وتوجيهها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بمكتب الضبط المركزي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري إعلام طالب الخدمة أو تسليم نسخة من قرار الرخصة خارج الأطر المعمول بها كما يمكنه توجيه طالب الخدمة إلى شركة / شركات حفر بعينها.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بتسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية ولعل أشدها فاعلية:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بحفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص فتتمثل في:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى قوة الدوافع المؤدية إلى الانحراف بدور العون المكلف بتسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية في غياب ضوابط ناجعة تكبح الوقوع في دائرة الفساد مما قد ينجر عنه احتمالية متوسطة لوقوع الفساد.

ج.تقييم آثار احتمالية اتسام تسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية بالفساد

ينتج عن اتسام تسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائيةبالفساد آثار تتمثل في:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه
- المس من مبدأ تكافؤ الفرص

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بتسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية على خارطة مخاطر الفساد:

رغم ان احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بحفظ وتسجيل القرارات وإحالتها إلى مكتب التقييم والبحوث المائية بالفساد متوسطة إلا أن أثر الانحراف بهذه النقطة قوي وبالتالي فإن هذه النقطة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر الفساد العالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 37: توجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية

يتولى العون المكلف بالبريد الإداري بتوجيه القرارات من مكتب الضبط المركزي إلى مكتب التقييم والبحوث المائية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بالبريد الإداري إبلاغ طالب الرخصة بقرار اللجنة، تسليم نسخة من القرار لطالب الرخصة على غير الصيغ الإدارية الجاري بها العمل أو توجيه صاحب الرخصة إلى شركات /شركة حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بتوجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية ولعل أشدها فاعلية:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بتوجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى تعدد الدوافع المؤدية إلى الانحراف بدور العون المكلف بالبريد الإداري بتوجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية وفي غياب ضوابط ناجعة تكبح الوقوع في دائرة الفساد مما قد ينجر عنه احتمالية متوسطة للوقوع في الفساد.

ج.تقييم آثار احتمالية اتسام توجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية بالفساد

ينتج عن اتسام توجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية بالفساد آثار تتمثل في:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بتوجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية على خارطة مخاطر الفساد:

رغم أن احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بتوجيه القرارات إلى مكتب التقييم والبحوث المائية بالفساد متوسطة إلا أن أثر الانحراف بهذه النقطة قوي وبالتالي فإن هذه النقطة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر الفساد العالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 38: تسجيل القرار بالوارد

يتولى العون المكلف بالضبط بمكتب التقييم والبحوث المائية استلام القرارات وتسجيلها بالوارد والقيام بالمسح الضوئي وتخزينها وإحالتها إلى مدير المكتب.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بالضبط بمكتب التقييم والبحوث المائية إعلام طالب الخدمة أو تسليم نسخة من قرار الرخصة خارج الأطر المعمول بها أو توجيه طالب الخدمة إلى شركة / شركات حفر بعينها.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بحفظ محضر أعمال لجنة إسناد التراخيص ولعل أشدها **فاعلية**:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص

- طـول الإجـراءات الإداريـة وتشـعبها (غيـاب تطبيقـة لإيـداع ومعالجـة الملفـات علـى الخط/ غيـاب رقمنـة الوثائـق الإداريـة المكونـة للملف/غيـاب المعلومـة حـول مكونـات ملـف الرخصـة والإجـراءات اللازمـة، غيـاب دليـل إجـراءات واضـح وبطاقـة وصفيـة للمهـام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة
- أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بـتسجيل القرار بالوارد:
- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظـر إلـى قـوة الدوافـع المؤديـة إلـى الانحـراف بـدور العـون المكلـف بالضبـط بمكتـب التقييـم والبحـوث المائيـة بـتسجيل القـرار بالـوارد فـي غيـاب ضوابـط ناجعـة تكبـح الوقـوع فـي دائـرة الفسـاد ممـا قـد ينجـر عنـه احتماليـة متوسـطة لوقـوع الفسـاد.

ج. تقييم آثار احتمالية اتسام تسجيل القرار بالوارد بالفساد

ينتج عن اتسام تسجيل القرار بالوارد بالفساد آثار تتمثل في:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضـع نقطـة القـرار المتعلقـة بـتسجيل القـرار بالـوارد علـى خارطـة مخاطـر الفسـاد:

رغـم أن احتماليـة اتسـام نقطـة القـرار الخاصـة بـتسجيل القـرار بالـوارد بالفسـاد متوسـطة إلا أن أثـر الانحـراف بهـذه النقطـة قـوي وبالتالـي فـإن هـذه النقطـة توضـع ضمـن الخانـة المحفوفـة بمخاطـر الفسـاد العاليـة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 39: الاطلاع على القرار وإحالته

يتولـى مديـر مكتـب التقييـم والبحـوث المائيـة الاطـلاع علـى القـرارات وإحالتهـم إلـى العـون المكلـف بإعـداد جـداول الوثائـق الموجهـة لإرسـالها إلـى الجهـات.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن لمدير مكتب التقييم والبحوث المائية إبلاغ طالب الرخصة بقرار اللجنة او تسليمه نسخة من القرار على غير الصيغ القانونية لتحقيق فائدة، ابتزاز صاحب الرخصة او توجيهه إلى شركات / شركة حفر معينة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها ولعل أشدها فاعلية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية أو أسرية
- انتماءات سياسية أو حزبية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بهذه الخدمة فتتمثل أساسا فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

وبالنظر إلى قوة الدوافع المؤدية إلى الانحراف بنقطة القرار الخاصة بالاطلاع على القرار وإحالته في غياب ضوابط ناجعة تكبح الوقوع في دائرة الفساد مما قد ينجر عنه احتمالية قوية لوقوع الفساد.

ج.تقييم آثار احتمالية اتسام خدمة الاطلاع على القرار وإحالته بالفساد

ينتج عن اتسام خدمة الاطلاع على القرار وإحالته بالفساد آثار تتمثل في:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- عدم تكافؤ الفرص بين شركات الحفر
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- المس من قيمة وفعالية الخدمة المقدمة
- احتقان اجتماعي

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بالاطلاع على القرار وإحالته على خارطة مخاطر الفساد:

إن احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بالاطلاع على القرار وإحالته بالفساد قوية كما أن أثر الانحراف بهذه النقطة قوي وبالتالي فإن هذه النقطة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر الفساد الحرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 40: تنظيم القرارات حسب الولايات وإعداد جداول إحالة

يتولى العون المقرر بلجنة إسناد التراخيص تنظيم القرارات حسب الولايات وإعداد جداول إحالة في شأنها.

يمثل تنظيم القرارات حسب الولايات وإعداد جداول إحالة من طرف العون المقرر بلجنة إسناد التراخيص عاملا مهما في مسار الحصول على رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية ويمكن أن يحيد بنقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إبلاغ طالب الرخصة بقرار اللجنة لتحقيق فائدة.
- تسليم نسخة من القرار لطالب الرخصة على غير الصيغ القانونية لتحقيق مصلحة.
- توجيه صاحب الرخصة إلى شركات / شركة حفر بعينها.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة تنظيم القرارات حسب الولايات وإعداد جداول إحالة ولعل أشدها فاعلية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب النظم المعلوماتية المؤمنة لمعالجة الملفات/ كثرة الملفات المعروضة على اللجنة وإمضاء محضر الجلسة في نفس اليوم)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- عدم الفصل بين المهام
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية وأسرية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة تنظيم القرارات حسب الولايات وإعداد جداول

إحالـة فتتمثـل فيمـا يلـي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

تعتبـر الدوافـع المؤديـة إلـى الانحـراف بخدمـة تنظيـم القـرارات حسـب الوليـات وإعـداد جـداول إحالـة: قويـة وينجـر عنهـا احتماليـة قويـة للوقـوع فـي الفسـاد، وذلـك فـي غيـاب ضوابـط ناجعـة تكبـح مقـرر لجنـة إسـناد التراخيـص عـن الانحـراف بنقطـة القـرار.

ج. تقييـم آثـار اتسـام خدمـة تنظيـم القـرارات حسـب الوليـات وإعـداد جـداول إحالـة بالفسـاد

ينجـم عـن اتسـام نقطـة القـرار المتعلقـة بـتنظيم القـرارات حسـب الوليـات وإعـداد جـداول إحالـة بالفسـاد آثـار نذكـر منهـا:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- عدم تكافؤ الفرص بين شركات الحفر
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- المس من قيمة وفعالية الخدمة المقدمة
- احتقان اجتماعي

د. وضـع نقطـة القـرار المتعلقـة بخدمـة تنظيـم القـرارات حسـب الوليـات وإعـداد جـداول إحالـة علـى خارطـة مخاطـر الفسـاد:

تعتبـر احتماليـة اتسـام خدمـة تنظيـم القـرارات حسـب الوليـات وإعـداد جـداول إحالـة بالفسـاد قويـة جـدا ويكـون أثـر الانحـراف بهـذه الخدمـة قـوي وبالتالـي فـإن نقطـة القـرار المتعلقـة تنظيـم القـرارات حسـب الوليـات وإعـداد جـداول إحالـة توضـع ضمـن الخانـة المحفوفـة بمخاطـر فسـاد حرجـة جـدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 41: إمضاء جداول الإحالة وتوجيهها إلى مكتب الضبط

يتولـى مديـر مكتـب التقييـم والبحـوث المائيـة إمضـاء جـداول إحالـة القـرارات وإحالتهـا إلـى مكتـب الضبـط بالمكتـب لتوجيههـا إلـى المندوبيـات الجهويـة للتنميـة الفلاحيـة المعنيـة ويمكـن أن تحيـد نقطـة القـرار عـن المسـار الطبيعـي لملـف طلـب الرخصـة ممـا ينجـر عنـه

الوقــوع فــي دائــرة الفســاد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم المساواة في التعاطي مع الملفت
- إبلاغ طالب الرخصة بقرار اللجنة لتحقيق مصلحة
- تسليم نسخة من القرار لطالب الرخصة على غير الصيغ الإدارية لتحقيق مصلحة

ب. تقييــم الاحتماليــة بتقديــر قــوة الدوافــع وفاعليتهــا مقابــل نجاعــة الضوابــط الكابحــة لممارســات الفســاد المحتملــة:

تتعــدد دوافــع الانحــراف بخدمــة إمضــاء جــداول الإحالــة وتوجيههــا إلــى مكتــب الضبــط ولعــل أشــدها فاعليــة:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها

- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص

- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية أو أسرية
- انتماءات سياسية أو حزبية

أمــا بالنســبة للضوابــط الكابحــة للانحــراف بخدمــة إمضــاء جــداول الإحالــة وتوجيههــا إلــى مكتــب الضبــط فتتمثــل فيمــا يلــي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين
- ضغط من المجتمع المدني

ينجــر عــن الدوافــع المؤديــة إلــى الانحــراف بخدمــة إمضــاء جــداول الإحالــة وتوجيههــا إلــى مكتــب الضبــط احتماليــة قويــة للوقــوع فــي الفســاد، وذلــك فــي غيــاب ضوابــط ناجعــة تكبــح مديــر مكتــب التقييــم والبحــوث المائيــة عــن الانحــراف بنقطــة القــرار.

ج. تقييــم آثــار اتســام خدمــة إمضــاء جــداول الإحالــة وتوجيههــا إلــى مكتــب الضبــط بالفســاد

ينجــم عــن اتســام نقطــة القــرار المتعلقــة بـــ إمضــاء جــداول الإحالــة وتوجيههــا إلــى مكتــب الضبــط بالفســاد آثــار نذكــر منهــا:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة
- عدم احترام الإجراءات

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء جداول الإحالة وتوجيهها إلى مكتب الضبط على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة إمضاء جداول الإحالة وتوجيهها إلى مكتب الضبط بالفساد ضعيفة ويكون اثر الانحراف بهذه الخدمة قوي وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بإمضاء جداول الإحالة وتوجيهها إلى مكتب الضبط توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 42: تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها إلى المندوبيات الجهوية مرجع النظر

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بمكتب التقييم والبحوث المائية تسجيل القرارات وإرسالها الى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية مرجع النظر. يمكن أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إعلام طالب الخدمة أو تسليم نسخة من قرار الرخصة خارج الأطر المعمول بها
- توجيه طالب الخدمة إل شركة أو شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها إلى المندوبيات الجهوية مرجع النظر ولعل أشدها فاعلية:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)

- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها إلى المندوبيات الجهوية مرجع النظر فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

تعتبر الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها الي المندوبيات الجهوية مرجع النظر ذات احتمالية ضعيفة للوقوع في الفساد، رغم غياب ضوابط ناجعة تكبح العون المكلف بمكتب الضبط بمكتب التقييم والبحوث المائية عن الانحراف بنقطة القرار.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها الي المندوبيات الجهوية مرجع النظر بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسجيل مشاريع القرارات وإرسالها الي المندوبيات الجهوية مرجع النظر بالفساد آثار نذكر منها:

- - الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- - المس من هيبة الموظف العمومي
- - عدم احترام القانون
- - استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها الي المندوبيات الجهوية مرجع النظر على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها الي المندوبيات الجهوية مرجع النظر بالفساد ضعيفة ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة تسجيل مشاريع القرارات وإرسالها الي المندوبيات الجهوية مرجع النظر توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 43: قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تسجيل القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ويمكن أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إعلام طالب الخدمة أو تسليم نسخة من قرار الرخصة خارج الأطر المعمول بها
- توجيه طالب الخدمة إل شركة أو شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ولعل أشدها فاعلية:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

تعتبر الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ذات احتمالية ضعيفة للوقوع في الفساد، رغم غياب ضوابط ناجعة تكبح العون المكلف بالضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية عن الانحراف بنقطة القرار.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالفساد آثار نذكر منها:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالفساد ضعيفة ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة قبول القرارات وإحالتها إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 44: الاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي

يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحين الاطلاع على القرارات وإحالتها إلي رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي ويمكن أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إعلام طالب الخدمة أو تسليم نسخة من قرار الرخصة خارج الأطر المعمول بها
- توجيه طالب الخدمة إل شركة أو شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي ولعل أشدها فاعلية:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)

- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

تعتبر الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي ذات احتمالية ضعيفة للوقوع في الفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة الاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بالاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالفساد آثار نذكر منها:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسئولين
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة الاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالفساد متوسطة ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بالاطلاع على القرارات وتوجيهها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 45: تسجيل القرارات بالوارد

يتولى العون المكلف بالضبط بقسم المياه والتجهيز الريفي تسجيل القرارات وإحالتها إلى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي ويمكن أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إعلام طالب الخدمة أو تسليم نسخة من قرار الرخصة خارج الأطر المعمول بها
- توجيه طالب الخدمة إلى شركة أو شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة تسجيل القرارات بالوارد ولعل أشدها فاعلية:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة تسجيل القرارات بالوارد فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

تعتبر الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة تسجيل القرارات بالوارد ذات احتمالية ضعيفة للوقوع في الفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة تسجيل القرارات بالوارد بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسجيل القرارات بالوارد بالفساد آثار نذكر منها:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل القرارات بالوارد على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة تسجيل القرارات بالوارد بالفساد ضعيفة كما أن أثر الانحراف بها يمكن أن يكون قويا وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بتسجيل القرارات بالوارد توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 46: الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية

يتولى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي الإطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية ويمكن أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- إعلام طالب الخدمة أو تسليم نسخة من قرار الرخصة خارج الأطر المعمول بها
- توجيه طالب الخدمة إل شركة أو شركات حفر بعينها

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية ولعل أشدها فاعلية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

تعتبر الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية ذات احتمالية متوسطة للوقوع في الفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بالاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية بالفساد آثار نذكر منها:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسئولين
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية بالفساد متوسطة وقد يكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قويا وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بالاطلاع على القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 47: تسجيل القرارات بالوارد

يتولى العون المكلف بالضبط بدائرة الموارد المائية تسجيل القرارات وإحالتها إلى رئيس دائرة الموارد المائية ويمكن أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تسليم نسخة من القرار لطالب الرخصة على غير الصيغ الإدارية لتحقيق مصلحة
- إبلاغ طالب الرخصة بقرار اللجنة لتحقيق فائدة
- توجيه صاحب الرخصة إلى شركة أو شركات حفر بعينها بغاية تحقيق مصلحة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة تسجيل القرارات بالوارد ولعل أشدها فعالية:

- ضعف الراتب الشهري
- صعوبات في المسار المهني
- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر ونقص الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها (غياب تطبيقة لإيداع ومعالجة الملفات على الخط/ غياب رقمنة الوثائق الإدارية المكونة للملف/غياب المعلومة حول مكونات ملف الرخصة والإجراءات اللازمة/غياب دليل إجراءات واضح وبطاقة وصفية للمهام)
- الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفعل الفاسد دون محاسبة
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية ونقابية نافذة

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة تسجيل القرارات بالوارد فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

تعتبر الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة تسجيل القرارات بالوارد ذات احتمالية ضعيفة للوقوع في الفساد وذلك لوجود ضوابط تكبح العون المكلف بالضبط من السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة تسجيل القرارات بالوارد بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسجيل القرارات بالوارد بالفساد آثار نذكر منها:

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- عدم احترام القانون
- استنزاف الموارد المائية وتدهور نوعية المياه

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل القرارات بالوارد على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة تسجيل القرارات بالوارد بالفساد ضعيفة ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بتسجيل القرارات بالوارد توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 48: الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية

يتولى رئيس دائرة الموارد المائية الإطلاع على القرارات وإحالتها إلى العون المكلف بالملفات ليتولى تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة ويمكن أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تسليم نسخة من القرار لطالب الرخصة على غير الصيغ الإدارية لتحقيق مصلحة
- إبلاغ طالب الرخصة بقرار اللجنة لتحقيق فائدة
- توجيه صاحب الرخصة إلى شركة أو شركات حفر بعينها بغاية تحقيق مصلحة

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية ولعل أشدها فعالية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية

- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

بالنظر إلى الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية ورغم وجود ضوابط تكبح هذا العون من السقوط في دائرة الفساد إلا انه بوجود احتمالية قوية جدا لاتصاف هذه النقطة بالفساد.

ج. تقييم آثار اتسام الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية بالفساد.

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية بالفساد آثار قوية جدا سواء على طالب الخدمة أو المرفق العام نفسه أو ديمومة الموارد المائية حيث نذكر أهمها:

- عدم الإنصاف بين طالبي الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة المسؤولين
- تعطيل المشاريع التنموية
- المس من كفاءة وفعالية الخدمة المقدمة
- عدم احترام القانون

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على القرارات وإحالتها إلى عون بدائرة الموارد المائية على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة تسجيل القرارات بالوارد بالفساد قوية جدا ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بتسجيل القرارات بالوارد توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 49: دعوة طالب الرخصة لتسلم الترخيص

يتولى عون بدائرة الموارد المائية دعوة طالبي الخدمة لتسلم التراخيص ويوجد احتمال أن تحيد نقطة القرار عن المسار الطبيعي لملف طلب الرخصة مما ينجر عنه الوقوع في دائرة الفساد.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تعمد التأخير في إسناد الرخصة بغاية الابتزاز
- توجيها صاحب الرخصة إلى شركة حفر بعينها بغاية تحقيق فائدة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة ولعل أشدها فعالية:

- غياب طرق قانونية للزيادة في الدخل
- كثرة مطالب رخص الحفر وضعف الموارد البشرية
- عدم قدرة الإدارة على احترام آجال الحصول على الترخيص
- طول الإجراءات الإدارية وتشعبها
- أهمية نقطة القرار في الحصول على الترخيص
- ضغط من المجتمع المدني
- الاحتماء بعلاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة فتتمثل فيما يلي:

- وجود سياسات وإجراءات تعاقب الفعل الفاسد
- تطبيق القانون في صورة ثبوت الفعل الفاسد
- وجود آلية للتبليغ عن الفساد ونظام حماية المبلغين

ونظرا إلى الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة ورغم وجود ضوابط تكبح العون بدائرة الموارد المائية المكلف بتسليم القرارات من السقوط في دائرة الفساد إلا انه توجد احتمالية قوية لاتصاف هذه النقطة بالفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسليم القرارات إلى طالبي الخدمة بالفساد آثار ضعيفة نذكر أهمها:

- الإساءة الى المرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- المس من هيبة الموظف العمومي
- عدم احترام القانون

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة على خارطة مخاطر الفساد:

تعتبر احتمالية اتسام خدمة تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة بالفساد قوية ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة ضعيف وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة تسليم القرارات إلى طالبي الخدمة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

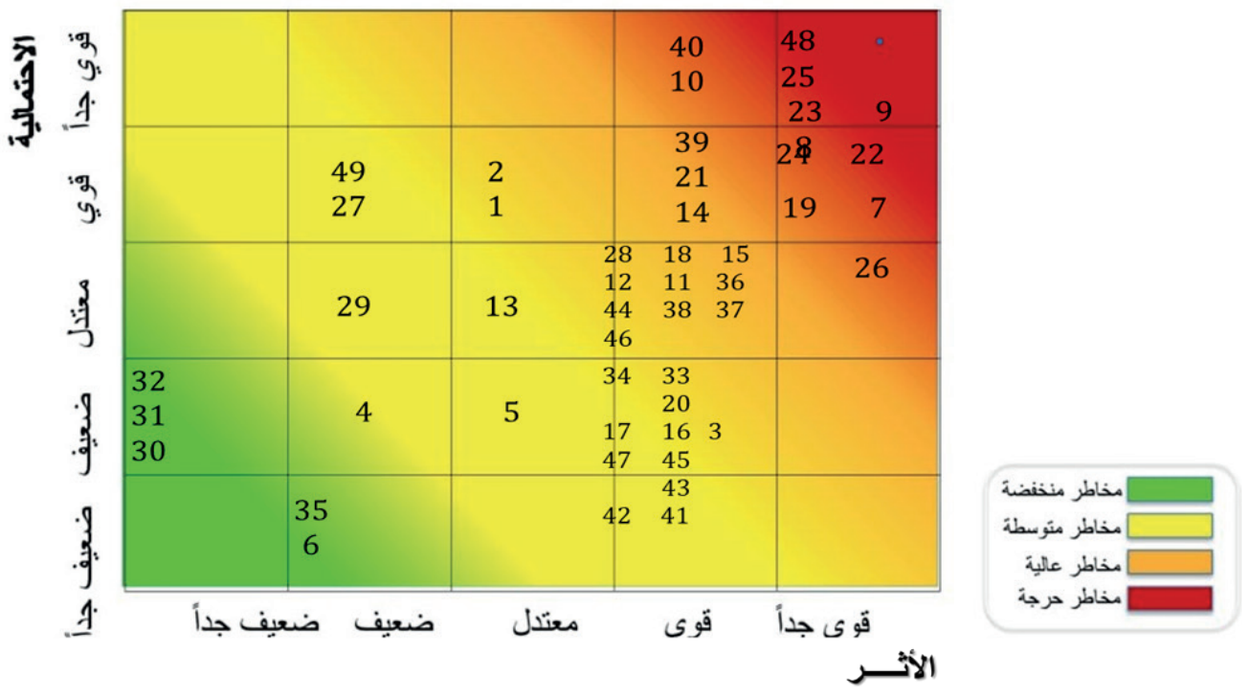

1. الخارطة الحرارية لمخاطر الفساد في مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية

2. المحور الثاني:
تقييم مخاطر الفساد في مجال الامتيازات المالية

2. تقييم مخاطر الفساد في مجال الامتيازات المالية

1. ضبط نقاط القرار:

يتم تحديد نقاط القرار الخاصة بمجال إسناد الامتيازات المالية حيث بلغ مجموعها 71 نقطة قرار مرتبة حسب مختلف المراحل التي يمكن أن يمر بها ملف طلب الحصول على الامتيازات المالية قد تحدث خلاله انحرافات تؤدي الى فساد محتمل.

العدد	نقاط القرار
1	الاستقبال والإرشاد والتوجيه
2	تسجيل الإضبارة الوحيدة واحالتها
3	إحالة الإضبارة الوحيدة
4	إحالة الإضبارة الوحيدة عبر البريد الالكتروني: عن بعد
5	توجيه الاضبارة
6	إعداد مشروع شهادة التصريح بالاستثمار
7	عن بعد: إعداد مشروع شهادة التصريح بالاستثمار
8	المصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار
9	عن بعد: المصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار
10	تسليم شهادة التصريح بالاستثمار للباعث
11	تسجيل مطلب الحصول على الامتيازات الماليّة وإحالته الى المدير الجهوي
12	تدوين الملاحظات وتوجيه الملف
13	إحالة الملف
14	تقييم الملف
15	المصادقة على نتائج التقييم الاولي
16	تسجيل المراسلات وتوجيهها
17	تسجيل الملف وتوجيهه الى المندوب الجهوي
18	الاطلاع على الملف واحالته
19	إحالة الملف
20	إحالة الملف
21	الاطلاع على الملف واحالته
22	الاطلاع على الملف وتوجيهه
23	إبداء الرأي الفنّي الاولي
24	المصادقة على الرأي الفني
25	تسجيل الملف وإحالته
26	تسجيل الملف
27	الاطلاع على الملف واحالته
28	الاطلاع وإمضاء جدول الاحالة
29	تسجيل وارسال الملف
30	تسجيل وتسليم الملف
31	الاطلاع على الملف واحالته
32	إحالة الملف

33	مواصلة دراسة الملف وإنجاز ما يتعيّن في الغرض
34	المصادقة على التقييم الاولي واحالة الملف الى مقرر اللجنة
35	إعداد مشروع ملف الجلسة
36	المصادقة على مشروع ملف الجلسة
37	تسليم ملف أشغال اللجنة الى الأعضاء
38	إبداء الرأي في ملفّات إسناد الامتيازات الماليّة
39	تدوين رأي أعضاء اللجنة
40	إعداد مشاريع مراسلات لاعلام الباعثين بقرار اللجنة
41	إمضاء المراسلات
42	توجيه المراسلات إلى الباعثين
43	إعداد مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة
44	توجيه مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة
45	إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة
46	إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة
47	إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة
48	التثبّت من المعطيات المدرجة بمشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة
49	إمضاء مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها
50	تسجيل مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها
51	استلام مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها
52	إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة
53	تسليم مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى الباعثين
54	قبول وتسجيل مطلب صرف المنحة
55	توجيه المطلب الى الاطار المكّلف بصرف المنحة
56	إحالة مطلب صرف المنحة
57	التثبّت من شروط صرف المنحة وبرمجة المعاينة الميدانيّة
58	دعوة المندوبيّة ومكتب مراقبة الأداءات للقيام بالمعاينة الميدانيّة
59	توجيه مراسلة الى المندوبيّة ومكتب مراقبة الأداءات لدعوتهم للقيام بالمعاينة الميدانيّة
60	القيام بالمعاينة الميدانيّة
61	إحتساب المنح المأذون بصرفها وظبط القائمة النهائيّة للملفّات الجاهزة للصرف
62	المصادقة على قائمة الملفّات الجاهزة للصرف وتوجيهها الى الإدارة العامّة
63	إحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف
64	إحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف
65	توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف
66	توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف
67	توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكّل إدارة جهويّة
68	المصادقة على التوزيع واقتراح المراسلات الى الإدارة العامّة للإمضاء
69	الموافقة على نتيجة توزيع الاعتمادات وامضاء المراسلات
70	الاطلاع على نتيجة توزيع الاعتمادات والتثبّت من الوضعيّة الجبائيّة واستخراج الاذون بالدفع
71	إمضاء الأذون بالدفع وتوجيهها الى البنك الوطني الفلاحي

2. تقييم مخاطر الفساد حول نقاط القرار:

» نقطة القرار رقم 1: خدمة الاستقبال والإرشاد والتوجيه

يعتبر توجيه وإرشاد المستثمرين طالبي الخدمة مفصلا مهما في مسار الحصول على الامتيازات الماليّة. ويتولى الاطار المكلف بالتصاريح بالاستثمار توضيح مراحل التصريح بالاستثمار حسب قانون الاستثمار ودليل الاجراءات.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عرض خدمات استثنائية لتحقيق منفعة
- تعقيد إجراءات مراحل التصريح بالاستثمار لتحقيق منفعة
- توجيه طالب الخدمة لمكاتب دراسات

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة الاستقبال والارشاد والتوجيه ولعل أشدها فعالية:

- انتماءات عائلية/سياسية...
- غياب طرق قانونية لزيادة الدخل
- وضع اقتصادي غير مستقر

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة الاستقبال والارشاد فتتمثل فيما يلي:

- النزاهة الشخصية والسمعة
- وجود مدونة سلوك الموظف
- وجود نصوص قانونية وتأديبية
- إدراك إمكانية الضبط
- إدراك إمكانية تنفيذ العقوبة
- وجود آلية الإبلاغ عن الفساد
- وجود قانون حماية المبلغين

ج. تقييم آثار اتسام خدمة الاستقبال والإرشاد بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بالاستقبال والإرشاد بالفساد آثار نذكر منها:

- تحميل الباعث أعباء مالية إضافية
- المس من مصداقية الإدارة
- التمييز وعدم المساواة بين طالبي الخدمة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاستقبال والإرشاد على خارطة مخاطر الفساد:

حيث أن احتمالية اتسام خدمة الاستقبال والإرشاد بالفساد تعتبر قوية وآثار الانحراف قوية وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بالاستقبال والإرشاد توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 2: تسجيل الاضبارة الوحيدة واحالتها

تمثل الإضبارة الوحيدة الحلقة الأولى في مسار الملف للحصول على الامتيازات الجبائية وبالتالي الامتيازات المالية. ويتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسجيل الاضبارة في الابان ثم احالتها الى المدير الجهوي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار التسجيل عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- تباطؤ وتلكؤ في إحالة الاضبارة
- عدم تسليم وثيقة الاخلاء
- عرض خدمات استثنائية لتسهيل الخدمة

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، سياسية - ضعف الرواتب - غياب وتعطل الحوافز والترقيات - عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلاد	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-peo-ple) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تسجيل الاضبارة الوحيدة واحالتها تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل الاضبارة الوحيدة واحالتها

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة تسجيل الاضبارة الوحيدة واحالتها فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الاضبارة الوحيدة واحالتها على خارطة مخاطر الفساد

نقطة القرار المتعلقة بخدمة التسجيل تتصف باحتمالية ضعيفة الى جانب آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الاضبارة الوحيدة واحالتها توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 3: إحالة الاضبارة الوحيدة

يطلع المدير الجهوي لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية على ملفات المطالب ثم يحيلها الى الإطار المكلف بالتصريح بالاستثمار بعد تدوين تعليمات على البريد (اسم الإطار المكلف والملاحظات).

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة إحالة الاضبارة الوحيدة ولعل أهمها:

- عدم التوجيه أو التأخير
- الاتصال المباشر بصفة استثنائية بالباعث لاستكمال معطيات لتسهيل الخدمة لتحقيق مصلحة شخصية
- توجيه الباعث الى مكتب دراسات معين لإنجاز الدراسة الفنية والاقتصادية
- اعطاء توصيات شفاهية خاصة للإطار المكلف بالتصاريح

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
علاقات اسرية، اجتماعية، سياسية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة الاضبارة الوحيدة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم المساواة في التعامل مع الباعثين
- التنافسية بين مكاتب الدراسات

آثار الانحراف بخدمة إحالة الاضبارة الوحيدة تعتبر متوسطة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الاضبارة الوحيدة على خارطة مخاطر الفساد

إجمالا إذا كانت نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الاضبارة الوحيدة تتصف باحتمالية ضعيفة جدا لاتسامها بالفساد وإذا كانت آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الاضبارة الوحيدة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 4: إحالة الإضبارة الوحيدة عبر البريد الالكتروني (عن بعد)

يتولى المدير الجهوي للنهوض بالإستثمارات الفلاحية التثبت من محتوى الاضبارة وإحالة البريد الالكتروني الى الإطار المكلف بدراسة شهادات التصريح بالاستثمار.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة إحالة الإضبارة الوحيدة عبر البريد الالكتروني (عن بعد) ولعل أهمها:

- عدم الاحالة أو تأخيرها
- الاتصال المباشر بصفة استثنائية بالباعث لاستكمال معطيات لتسهيل الخدمة
- اعطاء توصيات شفاهية خاصة للإطار المكلف بالتصاريح

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة الإضبارة الوحيدة عبر البريد الالكتروني (عن بعد)

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم المساواة في التعامل مع الباعثين

تعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

د.وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

بما ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الإضبارة الوحيدة عبر البريد الالكتروني (عن بعد) تظل ضعيفة جدا والآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الإضبارة الوحيدة عبر البريد الالكتروني (عن بعد) على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 5: توجيه الاضبارة

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة ادراج الجهة المكلفة بمنظومة البريد الالكترونية وتوجيه الاضبارة الى الإطار المكلف بالتصاريح بالاستثمار في الآجال.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة توجيه الاضبارة ولعل أهمها التباطؤ والتلكؤ في إحالة الاضبارة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية - ضعف الرواتب - غياب وتعطل الحوافز والترقيات - عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلاد	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد ((e-people - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة توجيه الاضبارة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم المساواة في التعامل مع الباعثين

وتعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه الاضبارة على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه الاضبارة تظل ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه الاضبارة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 6: إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار

يتولى الإطار المكلف بالتصاريح بالاستثمار إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ولعل أهمها:

- عرض خدمات استثنائية لتحقيق منفعة
- تعقيد إجراءات مراحل التصريح بالاستثمار لتحقيق منفعة
- التأخير غير المبرر في إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار
- التغاضي عن نقائص بالمطلب واعداد مشروع الشهادة
- توجيه الباعث الى مكتب دراسات معين لإنجاز الدراسة الفنية والاقتصادية

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات عائلية، اجتماعية، نقابية... - غياب طرق قانونية لزيادة الدخل - وضع اقتصادي غير مستقر	- النزاهة الشخصية والسمعة - وجود مدونة سلوك الموظف - وجود نصوص قانونية وتأديبية - إدراك إمكانية الضبط - إدراك إمكانية تنفيذ العقوبة - وجود آلية الإبلاغ عن الفساد - وجود قانون حماية المبلغين

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- اعداد مشروع الشهادة دون وجه حق
- التنافسية بين مكاتب الدراسات

وتعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار تظل متوسطة والآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة وبالتالي فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 7: إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار عن بعد

يتولى الإطار المكلف بالتصاريح بالاستثمار إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عرض خدمات استثنائية لتحقيق منفعة
- تعقيد إجراءات مراحل التصريح بالاستثمار لتحقيق منفعة
- التأخير في المصادقة الاولية على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقـــات عائليـــة، اجتماعيـــة، نقا بيـــة . . . - غياب طرق قانونية لزيادة الدخل - وضع اقتصادي غير مستقر	- النزاهة الشخصية والسمعة - وجود مدونة سلوك الموظف - وجود نصوص قانونية وتأديبية - إدراك إمكانية الضبط - إدراك إمكانية تنفيذ العقوبة - وجود آلية الإبلاغ عن الفساد - وجود قانون حماية المبلغين

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة إعداد مشروع شهادة إيداع تصريح بالاستثمار عن بعد تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- تمكين الباعث من الشهادة دون وجه حق

ان آثـار الانحـراف بخدمـة إعـداد مشـروع شـهادة إيـداع تصريـح بالاسـتثمار عـن بعـد تعتبـر ذات خطـورة متوسـطة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيـث ان احتماليـة اتسـام نقطـة القـرار المتعلقـة إعـداد مشـروع شـهادة إيـداع تصريـح بالاسـتثمار عـن بعـد تظـل ضعيفـة وحيـث أن الآثـار المترتبـة عـن الانحـراف بالخدمـة المذكـورة متوسـطة وعليـه فـإن وضـع نقطـة القـرار المتعلقـة بخدمـة إعـداد مشـروع شـهادة إيـداع تصريـح بالاسـتثمار عـن بعـد علـى خارطـة مخاطـر الفسـاد يكـون فـي الخانـة المحفوفـة بمخاطـر فسـاد متوسـطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 8: المصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار

يتولى المدير الجهوي للوكالة الإمضاء على شهادة التصريح بالاستثمار ثم إحالتها إلى مكتب الضبط.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- التأخير في الإمضاء على شهادة التصريح بالاستثمار
- التأخير في إحالة الشهادة إلى مكتب الضبط

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد و

احتمالية ضعيفة لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم المساواة في التعامل مع الباعثين
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون

ان الانحراف بالمصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار له أثر متوسط على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار تظل ضعيفة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة المصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 9: المصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار (عن بعد)

يتولى المدير الجهوي للوكالة المصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار عن بعد (الامضاء الالكتروني) وإعلام المعني بالأمر عبر منظومة التصريح بالاستثمار.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- التأخير في الإمضاء الالكتروني على شهادة التصريح بالاستثمار

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

احتمالية متوسطة لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم المساواة في التعامل مع الباعثين
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة
- عدم احترام القانون

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار (عن بعد) يمكن أن يكون له أثرمتوسط على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار (عن بعد) تظل ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة، وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على شهادة التصريح بالاستثمار (عن بعد) على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 10: تسليم شهادة التصريح بالاستثمار للباعث

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسليم شهادة التصريح بالاستثمار للباعث.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- طلب مقابل مادي عند تسليم الشهادة
- توجيه الباعث الى مكتب دراسات معين لإنجاز الدراسة الفنية والاقتصادية

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- ضعف الرواتب - غياب وتعطل الحوافز والترقيات	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم المخالفات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

احتمالية متوسطة لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تحميل الباعث أعباء مالية إضافية
- المس من مصداقية الإدارة
- التنافسية بين مكاتب الدراسات

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم شهادة التصريح بالاستثمار للباعث يمكن أن يكون له أثر ضعيف جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسليم شهادة التصريح بالاستثمار للباعث تظل متوسطة وبما أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بتسليم شهادة التصريح بالاستثمار للباعث على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 11: تسجيل الملف واحالته

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسجيل مطلب الحصول على الامتيازات المالية واحالته الى المدير الجهوي.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تباطؤ وتلكؤ في إحالة الملف
- تسجيل ملف ورد خارج الآجال القانونية (بتاريخ رجعي)
- عرض خدمات استثنائية لتسهيل الخدمة
- توجيه الباعث نحو مكتب دراسات معين
- حجب مفتعل للملف أو لبعض مكوناته.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية - ضعف الرواتب - غياب وتعطل الحوافز والترقيات	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

احتمالية متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- التنافسية بين مكاتب الدراسات

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسجيل الملف واحالته يمكن أن يكون له وقع قوي جدا على طالب الخدمة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسجيل الملف واحالته تظل متوسطة وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية جدا وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بتسجيل الملفات وإحالتها إلى المدير الجهوي على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 12: تدوين الملاحظات وتوجيه الملف

يتولى المدير الجهوي للوكالة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف الى الإطار المكلف بتقييم المشاريع في أفضل الآجال.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بخدمة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف

- تعطيل احالة الملف
- اعطاء تعليمات خاصة موجهة
- توجيه الباعث نحو مكتب دراسات معين

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية/ حزبية - تحقيق منافع مادية -	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- التنافسية بين مكاتب الدراسات

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف يمكن أن يكون له وقع قوي على طالب الخدمة.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية حصول فساد بخدمة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف تظل ضعيفة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية، وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تدوين الملاحظات وتوجيه الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 13: احالة الملف

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة ادراج الإحالة بمنظومة البريد وإحالة الملف الى الإطار المكلف بتقييم المشاريع في افضل الآجال.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- تعطيل إحالة الملف الى الإطار المكلف بتقييم المشاريع

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

احتمالية ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بإحالة الملف يمكن أن يكون له وقع ضعيف جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة باحالة الملف تظل ضعيفة جدا كما أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة باحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 14: تقييم الملف

يتولى الإطار المكلف بالتقييم الاولي للمشاريع تقييم ملف المطلب من الناحية الإدارية ومن الجدوى الاقتصادية للاستثمار. كما يقوم بالتثبت من توفر شروط الانتفاع بالامتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الاستثمار (الآجال-التمويل الذاتي الأدنى المطلوب،...) علاوة على التثبت من الوضعية الجبائية للباعث ومن عمليات الاستثمار السابقة ونسبة إنجازها ان وجدت.

أ. النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

❖ عدم تقييم الملف حسب المعايير المطلوبة

- التغاضي عن عدم توفر شروط الانتفاع بالامتيازات المالية المنصوص عليها بقانون الاستثمار
- التغاضي عن وثائق ضرورية غير متوفرة بالملف
- قبول وثائق مباشرة دون المرور بمكتب الضبط
- الاتصال بالباعث عبر الهاتف لإعلامه بالنقائص بصفة استثنائية دون مراسلته

- التغاضي عن عدم توفر الجدوى الاقتصادية للاستثمار
- توجيه الباعث نحو مكتب دراسات معين لتحقيق منفعة
- التأخير المتعمد في تقييم الملف
- التأخير المتعمد في اعداد مشاريع المراسلات

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، سياسية/ حزبية - وضعية مالية هشة - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم العقوبات - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

احتمالية قوية جدا لتلبس نقطة القرار بالفساد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية، اهدار المال العام
- التنافسية بين مكاتب الدراسات
- تمرير استثمارات غير مجدية او تعطيل استثمارات ذات جدوى
- المس من مصداقية الادارة

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتقييم الملف يمكن أن يكون له أثر قوي جدا على طالب الخدمة وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بتقييم الملف تظل قوية جدا وبما أن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بتقييم الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 15: المصادقة على نتائج التقييم الاولي لملف طلب الحصول على الامتيازات المالية

يتولى المدير الجهوي للوكالة المصادقة على نتائج التقييم الاولي للملف. حيث يقوم بامضاء المراسلة الموجهة الى الباعث لاستكمال الملف أو امضاء جدول احالة الملف الفني الى المندوبية لإبداء الراي الفني في أفضل الآجال.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار التسجيل عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- التغاضي عن النقائص الموجودة بالملف
- تعطيل امضاء المراسلة الموجهة الى الباعث لاستكمال الملف
- تعطيل احالة الملف الفني الى المندوبية لإبداء الراي الفني

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية/ حزبية - تحقيق منافع مادية	- النزاهة والوازع الديني والاخلاقي - المركز الوظيفي - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة المصادقة على نتائج التقييم الاولي تبقى متوسطة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة المصادقة على نتائج التقييم الاولي

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة المصادقة على نتائج التقييم الاولي فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية، اهدار المال العام
- تمرير استثمارات غير مجدية او تعطيل استثمارات ذات جدوى
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة المصادقة على نتائج التقييم الاولي

رغم اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة المصادقة على نتائج التقييم الاولي باحتمالية متوسطة للوقوع في الفساد الا أن آثار الانحراف بهذه الخدمة تظل قوية ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة المصادقة على نتائج التقييم الاولي توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 16: تسجيل المراسلات وتوجيهها

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسجيل المراسلات وتوجيهها في الآجال المستوجبة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار التسجيل عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- تأخير في تسجيل المراسلات أو توجيهها

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية - تحقيق منافع ما د ية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تسجيل المراسلات وتوجيهها تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل المراسلات وتوجيهها

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة تسجيل المراسلات وتوجيهها فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- تحقيق فائدة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل المراسلات وتوجيهها على خارطة مخاطر الفساد

تتصف نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل المراسلات وتوجيهها باحتمالية ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد كما أن آثار الانحراف بهذه الخدمة تبقى ضعيفة جدا ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل المراسلات وتوجيهها توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 17: تسجيل الملف وإحالته الى المندوب الجهوي

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بالمندوبية تسجيل الملف وإحالته الى المندوب الجهوي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار التسجيل عدد من النتائج المشوهة أهمها التأخير في تسجيل المراسلات أو توجيهها.
تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية - تحقيق منافع مادية -	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تسجيل الملف وإحالته الى المندوب الجهوي تبقى ضعيفة جدا.

ب. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل الملف وإحالته الى المندوب الجهوي

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة تسجيل الملف وإحالته الى المندوب الجهوي فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- لتحقيق فائدة

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف وإحالته الى المندوب الجهوي على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف وإحالته الى المندوب الجهوي تظل ضعيفة جدا وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف

وإحالته الى المندوب الجهوي على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

« نقطة القرار رقم 18: الاطلاع على الملف واحالته

يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الاطلاع على الملف واحالته الى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي في الآجال المستوجبة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار الاطلاع على الملف واحالته عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- تأخير في احالة الملف
- إعطاء توصيات خاصة موجهة

ب.تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية - توصيات من سلطة الاشراف - استغلال سلطة الوظيفة	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - المركز الوظيفي - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الاطلاع على الملف واحالته تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف واحالته

تتمثل التآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف واحالته فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته تظل ضعيفة وأن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 19: إحالة الملف

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بالمندوبية إحالة الملف الى قسم المياه والتجهيز الريفي في الآجال المستوجبة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار إحالة الملف عدد من النتائج المشوهة أهمها تأخير في إحالة الملف

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

» الدوافع

- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية
- تحقيق منافع مادية

» الكوابح

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-peoples)
- وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة إحالة الملف تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة الملف

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة إحالة الملف فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف تظل ضعيفة جدا وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 20: إحالة الملف

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بقسم المياه والتجهيز الريفي إحالة الملف الى قسم المياه والتجهيز الريفي في الآجال المستوجبة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار إحالة الملف من النتائج المشوهة أهمها التأخير في احالة الملف الى قسم المياه والتجهيز الريفي.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة إحالة الملف تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة الملف

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة إحالة الملف فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف تظل ضعيفة جدا وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 21: الاطلاع على الملف واحالته

يتولى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الاطلاع على الملف واحالته الى الدوائر الفنية المعنية في الآجال المستوجبة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار الاطلاع على الملف واحالته عدد من النتائج المشوهة أهمها إعطاء توصيات خاصة موجهة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

« الدوافع

- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية
- توصيات من سلطة الاشراف

« الكوابح

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- احترام المركز الوظيفي
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people)
- وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الاطلاع على الملف واحالته تظل ضعيفة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف واحالته

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف واحالته فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته تظل ضعيفة وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 22: الاطلاع على الملف وتوجيهه

يتولى رئيس الدائرة المعنية بالمندوبية الاطلاع على الملف وتوجيهه الى العون المعني و/أو خلية الاقتصاد في مياه الري.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار الاطلاع على الملف وتوجيهه عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- تأخير في احالة الملف
- إعطاء توصيات خاصة موجهة

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابيةوجهويةوسياسية - توصيات من سلطة الاشراف	-الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الاطلاع على الملف وتوجيهه تظل ضعيفة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف وتوجيهه

تتمثل التآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف وتوجيهه فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف وتوجيهه على خارطة مخاطر الفساد

نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف وتوجيهه تتصف باحتمالية ضعيفة الى جانب آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف وتوجيهه توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 23: ابداء الرأي الفني الاولي

يتولى العون المكلف بالدراسة الفنية و/أو خلية الاقتصاد في مياه الري ابداء الرأي الفني الاولي طبقا للمعايير الفنية المعتمدة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار ابداء الرأي الفني الاولي عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- عدم القيام بالمعاينة الميدانية في الحالات التي تستوجب ذلك
- ابداء الرأي الفني الاولي خلافا للمعايير الفنية المعتمدة بمقابل
- تغيير المعطيات الفنية للملف بغرض تغيير الراي الفني
- التأخير غير المبرر في ابداء الرأي الفني

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

» الدوافع

- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية
- توصيات من الرؤساء المباشرين
- صعوبات في المسار المهني وفي الترقيات

» الكوابح

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people)
- وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

بالنظر إلى قوة الدوافع المؤدية إلى الانحراف بدور العون المكلف بالدراسة الفنية و/أو خلية الاقتصاد في مياه الري في ابداء الرأي الفني الاولي في ظل غياب ضوابط ناجعة تكبح الوقوع في دائرة الفساد مما قد ينجر عنه احتمالية قوية لوقوع الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة ابداء الرأي الفني الاولي

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة ابداء الرأي الفني الاولي فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- اهدار المال العام
- تمرير استثمارات غير مجدية او تعطيل استثمارات ذات جدوى
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة ابداء الرأي الفني الاولي على خارطة مخاطر الفساد

نقطة القرار المتعلقة بخدمة ابداء الرأي الفني الاولي تتصف باحتمالية قوية الى جانب آثار الانحراف بهذه الخدمة قوية جدا ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة ابداء الرأي الفني الاولي توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 24: المصادقة على الرأي الفني

يتولى رئيس الدائرة المعنية بالمندوبية التثبت في المعطيات الفنية والمصادقة على الرأي الفني.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار المصادقة على الرأي الفني عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- إعادة النظر في الرأي الفني الأولي لتحقيق مصلحة شخصية
- التأخير في المصادقة

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية - تحقيق عائد مالي اضافي - توصيات من رؤسائه المباشرين	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة المصادقة على الرأي الفني تبقى قوية.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة المصادقة على الرأي الفني

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة المصادقة على الرأي الفني فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة

- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- اهدار المال العام
- تمرير استثمارات غير مجدية او تعطيل استثمارات ذات جدوى
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة المصادقة على الرأي الفني على خارطة مخاطر الفساد

ان نقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على الرأي الفني تتصف باحتمالية قوية أن يشوبها الفساد الى جانب آثار الانحراف بهذه الخدمة التي تظل قوية ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على الرأي الفني توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 25: تسجيل الملف وإحالته

يتولى عون مكتب الضبط بالدائرة المعنية بالمندوبية تسجيل الملف وإحالته الى قسم المياه والتجهيز الريفي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار تسجيل الملف وإحالته عدد من النتائج المشوهة أهمها التأخير في احالة الملف.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- صعوبات في المسار المهني وفي الترقيات - تحقيق منفعة شخصية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تسجيل الملف وإحالته تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل الملف وإحالته

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة تسجيل الملف وإحالته فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف وإحالته على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف وإحالته تظل ضعيفة جدا وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف وإحالته على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 26: تسجيل الملف

يتولى عون مكتب الضبط بقسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية تسجيل الملف.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار تسجيل الملف عدد من النتائج المشوهة أهمها التأخير في تسجيل الملف وتسليمه الى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- تحقيق منفعة شخصية - صعوبات في المسار المهني وفي الترقيات	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تسجيل الملف تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل الملف

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة تسجيل الملف فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف تظل ضعيفة جدا وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 27: الاطلاع على الملف واحالته

يتولى رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الاطلاع على الملف واحالته الى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار الاطلاع على الملف واحالته عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- طلب إعادة النظر في الراي الفني لتحقيق مصلحة شخصية
- التأخير في احالة الملف الى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية و سيا سية - توصيات من رؤسائه المبا شرين - تحقيق فائدة مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الاطلاع على الملف واحالته تبقى ضعيفة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف واحالته

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف واحالته فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية، اهدار المال العام
- تمرير استثمارات غير مجدية او تعطيل استثمارات ذات جدوى
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته على خارطة مخاطر الفساد

رغم وجود احتمالية ضعيفة أن يشوب الفساد خدمة الاطلاع على الملف واحالته الا أن آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة في ظل غياب ضوابط تكبح رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي من الوقوع في الفساد ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف واحالته توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 28: الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف

يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف الى الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- طلب إعادة النظر في الرأي الفني لتحقيق مصلحة شخصية
- إسداء تعليمات شفاهية
- التأخير في الإحالة

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية - توصيات من رؤسائه المباشرين	- -الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية، اهدار المال العام
- تمرير استثمارات غير مجدية او تعطيل استثمارات ذات جدوى
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان إحتمالية حصول فساد بخدمة الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف تظل ضعيفة جدا،
وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية في ظل ضوابط غير ناجعة تكبح المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية من الوقوع في دائرة الفساد،
وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع وامضاء جدول إحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 29: تسجيل وارسال الملف

يتولى مكتب الضبط المركزي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تسجيل وارسال الى الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار تسجيل وارسال الملف عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- التأخير في تسجيل الملف وإرساله
- اعلام الباعث بالراي الفني

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية - صعوبات في المسار المهني وفي الترقيات - تحقيق عائد مالي اضافي	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تسجيل وارسال الملف تبقى ضعيفة جدا .

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل وارسال الملف

تتمثل التآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة تسجيل وارسال الملف فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- اهدار المال العام

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وارسال الملف على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وارسال الملف تظل ضعيفة جدا وأن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وارسال الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 30: تسجيل وتسليم الملف

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسجيل وتسليم الملف الى المدير الجهوي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار التسجيل عدد من النتائج المشوهة أهمها التأخير في تسجيل الملف وفي احالته الى المدير الجهوي.

ب.تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- صعوبات في المسار المهني وفي الترقيات	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة تسجيل وتسليم الملف تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل وتسليم الملف

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة تسجيل وتسليم الملف فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة

- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وتسليم الملف على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وتسليم الملف تظل ضعيفة جدا وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل وتسليم الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 31: الاطلاع على الملف وإحالته

يتولى المدير الجهوي للوكالة الاطلاع على الملف وإحالته الى الإطار المكلف بتقييم المشاريع.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار الاطلاع على الملف وإحالته عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- التأخير في إحالة الملف
- إسداء توصيات لتحقيق مصلحة شخصية

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية - توصيات من رؤسائه المباشرين -	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفسا

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة الاطلاع على الملف وإحالته تبقى متوسطة.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف وإحالته

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة الاطلاع على الملف وإحالته فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تمرير استثمارات غير مجدية او تعطيل استثمارات ذات جدوى
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف وإحالته على خارطة مخاطر الفساد

رغم اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف وإحالته باحتمالية متوسطة للوقوع في الفساد الا أن آثار الانحراف بهذه الخدمة تظل قوية ومن هذا المنطلق فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة الاطلاع على الملف وإحالته توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 32: احالة الملف

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة احالة الملف الى الإطار المكلف بتقييم المشاريع.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار التسجيل عدد من النتائج المشوهة أهمها التأخير في احالة الملف الى الإطار المكلف بتقييم المشاريع.

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- صعوبات في المسار المهني وفي الترقيات	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

فإن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة احالة الملف تبقى ضعيفة جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة احالة الملف

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة احالة الملف فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة احالة الملف على خارطة مخاطر الفساد

نظرا لان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف تظل ضعيفة جدا وأن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة الملف على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 33: مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض

يتولى الإطار المكلف بالتقييم الاولي للمشاريع مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض على النحو التالي:

- بالنسبة للملفات التي حظيت بالموافقة الفنية:
  - إعداد بطاقة المشروع عن طريق منظومة «سياب»
  - احتساب المنح المخول الانتفاع بها
- بالنسبة للملفات التي لم تحظ بالموافقة الفنية: العرض على أنظار اللجنة للرفض النهائي
- بالنسبة للملفات التي تعذر ابداء الراي المتعلق بها لوجود نقائص: اعداد مشروع مراسلة للباعث لتدارك النقائص الواردة بالملف.

كما يتولى الإطار المكلف بالتقييم الاولي للمشاريع احالة بطاقة المشروع أو مشروع المراسلة الى المدير الجهوي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الإنحراف بنقطة قرار مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- المغالطة في احتساب نسب المنح المخول الانتفاع بها
- التأخير في إعداد بطاقة المشروع أو المراسلة
- التغاضي عن عدم توفر بعض الوثائق او بعض الشروط وبرمجة الملف للعرض على اللجنة
- ابلاغ المستثمر بقيمة المنح قبل العرض على اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية - توصيات من رؤسائه المباشرين - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض تبقى قوية جدا.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض

تتمثل الآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- اهدار المال العام
- المس من مصداقية الادارة

تعتبر آثار الإنحراف بهذه الخدمة قوية جدا على الباعث والمرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض على خارطة مخاطر الفساد

إن احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بخدمة مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض بالفساد قوية جدا ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي جدا وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة مواصلة دراسة الملف وانجاز ما يتعين في الغرض توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 34: المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة

يتولى المدير الجهوي للوكالة المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- التأخير في إحالة الملف
- طلب اعادة الدرس لتحقيق مصلحة شخصية
- مد الباعث بمعطيات حول المنح المقترحة للجنة قبل انعقادها

ب. تقييم الاحتمالية بتقييم قوة الدوافع وفعاليتها في مقابل قوة ونجاعة الضوابط الكابحة للفساد

الدوافع	الكوابح
- علاقات اسرية، اجتماعية، نقابية وجهوية وسياسية - توصيات من رؤسائه المباشرين - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) - وجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

إن احتمالية أن يشوب الفساد خدمة المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة تبقى قوية

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة

تتمثل التآثار الناجمة عن الانحراف بخدمة المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة فيما يلي:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- المس من مصداقية الادارة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة على خارطة مخاطر الفساد

إن احتمالية اتسام نقطة القرار الخاصة بخدمة المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة بالفساد قوية ويكون أثر الانحراف بهذه الخدمة قوي وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة المصادقة على التقييم الاولي وإحالة الملف الى مقرر اللجنة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 35: إعداد مشروع ملف الجلسة

يتولى مقرر اللجنة (غير مكلف بصفة رسمية وهو الإطار المكّلف غالبا بتقييم المشاريع) إعداد مشروع ملف الجلسة والتثبت في الوضعية الجبائية وإدراجها بملف الباعث (وضعية مسواة بتاريخ انعقاد الجلسة) وإعداد استدعاءات أعضاء اللجنة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

- عدم إدراج ملف مستوفي الشروط بمشروع ملف الجلسة
- إدراج ملفّات مستثمرين وضعيتهم الجبائيّة غير مسوّاة لتحقيق فائدة
- مد الباعث بمعطيات حول المنح المبرمجة قبل انعقاد اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

تتعدد دوافع الانحراف بخدمة إعداد مشروع ملف الجلسة ولعل أشدها فاعلية:

- الاحتماء بعلاقات اسرية أواجتماعية أو نقابية أوجهوية أوسياسية
- توصيات من رؤسائه المباشرين
- تحقيق منافع مادية

أما بالنسبة للضوابط الكابحة للانحراف بخدمة إعداد مشروع ملف الجلسة فتتمثل فيما يلي:

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

وبالنظر إلى قوة الدوافع المؤدية إلى الانحراف بخدمة إعداد مشروع ملف الجلسة في غياب ضوابط ناجعة تكبح العون مقرر اللجنة (غير مكلف بصفة رسمية وهو الإطار المكّلف غالبا بتقييم المشاريع) عن الوقوع في دائرة الفساد مما ينجر عنه احتمالية قوية للوقوع في الفساد.

ج. تقييم آثار اتسام خدمة إعداد مشروع ملف الجلسة بالفساد

ينجم عن اتسام نقطة القرار المتعلقة بإعداد مشروع ملف الجلسة بالفساد آثار قوية جدا نذكر منها:

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
-تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
- إهدار المال العام
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مشروع ملف الجلسة على خارطة مخاطر الفساد:

ان احتمالية اتسام خدمة إعداد مشروع ملف الجلسة بالفساد قوية اضافة الى أن أثر الانحراف بهذه الخدمة يبقى قوي جدا وبالتالي فإن نقطة القرار المتعلقة بهذه الخدمة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 36: المصادقة على مشروع ملف الجلسة

يتولى المدير الجهوي الاطلاع والتثبت من مشروع ملف الجلسة وامضاء الاستدعاءات وتوجيهها الى مكتب الضبط.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ينجم عن الانحراف بنقطة قرار المصادقة على مشروع ملف الجلسة عدد من النتائج المشوهة أهمها:

- إدراج ملفّات غير مبرمجة بمشروع ملف الجلسة دون غيرها (تمييز بين ملفات وردت في نفس الآجال وهي جاهزة)

- التأخير في تحديد تاريخ انعقاد اللجنة لإضافة ملفّات غير جاهزة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- الاحتماء بعلاقات أسرية، اجتماعية، نقابية، جهوية أو سياسية - توصيات من رؤسائه المباشرين - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

احتمالية متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بالخدمة

- تعطيل الباعث عن الوصول الى الخدمة
- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
- إهدار المال العام
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة وتعميق أزمة الثقة

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على مشروع ملف الجلسة يمكن أن يكون له وقع قوي جدا على طالب الخدمة (الباعث/المستثمر) وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على مشروع ملف الجلسة تظل متوسطة.
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية جدا.

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بالمصادقة على مشروع ملف الجلسة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 37: تسليم ملف أشغال اللجنة إلى الأعضاء

يتولى المدير الجهوي أو الإطار المكلف بالتقييم الأولي للمشاريع تسليم الملف بصفة مباشرة للأعضاء في أجل لا يقل عن 07 أيام قبل تاريخ انعقاد اللجنة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة تسليم ملف أشغال اللجنة إلى الأعضاء ولعل أهمها:

- عدم تسليم الملف في الآجال القانونية لبعض الأعضاء
- إقصاء أحد الأعضاء

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسليم ملف أشغال اللجنة إلى الأعضاء

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
-الإساءة للمرفق العمومي والمس من مصداقية الإدارة

تعتبر آثار الانحراف بخدمة تسليم ملف أشغال اللجنة إلى الأعضاء متوسطة.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم ملف أشغال اللجنة إلى الأعضاء على خارطة مخاطر الفساد

في المحصلة، إذا كانت نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم ملف أشغال اللجنة إلى الأعضاء تتصف باحتمالية ضعيفة جدا لاتسامها بالفساد وإذا كانت آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة،
فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم ملف أشغال اللجنة إلى الأعضاء توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 38: إبداء الرأي في ملفّات إسناد الامتيازات الماليّة

يتولى أعضاء اللجنة دراسة مطالب الحصول على الامتيازات المالية المدرجة بجدول أعمال الجلسة والواردة بالملف وإبداء الرأي حولها وإمضاء محضر الجلسة (جدول الأعمال المتضمن لرأي اللجنة).

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة إبداء الرأي في ملفّات إسناد الامتيازات الماليّة ولعل أهمها:

- التواطؤ بين بعض أعضاء اللجنة على إسناد/عدم إسناد امتيازات دون وجه حق.

- إعلام الباعث بقرار اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إبداء الرأي في ملفّات إسناد الامتيازات الماليّة

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
-تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
- إهدار المال العام
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة إبداء الرأي في ملفّات إسناد الامتيازات الماليّة يمكن أن يكون له وقع قوي على طالب الخدمة (الباعث/المستثمر) وعلى المرفق العمومي نفسه .

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث أن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إبداء الرأي في ملفّات إسناد الامتيازات الماليّة تظل ضعيفة.

وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية.

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إبداء الرأي في ملفّات إسناد الامتيازات الماليّة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 39: تدوين رأي أعضاء اللجنة

يتولى مقرر اللجنة تدوين رأي أعضاء اللجنة دون تغيير.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة تتمثل في:

- تحريف رأي أعضاء اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - توصيات من رؤسائه المباشرين - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تدوين رأي أعضاء اللجنة

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
-تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
- إهدار المال العام
-الإساءة للمرفق العمومي والمس من مصداقية الإدارة

ان الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة تدوين رأي أعضاء اللجنة يمكن أن يكون له وقع قوي على طالب الخدمة (الباعث/المستثمر) وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث أن احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تدوين رأي أعضاء اللجنة تظل ضعيفة جدا.
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية.

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تدوين رأي أعضاء اللجنة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 40: إعداد مشاريع مراسلات لإعلام الباعثين بقرار اللجنة

يتولى الإطار المكلف بالتقييم الأولي للمشاريع إعداد مشروع مراسلة لإعلام الباعث بقرار اللجنة

في حالة الموافقة: الاعلام والدعوة لتسلم مقرر إسناد الامتيازات

في حالة إرجاء النظر في الملف: إعداد مشروع مراسلة معللة لإعلام المعني بالأمر ودعوته للتدارك.

في حالة الرفض: مراسلة معللة مع إعلام المعني بالأمر بإمكانية طلب إعادة النظر في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعلام:(تاريخ التسلم المباشر او عبر مراسلة مضمونة الوصول)

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة إعداد مشاريع مراسلات لإعلام الباعثين بقرار اللجنة ولعل أهمها:

- التأخير أو عدم إعداد المراسلات
- الاتصال بباعث دون غيره لإعلامه برأي اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إعداد مشاريع مراسلات لإعلام الباعثين بقرار اللجنة

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- المس من مصداقية الإدارة

تعتبر آثار الانحراف بخدمة إعداد مشاريع مراسلات لإعلام الباعثين بقرار اللجنة متوسطة.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مشاريع مراسلات لإعلام الباعثين بقرار اللجنة على خارطة مخاطر الفساد

في المحصلة، إذا كانت نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مشاريع مراسلات لإعلام الباعثين بقرار اللجنة تتصف باحتمالية ضعيفة جدا لاتسامها بالفساد وإذا كانت آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة، فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مشاريع مراسلات لإعلام الباعثين بقرار اللجنة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 41: إمضاء المراسلات

يتولى المدير الجهوي امضاء المراسلات الموجهة للباعثين للإعلام برأي اللجنة واحالتها الى مكتب الضبط.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة إمضاء المراسلات ولعل أهمها:

- التأخير في إمضاء المراسلات
- الاتصال بباعث دون غيره لإعلامه برأي اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إمضاء المراسلات

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- المس من مصداقية الإدارة

تعتبر آثار الانحراف بخدمة إمضاء المراسلات متوسطة.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء المراسلات على خارطة مخاطر الفساد

في المحصلة، إذا كانت نقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء المراسلات تتصف باحتمالية ضعيفة جدا لاتسامها بالفساد وإذا كانت آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة، فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء المراسلات توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 42: توجيه المراسلات إلى الباعثين

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسجيل المراسلات بمنظومة البريد وتوجيهها إلى الباعثين.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

تتعدد النتائج المشوهة المتصلة بخدمة توجيه المراسلات إلى الباعثين ولعل أهمها:

- التأخير في توجيه المراسلات
- الاتصال بباعث دون غيره لإعلامه برأي اللجنة

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة توجيه المراسلات إلى الباعثين

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- المس من مصداقية الإدارة

تعتبر آثار الانحراف بخدمة توجيه المراسلات إلى الباعثين متوسطة.

د. وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه المراسلات إلى الباعثين على خارطة مخاطر الفساد

في المحصلة، إذا كانت نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه المراسلات إلى الباعثين تتصف باحتمالية ضعيفة جدا لتسامها بالفساد وإذا كانت آثار الانحراف بهذه الخدمة متوسطة، فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه المراسلات إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 43: إعداد مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

يتولى مقرر اللجنة إعداد مقررات إسناد الامتيازات المالية عبر منظومة «سياب» بالنسبة للمشاريع التي حظيت بموافقة اللجنة وإعداد جدول الإحالة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وإحالتها إلى المدير الجهوي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في إعداد مقررات إسناد الامتيازات المالية عبر منظومة «سياب» بالنسبة للمشاريع التي حظيت بموافقة اللجنة من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

✓ من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

✓ من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد

- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح العون مقرر اللجنة عن السقوط في دائرة الفساد.

ب. تقييم آثار الانحراف بخدمة إعداد مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

ينجم عن الانحراف بخدمة إعداد مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة. هذا وتعتبر أثار الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إعداد مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 44: توجيه مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية

يتولى المدير الجهوي الاطلاع على مقررات اسناد الامتيازات المالية والامضاء على جدول الاحالة الى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية. كما يقوم المدير الجهوي للوكالة في بعض الولايات بإمضاء المقررات قبل احالتها للمندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في إحالة مقررات إسناد الامتيازات المالية الى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

» من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح المدير الجهوي للوكالة عن السقوط في دائرة الفساد.

ب. تقييم آثار الانحراف بخدمة توجيه مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية

ينجم عن الانحراف بخدمة توجيه مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة. هذا وتعتبر أثار الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 45: إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة إلى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة إرسال مقررات إسناد الامتيازات المالية في 3 نسخ أصلية مصحوبة بنسخة من محضر الجلسة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في إحالة مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

» من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية

ينجم عن الانحراف بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة إلى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة. هذا وتعتبر آثار الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة إلى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة إلى المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 46: إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تسجيل جدول احالة مقررات إسناد الامتيازات المالية واحالتها الى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في إحالة مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

» من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

ينجم عن الانحراف بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة. وتعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 47: إحالة مشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية إحالة مشاريع مقررات إسناد الامتيازات المالية الى رئيس دائرة التمويل والتشجيعات والهياكل المهنية للتثبت.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في إحالة مشاريع مقررات إسناد الامتيازات المالية من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

» من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة مشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

ينجم عن الانحراف بخدمة إحالة مشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تعطيل الباعثين عن الحصول على الخدمة. وتعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة مشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إحالة مشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 48: التثبّت من المعطيات المدرجة بمشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

يتولى رئيس دائرة التمويل والتشجيعات والهياكل المهنية التثبت من المعطيات المدرجة بمشاريع مقررات اسناد الامتيازات ومن مدى تطابقها مع محضر الجلسة المصاحب وابداء الملاحظات ان وجدت ثم إحالة مشاريع المقررات الى المندوب الجهوي للإمضاء.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في التثبت وإحالة مشاريع مقررات إسناد الامتيازات المالية من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

» من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية

- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح رئيس دائرة التمويل والتشجيعات والهياكل المهنية عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة التثبّت من المعطيات المدرجة بمشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة

ينجم عن الانحراف بخدمة التثبّت من المعطيات المدرجة بمشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تعطيل الباعثين عن الحصول على الخدمة. وتعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة التثبّت من المعطيات المدرجة بمشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة التثبّت من المعطيات المدرجة بمشاريع مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 49: إمضاء مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها

يتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية إمضاء مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها الى مكتب الضبط المركزي.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في إمضاء مقررات إسناد الامتيازات المالية واحالتها الى مكتب الضبط المركزي من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

» من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إمضاء مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها الى مكتب الضبط المركزي

ينجم عن الانحراف بخدمة إمضاء مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها الى مكتب الضبط المركزي تعطيل الباعثين عن الحصول على الخدمة. وتعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها الى مكتب الضبط المركزي تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة وإحالتها الى مكتب الضبط المركزي على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 50: تسجيل مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها الى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تسجيل مقررات إسناد الامتيازات المالية الممضاة واحالتها الى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يعتبر التأخير في تسجيل مقررات إسناد الامتيازات المالية واحالتها الى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

» من حيث الدوافع:

- الرغبة في الحصول على منافع مادية

» من حيث الضوابط الكابحة

- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفعل الفاسد
- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد
- السمعة والنزاهة الشخصية
- تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة
- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد
- وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

تظل احتمالية اتصاف هذه النقطة بالفساد ضعيفة جدا في ظل توفر ضوابط تكبح العون المكلف بمكتب الضبط المركزي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية عن السقوط في دائرة الفساد.

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسجيل مقررات إسناد الامتيازات المالية الممضاة واحالتها الى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

ينجم عن الانحراف بخدمة تسجيل مقررات إسناد الامتيازات المالية الممضاة واحالتها الى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية تعطيل الباعثين عن الحصول على الخدمة. وتعتبر آثار الانحراف بهذه الخدمة ضعيفة جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

- حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل مقررات إسناد الامتيازات المالية الممضاة واحالتها الى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية تظل ضعيفة جدا
- وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا

وعليه فإن وضع نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسجيل مقررات إسناد الامتيازات المالية الممضاة واحالتها الى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على خارطة مخاطر الفساد يكون في الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 51: استلام مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة استلام مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها الى المدير الجهوي للوكالة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ان اقدام العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة الاتصال بالباعث لإعلامه بجاهزية المقرر لتحقيق منفعة مادية يعتبر من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة استلام مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

-تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية

-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة باستلام مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها تبقى ضعيفة على طالب الخدمة (الباعث/المستثمر) وعلى المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة استلام مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها تظل متوسطة وحيث أن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة استلام مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الممضاة وإحالتها توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

» نقطة القرار رقم 52: إحالة مقرّرات إسناد الامتيازات الماليّة الى مقرر اللجنة

يتولى المدير الجهوي للوكالة احالة مقررات اسناد الامتيازات المالية الى مقرر اللجنة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ان عملية الاتصال بالباعث لإعلامه بجاهزية المقرر لتحقيق منفعة مادية تعتبر من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقا بية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة احالة مقررات اسناد الامتيازات المالية الى مقرر اللجنة

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
-تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بإحالة مقررات اسناد الامتيازات المالية الى مقرر اللجنة تبقى ضعيفة سواء على طالب الخدمة (الباعث/المستثمر) أو على المرفق العمومي نفسه.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بإحالة مقررات اسناد الامتيازات المالية الى مقرر اللجنة تظل ضعيفة وحيث أن التآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة احالة مقررات اسناد الامتيازات المالية الى مقرر اللجنة توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 53: تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسليم مقرر إسناد الامتيازات المالية للباعث مصحوبا بجدول الاستثمار والتمويل المصادق عليه وقائمة في الوثائق المطلوبة لصرف الامتيازات المالية وأنموذج التقرير السنوي ومطلب صرف المنحة مع ضرورة إمضاءه على وصل تسلم ووثيقة واجبات الباعث. كما يتولى إرسال مقررات إسناد الامتيازات إلى مصالح البنك الوطني الفلاحي المختصة ترابيا.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

ان عملية الاتصال بالباعث ودعوته لتسلم مقرر إسناد الامتيازات المالية بغية تحقيق منفعة. مادية تعد من أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - انتماءات سياسية أو جهوية أو نقابية - تحقيق منافع مادية	- الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
-تحميل طالب الخدمة أعباء إضافية
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى ضعيفة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تظل متوسطة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 54: قبول وتسجيل مطلب صرف المنحة

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة تسجيل مطلب صرف المنحة وإحالته إلى المدير الجهوي، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن تاريخ إيداع الملف يحدد أولوية صرف المنحة.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

نظرا لأهمية تاريخ التسجيل بمكتب الضبط فإن تغيير تواريخ إيداع ملفات الصرف(بالتأخير أو بالتقديم)في الصرف

التعامل مع الباعث وتقديم خدمات على سبيل قبول مطالب غير مستكملة للوثائق الواجب تضمينها بالملف بهدف حجز تاريخ سابق ثم يتولى الباعث استكمال ملفه بأريحية، أو بسحب بعض الوثائق المكونة للملف بهدف الإضرار بالباعث.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية - غياب وتعطل الحوافز والترقيات - غياب إمكانية الإيداع عن بعد - الاعتقاد بإمكانية ارتكاب الفساد دون محاسبة - تحقيق منافع مادية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة قبول وتسجيل مطلب صرف المنحة

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

-تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

-تحميل الباعثين أعباء إضافية

-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى متوسطة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بقبول وتسجيل مطلب صرف المنحة تظل متوسطة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة متوسطة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 55: توجيه المطلب إلى الإطار المكلف بصرف المنحة

يتولى المدير الجهوي توجيه المطلب إلى الإطار المكلف بصرف المنحة

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للمدير الجهوي الاتصال بالباعث قصد الحصول على منفعة ليتم توجيه مطلب الحصول على المنحة إلى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة، مع توصيات بخصوص التعامل مع بعض المطالب دون غيرها، وفي حالة عدم تفاعل الباعث مع مطلبه يمكنه سحب بعض الوثائق من ملف الصرف بقصد تعطيل الملف، كما يمكنه التعهد بملف الصرف والتغاضي عن وجود بعض النقائص.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - استغلال سلطة الوظيفة - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة قبول وتسجيل مطلب صرف المنحة

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

-تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

-تحميل الباعثين أعباء إضافية

-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثـار الانحـراف بنقطـة القـرار المتعلقـة بتسـليم مقـررات إسـناد الامتيـازات الماليـة إلـى الباعثين تبقـى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيـث ان احتماليـة اتسـام نقطـة القـرار المتعلقـة بقبـول وتسـجيل مطلـب صـرف المنحـة توجيـه المطلـب إلـى الإطـار المكلـف بصـرف المنحـة تظـل متوسـطة وحيـث أن الآثـار المترتبـة عـن الانحـراف بالخدمـة المذكـورة قويـة فـإن نقطـة القـرار المتعلقـة بخدمـة تسـليم مقـررات إسـناد الامتيـازات الماليـة إلـى الباعثيـن توضـع ضمـن الخانـة المحفوفـة بمخاطـر فسـاد عاليـة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 56: إحالة مطالب صرف المنحة

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة إحالة مطلب صرف المنحة بعد التأشير عليه من طرف المدير الجهوي إلى الإطار المكلف بصرف المنحة

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكـن للعـون المكلـف بمكتـب الضبـط بـالإدارة الجهويـة التعمـد فـي تأخيـر إحالـة بعـض مطالـب الصـرف

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقـات اجتماعيـة أو أسـرية أو نقابيـة أو جهويـة أو سياسـية - تحقيق منفعة مادية - ضعف الرواتب -غياب وتعطل الحوافز	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجـود آليـة للإبـلاغ عـن الفسـاد (e-people) ووجـود نظـام حمايـة المبلـغ عـن الفسـاد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة مطالب صرف المنحة

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

-تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

-تحميل الباعثين أعباء إضافية

-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى ضعيفة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة إحالة مطالب صرف المنحة تظل ضعيفة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 57: التثبت من شروط صرف المنحة

يتولى الإطار المكلف بصرف المنحة بالوكالة إدراج المطلب ضمن قائمة مطالب الصرف مع التنصيص على تاريخ إيداعه لتحديد أولوية الصرف والتثبت من النقاط التالية:

-الوثائق المطلوبة لصرف المنحة (الفاترات ومؤيدات الخلاص، ...)

-شروط الانتفاع بالامتيازات المالية طبقا لقانون الاستثمار.

1. عدم الشروع في الإنجاز قبل تاريخ إمضاء شهادة التصريح بالاستثمار
2. الشروع في الانجاز خلال سنة من تاريخ امضاء شهادة التصريح بالاستثمار
3. استكمال الإنجاز في أجل 04 سنوات من تاريخ إمضاء شهادة التصريح بالاستثمار في صورة تقديم مطلب صرف المنحة بعد 04 سنوات
4. توفر التمويل الذاتي الأدنى المطلوب (10% للمشاريع صنف «أ» و30% للمشاريع صنف «ب»)
5. التقرير السنوي بالنسبة للمشاريع التي تجاوزت السنة من تاريخ التصريح

• في صورة توفر كل الشروط المذكورة أعلاه يتم:

- التثبت في الوضعية الجبائية بمنظومة e-sit fisc واستخراج أثر لعملية الاطلاع وتضمينها با لملف .

- احتساب نسبة إنجاز المشروع حسب الوثائق والمؤيّدات المقدمة في الغرض

- **عند بلوغ نسبة تساوي أو تفوق الـ 40% :** يتم إعداد برنامج المعاينات الميدانية ثم التنسيق مع مصالح المندوبية الفلاحية والمصالح الجهوية لوزارة المالية للقيام بالمعاينات واعداد قائمة الملفات الجاهزة للصرف.

- عند عدم بلوغ نسبة 40% يتم إعداد مشروع مراسلة للباعث للإعلام.

• **في صورة عدم توفر أي شرط من الشرطين 4 و5** المذكورين أعلاه يتم إعداد مشروع مراسلة للباعث للتدارك

• **في صورة عدم توفر أي شرط من الشروط 1، 2 و3** المذكورة أعلاه أو عدم تدارك شرط من الشرطين 4 و5 يتم إيقاف التعهد بالملف وإعداد مشروع مراسلة للباعث.

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للإطار المكلف بالصرف بالوكالة:

-تغيير تاريخ إيداع بعض الملفات بقائمة مطالب الصرف لمنحها أولوية غير مستحقة.

-التغاضي عن غياب بعض الوثائق أو عدم توفر إحدى الشروط المطلوبة قصد الحصول على منفعة.

-تعمد التأخير في دراسة بعض الملفات.

-سحب بعض الوثائق من ملفات الصرف.

-منح أولوية لبعض الملفات عند إعداد برنامج المعاينات الميدانية.

-تأخير في مراسلة الباعث حول تدارك بعض النقائص بملف الصرف

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - استغلال سلطة الوظيفة (التفرد بالقرار) - تحقيق منفعة شخصية - غياب منصة لإيداع ومتابعة الملفات - الإعتقاد بإمكانية ارتكاب الفساد دون محاسبة	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى قوية للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة التثبت من شروط صرف المنحة

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

-تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

-تحميل الباعثين أعباء إضافية

المس بالكفاءة والفعالية والجودة حيث يمكن تمرير استثمارات غير مجدية أو تعطيل استثمارات ذات جدوى

-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى قوية جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة التثبت من شروط صرف المنحة تظل قوية وحيث أن التأثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية جدا فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة جدا.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 58: دعوة مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومكتب مراقبة الأداءات للقيام بالمعاينة الميدانية

يتولى المدير الجهوي إصدار دعوات لكل من مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية (الدائرة الفنية) ومصالح مكتب مراقبة الأداءات مرفقة بقائمة الملفات الجاهزة للمعاينة الميدانية مع اقتراح تاريخ للقيام بها، بعد المصادقة على تقييم ملفات صرف المنحة

أ. أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

عند المصادقة على قائمة الملفات الجاهزة للمعاينة الميدانية يمكن للمدير الجهوي إسداء توصيات بإضافة مطلب غير مستوفي الشروط أو بعدم التعاطي مع ملفات مستوفاة الشروط

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات اجتماعية أو أسرية -استغلال سلطة الوظيفة - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيف جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة دعوة مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومكتب مراقبة الأداءات للقيام بالمعاينة الميدانية

-عدم التعاطي مع الملفات الغير مستوفاة الشروط بنفس الطريق

-تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة
-تحميل الباعثين أعباء إضافية
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة دعوة مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومكتب مراقبة الأداءات للقيام بالمعاينة الميدانية ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 59: توجيه مراسلة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومكتب مراقبة الأداءات لدعوتهم للقيام بالمعينة الميدانية

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة بتوجيه قائمة الملفات الجاهزة للمعاينة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومكتب مراقبة الأداءات لدعوتهم للقيام بالمعاينة الميدانية.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية التعمد في تأخير إحالة القائمة والاستدعاءات.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- تحقيق منفعة مادية - ضعف الرواتب -غياب وتعطل الحوافز	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة توجيه مراسلة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومكتب مراقبة الأداءات لدعوتهم للقيام بالمعينة الميدانية

- تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى ضعيفة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة توجيه مراسلة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ومكتب مراقبة الأداءات لدعوتهم للقيام بالمعينة الميدانية تظل ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد منخفضة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 60: القيام بالمعاينة الميدانية لإقرار التطابق بين الاستثمار المنجز والمصادق عليه

يتولى الفريق المكلف بالمعاينة الميدانية(ممثل وزارة المالية وجوبا وممثلين عن الدوائر الفنية وممثل عن دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والإطار المكلف بالصرف بالوكالة) إجراء المعاينة الميدانية قصد التثبت من مطابقة المكونات المنجزة مع ما هو مصادق عليه وإمضاء محضر المعاينة الميدانية المعد من قبل الإطار المكلف بالصرف بالوكالة مع التنصيص على الرأي الصريح والتعليل في صورة الرفض.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة:

يمكن لفريق المعاينة عند قيامه بالزيارة الميدانية الاتفاق على التغاضي على وجود عدم تطابق بين الاستثمار المنجز والمصادق عليه.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة فريق المعاينة الميدانية

- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة
- تحميل الباعثين أعباء إضافية
- المساس بالكفاءة والفعالية والجودة (تمرير استثمارات غير مجدية أو تعطيل استثمارات ذات جدوى)
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة فريق المعاينة الميدانية تبقى قوية جدا.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بقيام فريق المعاينة الميدانية بالمعاينة تظل متوسطة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة جدا فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة فريق المعاينة الميدانية توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 61: احتساب المنح المأذون بصرفها وضبط قائمة نهائية للملفات الجاهزة للصرف

يتولى الإطار المكلف بالصرف احتساب المنحة المأذون بصرفها طبقا لنسبة تقدم انجاز المشروع عبر منظومة سياب واستخراج تقرير المعاينة وإعداد مشروع جدول موجه إلى الإدارة المركزية وإعداد قائمة في الملفات الجاهزة للصرف حسب الأولوية التي تسند حسب تاريخ إيداع مطلب الصرف.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للإطار المكلف بالصرف تسجيل تأخير في إدراج معطيات احتساب المنحة على منظومة سياب أو عدم إدراج ملف في القائمة النهائية للملفات الجاهزة للصرف أو تغيير تواريخ إيداع طلب صرف المنحة لبعض الملفات لتغيير الأولويات كما يمكنه المغالطة في احتساب نسبة تقدم الإنجاز وقيمة المنح المأذون بصرفها.

ب تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية - تعدد المنظومات وعدم وجود ترابط بينها) منظومة مكتب الضبط ومنظومة سياب(- عدم وجود المراقبة الآلية للتجاوزات بالمنظومة الحالية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة احتساب المنح المأذون بصرفها وضبط قائمة نهائية للملفات الجاهزة للصرف

- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة
- تحميل الباعثين أعباء إضافية وإهدار المال العام

- المس بالكفاءة والفعالية والجودة (تمرير استثمارات غير مجدية أو تعطيل استثمارات ذات جدوى)
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة باحتساب المنح المأذون بصرفها وضبط قائمة نهائية للملفات الجاهزة للصرف تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة باحتساب المنح المأذون بصرفها وضبط قائمة نهائية للملفات الجاهزة للصرف تظل متوسطة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة احتساب المنح المأذون بصرفها وضبط قائمة نهائية للملفات الجاهزة للصرف توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 62: المصادقة على قائمة الملفات الجاهزة للصرف وتوجيهها إلى الإدارة العامة

يقوم المدير الجهوي بإمضاء تقرير تقدم إنجاز المشروع والتأشير عليه والموافقة على قائمة الملفات الجاهزة للصرف بعد التثبت وإمضاء جدول الإحالة الموجه إلى الإدارة المركزية

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للمدير الجهوي تغيير معطيات بالجدول بغاية تغيير أولوية الصرف لتحقيق منفعة
ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية - تعدد المنظومات وعدم وجود ترابط بينها) منظومة مكتب الضبط ومنظومة سياب(- عدم وجود المراقبة الآلية للتجاوزات بالمنظومة الحالية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - احترام المركز الوظيفي - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة المصادقة على قائمة الملفات الجاهزة للصرف وتوجيهها إلى الإدارة العامة

- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

-تحميل الباعثين أعباء إضافية وإهدار المال العام
- المس بالكفاءة والفعالية والجودة (تمرير استثمارات غير مجدية أو تعطيل استثمارات ذات جدوى)
-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة المصادقة على قائمة الملفات الجاهزة للصرف وتوجيهها إلى الإدارة العامة تظل ضعيفة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 63: إحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة بتسجيل جدول الإحالة متضمنا لقائمة المطالب الجاهزة للصرف وتوجيهه إلى الإدارة العامة.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بمكتب الضبط بالإدارة الجهوية للوكالة إفشاء محتوى القائمة لدى بعض الباعثين قبل أن يتم البت فيها نهائيا على المستوى المركزي.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى قوية للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف

-تحميل الباعثين أعباء إضافية وإهدار المال العام

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بتسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين تبقى ضعيفة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة إحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف تظل قوية وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة تسليم مقررات إسناد الامتيازات المالية إلى الباعثين توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 64: إحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف

يتولى العون المكلف بمكتب الضبط المركزي للوكالة بتسجيل جدول الإحالة متضمنا لقائمة المطالب الجاهزة للصرف وتوجيهه إلى الإدارة العامة.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للعون المكلف بمكتب الضبط المركزي للوكالة إفشاء محتوى القائمة لدى بعض الباعثين قبل البت النهائي فيها على المستوى المركزي بهدف تحقيق منفعة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية ضعيفة للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة إحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف

-تحميل الباعثين أعباء إضافية وإهدار المال العام

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بإحالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف تبقى ضعيفة.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة حالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف تظل ضعيفة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة ضعيفة فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة احالة قائمة المطالب الجاهزة للصرف توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 65: توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف

يقوم المدير العام للوكالة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف إلى الإدارة المركزية للمتابعة عن طريق مكتب الضبط.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للمدير العام اسداء توصيات لإعطاء أولوية غير مستحقة لباعث ما .

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف

- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

- تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف تظل ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

« نقطة القرار رقم 66: توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف

يتولى المدير المركزي للمتابعة الإطلاع على القائمة وإحالتها إلى الإطار المكلف بالتصرف في الحساب المركزي بالإدارة المركزية للمتابعة

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للمدير المركزي للمتابعة إسداء توصيات لإعطاء أولوية غير مستحقة لباعث معين.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف تظل ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة توجيه قائمة المطالب الجاهزة للصرف توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 67: توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية

يقوم الإطار المكلف بالتصرف في الحساب المركزي بالإدارة المركزية للمتابعة إعداد جدول يشمل كل قائمات المطالب الجاهزة للصرف الواردة من كل الإدارات الجهوية وترتيبها ترتيبا وطنيا حسب تاريخ الإيداع وتوزيع الإعتمادات المفتوحة على كل الإدارات الجهوية.

- إعداد قائمات بأسماء الباعثين المعنيين بخلاص المنحة لكل ولاية

-إعداد مشروع مراسلات للإعلام برصد الإعتمادات حسب الولايات بدون قوائم إسمية إلى كل من :

» البنك الوطني الفلاحي

» الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية

» الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة

- إعداد مشروع مراسلات إلى الإدارات الجهوية تتضمن قيمة الاعتمادات المخصصة لكل ولاية وقائمة الملفات المعنية بالصرف.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن الإطار المكلف بالتصرف في الحساب المركزي بالإدارة المركزية للمتابعة إعطاء أولوية غير مستحقة للصرف لبعض الملفات.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية - غياب نظام معلوماتي مندمج - عدم تمكين الإدارة الجهوية من القائمة الوطنية للصرف	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى قوية للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية

- عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تعطيل الباعثين عن الوصول إلى الخدمة

-الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية تظل قوية وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد حرجة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 68: المصادقة على التوزيع واقتراح المراسلات إلى الإدارة العامة للإمضاء

يتولى المدير المركزي للمتابعة الإطلاع والموافقة على نتيجة توزيع الإعتمادات والتأشير على المراسلات وإحالتها إلى الإدارة العامة.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للمدير المركزي للمتابعة إسداء توصيات لإعطاء أولوية غير مستحقة لباعث معين

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية - غياب نظام معلوماتي مندمج - عدم تمكين الإدارات الجهوية من القائمة الوطنية للصرف	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة
ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بخدمة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية
تظل ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة توزيع الاعتمادات المفتوحة وتخصيص قسط لكل إدارة جهوية توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 69: الموافقة على نتيجة التوزيع وإمضاء المراسلات

يتولى المدير العام للوكالة الاطلاع والموافقة على نتيجة توزيع الاعتمادات والإمضاء على المراسلات وإحالتها إلى الإدارات المعنية عبر مكتب الضبط المركزي.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للمدير العام إسداء توصيات لمراجعة القائمات لإعطاء أولوية غير مستحقة للصرف لبعض الملفات

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية - غياب نظام معلوماتي مندمج - عدم تمكين الإدارات الجهوية من القائمة الوطنية للصرف	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى ضعيفة جدا للوقوع في الفعل الفاسد

ج. تقييم آثار الانحراف بخدمة الموافقة على نتيجة التوزيع وإمضاء المراسلات

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة الموافقة على نتيجة التوزيع وإمضاء المراسلات تبقى قوية

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة الموافقة على نتيجة التوزيع وإمضاء المراسلات تظل ضعيفة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة الموافقة على نتيجة التوزيع وإمضاء المراسلات توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد متوسطة.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 70: التثبت من الوضعية الجبائية للباعث واستخراج أذون بالدفع

يتولى الإطار المكلف بالصرف بالوكالة التثبت في الوضعية الجبائية بمنظومة e-sit fisc واستخراج وثيقة الاطلاع وتضمينها بالملف بالنسبة للمطالب الواردة بالقائمة الملحقة بمراسلة توزيع الاعتمادات المرسلة من الإدارة العامة عبر البريد الإلكتروني ثم يقوم باستخراج الأذون بالدفع من منظومة سياب بالنسبة للملفات ذات الوضعية الجبائية المسواة.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن للإطار المكلف بالصرف بالوكالة تسجيل تأخير في تبليغ المراسلة للباعث لمنحة مهلة أطول لتسوية الوضعية الجبائية.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة التثبت من الوضعية الجبائية للباعث واستخراج أذون بالدفع

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين
- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة
- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية
- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بالتثبت من الوضعية الجبائية للباعث واستخراج أذون بالدفع تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة بالتثبت من الوضعية الجبائية للباعث واستخراج أذون بالدفع تظل متوسطة جدا وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة التثبت من الوضعية الجبائية للباعث واستخراج أذون بالدفع توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

» نقطة القرار رقم 71: إمضاء الأذون بالدفع وتوجيهها إلى البنك الوطني الفلاحي

يتولى المدير الجهوي إمضاء الأذون بالدفع وتوجيهها إلى مصالح البنك الوطني الفلاحي ذات مرجع النظر ترابيا.

أ.أهم النتائج المشوهة الناجمة عن الانحراف بالخدمة

يمكن المدير الجهوي تعمد التأخير في إرسال أذون الدفع إلى مصالح البنك لتحقيق فائدة.

ب. تقييم الاحتمالية بتقدير قوة الدوافع وفاعليتها مقابل نجاعة الضوابط الكابحة لممارسات الفساد المحتملة:

الدوافع	الكوابح
- علاقات أسرية أو اجتماعية أو نقابية أو جهوية أو سياسية - تحقيق منفعة شخصية - غياب التبادل الرقمي بين الوكالة والبنك الوطني الفلاحي	- وجود فصول في القانون تجرم ممارسات الفساد - السمعة والنزاهة الشخصية - سلطة الوظيفة - تطبيق قانون العقوبات عند اثبات الادانة - الاعتقاد بعدم امكانية ارتكاب الفساد - وجود آلية للإبلاغ عن الفساد (e-people) ووجود نظام حماية المبلغ عن الفساد

الاحتمالية تبقى متوسطة للوقوع في الفعل الفاسد

ج.تقييم آثار الانحراف بخدمة إمضاء الأذون بالدفع وتوجيهها إلى البنك الوطني الفلاحي

-عدم التعامل بنفس المسافة بين الباعثين

- تعطيل الباعث عن الوصول إلى الخدمة

- تحميل الباعث أعباء مادية إضافية

- الإساءة للمرفق العمومي وضرب مصداقية الإدارة

ان آثار الانحراف بنقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء الأذون بالدفع وتوجيهها إلى البنك الوطني الفلاحي تبقى قوية.

د. وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

حيث ان احتمالية اتسام نقطة القرار المتعلقة إمضاء الأذون بالدفع وتوجيهها إلى البنك الوطني الفلاحي تظل متوسطة وحيث أن الآثار المترتبة عن الانحراف بالخدمة المذكورة قوية فإن نقطة القرار المتعلقة بخدمة إمضاء الأذون بالدفع وتوجيهها إلى البنك الوطني الفلاحي توضع ضمن الخانة المحفوفة بمخاطر فساد عالية.

وضع نقطة القرار على خارطة مخاطر الفساد

3. الخارطة الحرارية لمخاطر الفساد في مجال الامتيازات المالية

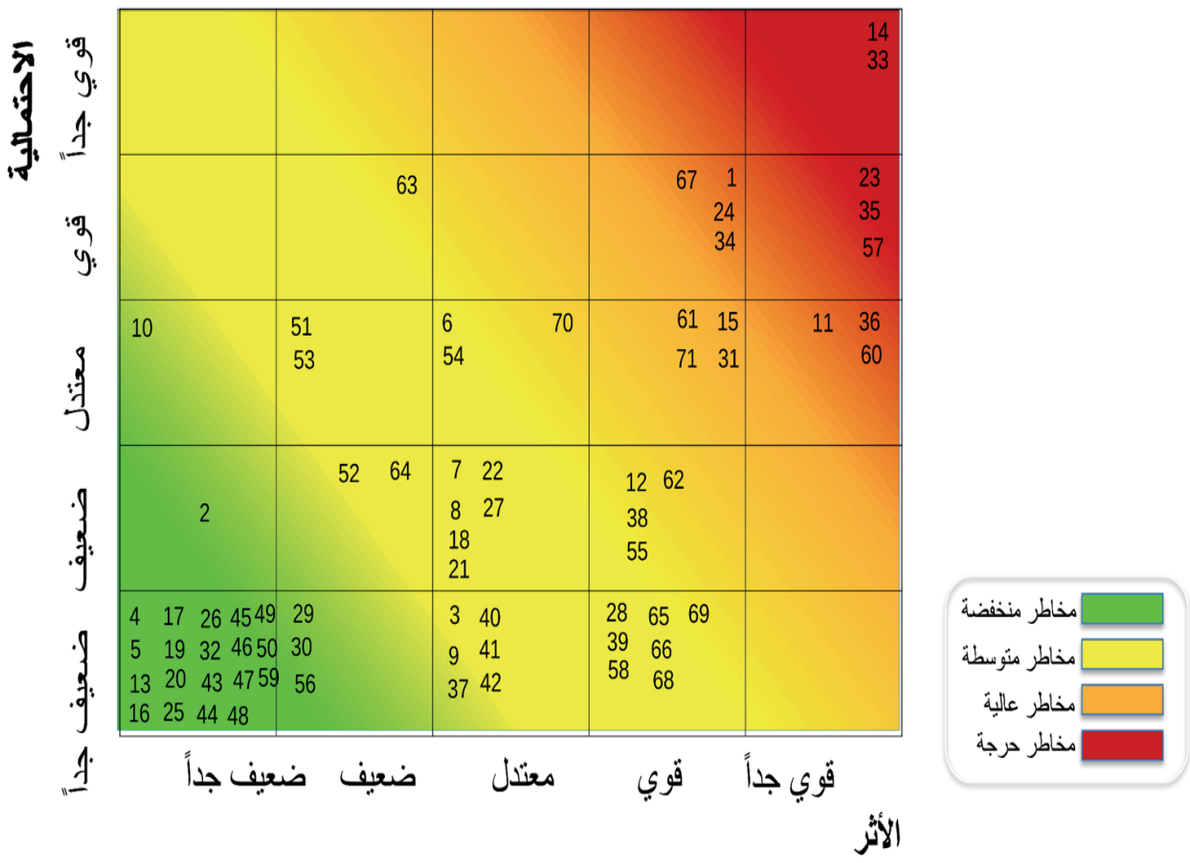

3. المحور الثالث:
نحو خطة التنفيذية للتوقي من الفساد في المجالين المختارين

3. المحور الثالث: نحو خطة التنفيذية للتوقي من الفساد في المجالين المختارين

اعتمادا على نتائج تقييم مخاطر الفساد (تقدير المخاطر ودرجة خطورتها لكل نقطة قرار وتحديد الممارسات المنحرفة) اقترح فريق العمل جملة من اليات المعالجة الممكنة في إطار خطة تدخل سيتم تنفيذها على امتداد 30 شهرا بداية من الثلاثي الأول لسنة 2024 للتوقي من الفساد في مجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية للاستثمارات الفلاحية المقتصدة للمياه. كما سيتم الاعتماد على مؤشرات النشاط للقيام بعملية التقييم وقياس أثر الإجراءات التصحيحية التي تم اقتراحها من قبل فريق العمل وذلك خلال السداسي الثاني من سنة 2024.

يرتكز المخطط التنفيذي لمجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية للاستثمارات الفلاحية المقتصدة للمياه على أربعة محاور أساسية تتمثل في:

- التصرف في إجراءات إسناد الخدمة من خلال تبسيطها وتوحيدها وتركيز نظام معلوماتي وطني.
- دعم منظومات الحوكمة والتفقد
- معالجة ظاهرة الابار العشوائية للحد من استنزاف الموارد المائية.
- تكوين وتطوير الكفاءات في المجال.

واعتبارا للوضعية الحالية للموارد المائية وخاصة منها الجوفية في ضل الشح المالي وانحباس تساقط الأمطار واستفحال ظاهرة الحفر العشوائي وما ينجر عنها من استنزاف للموارد المائية الجوفية وانعكاسها على جودتها، تمت مراجعة المخطط التنفيذي بالنسبة لمجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية وإفراده بمحور يتعلق بمعالجة ظاهرة الآبار العشوائية للحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية

وقد تم بالنسبة لكل محور استعراض قائمة تفصيلية للأنشطة المقترحة للحد من مخاطر الفساد والأهداف المرتقبة من اعتمادها ويتضمن المخطط التنفيذي البيانات التالية:

- الجهة المكلفة بالنشاط
- فترة الانجاز
- الكلفة التقديرية
- مؤشرات النشاط

العنصر الأول: التصرف في إجراءات إسناد الخدمة عن طريق تبسيطها وتوحيدها وتركيز نظام معلوماتي وطني

يهم هذا العنصر المجالين المذكورين ويشتمل على جملة من الأنشطة تتعلق أساسا بمراجعة النصوص التشريعية والترتيبية بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وإعداد دليل إجراءات مبسط وموحد علاوة على تركيز نظام معلوماتي وربطه بالمنظومات سواء الموجودة الحالية أو المزمع انجازها على مستوى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

1.1. تبسيط الإجراءات الإدارية: إن عملية تشخيص واقع الإجراءات المعتمدة أفضى إلى اقتراح جملة من الآليات لمعالجة الممارسات المنحرفة والتخفيض من مخاطر

الفساد نذكر منها أساسا مراجعة النصوص التشريعية والترتيبية (مشاريع أوامر ومقررات ومناشير) ذات العلاقة بمجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية.

بالنسبة لمجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه، تم اقتراح الأنشطة التالية في باب تبسيط الإجراءات الإدارية:

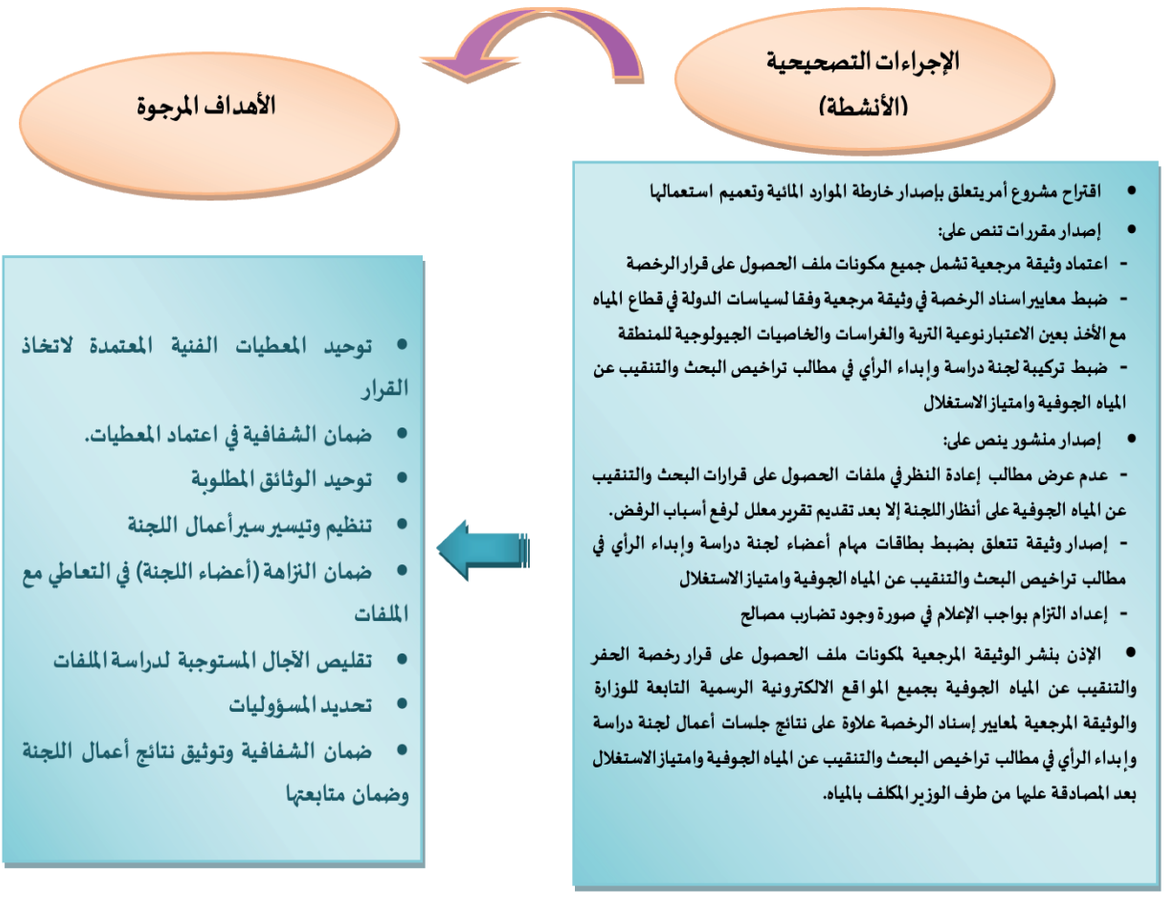

أما بالنسبة لمجال الامتيازات المالية، فتم اقتراح الأنشطة التالية:

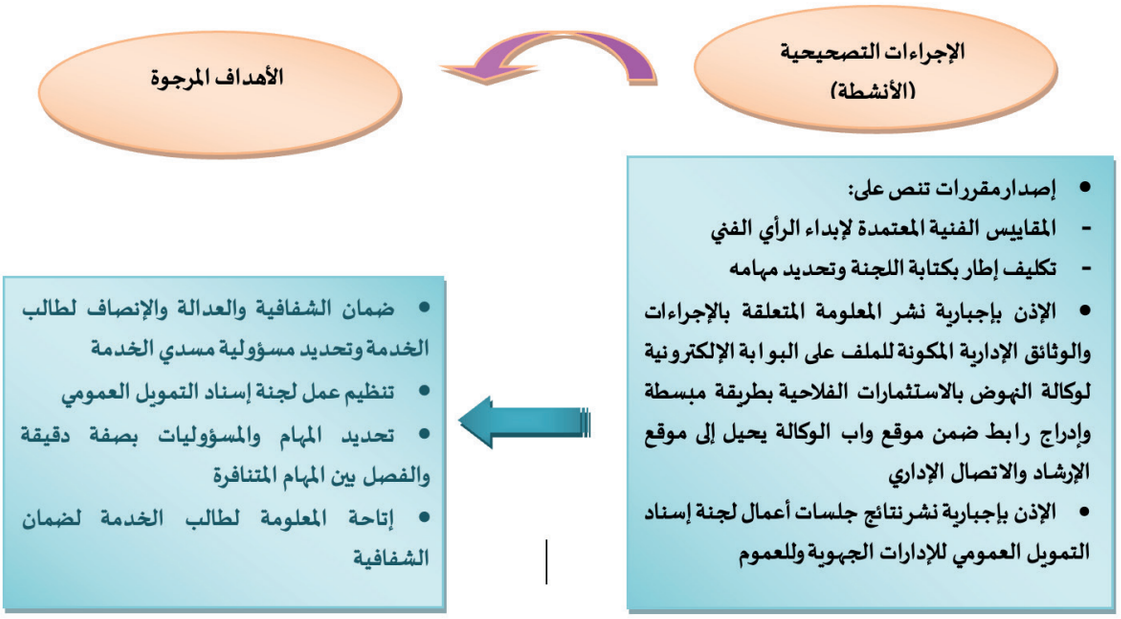

1.2. إعداد دليل إجراءات موحد وشامل

تهدف أدلة الإجراءات بالأساس إلى تحسين كفاءة العمل وتوحيد الطرق والإجراءات داخل المؤسسة أو الإدارة وتتمثل الفوائد الرئيسية لأدلة الإجراءات في:

1. توفير أداة عمل فعالة: تمكن الموظفين من القيام بمهامهم بكفاءة وفعالية عن طريق توفير إرشادات واضحة ومنهجية للقيام بالأنشطة المختلفة.
2. توحيد الطرق والإجراءات: تسهل عملية توحيد الأساليب والإجراءات بين الأقسام والموظفين المختلفين، مما يقلل من التباينات ويعزز التنسيق والتعاون بين الفرق العاملة.
3. تبسيط العمليات: من خلال توثيق وتحديد الإجراءات بوضوح، يمكن لأدلة الإجراءات أن تساعد في تبسيط العمليات وتقليل التعقيدات التي قد تواجه الموظفين أثناء أداء مهامهم.
4. تكوين وتأطير العمل: توفر أدلة الإجراءات أداة لتكوين الموظفين الجدد وتوجيههم خلال عملهم، مما يساعدهم على فهم متطلبات العمل وطرق تنفيذ المهام بكفاءة.
5. تحسين نوعية الخدمات الإدارية:: بتوحيد الطرق وتبسيط العمليات، يمكن لأدلة الإجراءات أن تساهم في رفع مستوى جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الإدارة.

وباختصار، تعتبر أدلة الإجراءات أداة مهمة لتحسين أداء المؤسسات والإدارات، وتساهم في تعزيز الكفاءة والفعالية والتنسيق داخل المنظمة

ولهذا الغرض اقترح فريق العمل أن يتم التعاقد مع مكتب دراسات خارجي للقيام بالمهام التالية وذلك بالنسبة لمجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية:

- إعداد وتنشيط ورشات عمل جهوية مع ذوي الاختصاص وتشريك المجتمع المدني والقطاع الخاص لتشخيص الإشكاليات في تطبيق النصوص الجاري بها العمل.
- صياغة دليل إجراءات إجراءات مبسط وموحد.
- إعداد بطاقات مهام وصفية لكل عون متدخل في مسار إسناد التراخيص لتحديد الاختصاص والكفاءة المطلوبة والمهام المناطة بعهدته.
- تكوين مستعملي دليل الإجراءات.

زيادة على جملة من الأنشطة التي تخص مجال اسناد الامتيازات المالية والتي تتمثل في:

- إعداد دليل تقييم دراسة المشاريع المقدّمة من طرف المستثمر ووضعه على ذمة الإطارات المكلفة بتقييم المشاريع صلب وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.
- إعداد دليل تقييم مرجعي للإطارات المكلفة بتقييم المشاريع بالتنسيق مع الإدارات الجهوية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مع تحديد المعايير الفنية المعتمدة وإعداد قائمة مفصلة للوثائق المطلوبة.

وتهدف هذه الأنشطة المقترحة إلى:

- جمع وتوحيد النصوص القانونية والترتيبية والنظر في مدى تطابقها وتلاؤمها
- تبسيط وتوحيد الإجراءات والوثائق المطلوبة
- الرفع من كفاءة وجودة الخدمة الإدارية
- تنظيم العمل والجهد وضبط الوسائل اللوجستية الضرورية وحسن استغلالها
- تحديد الاختصاص والمسؤوليات لرفع الكفاءة والفعالية وحسن توزيع المهام بما يسمح من اكتشاف الأخطاء والتقصير بالمهام المناطة بعهدة كل متدخل.
- ضمان الشفافية والعدالة والإنصاف لطالب الخدمة وتحديد مسؤولية مسدي الخدمة.

1.3. تركيز نظام معلوماتي

يشمل هذا النشاط تركيز نظام معلوماتي موحد وتشاركي ذا طابع فني واتصالي لاعتماده كوسيلة للمساعدة على أخذ القرار ولتمكين طالبي الخدمة من متابعة مطالبهم كما يمكن لهم القيام بمحاكاة تجريبية للحصول على نتيجة إدخال معطياتهم على المنصة الرقمية (simulation).

ويتميز هذا النظام المعلوماتي بجملة من الخاصيات تتمثل فيما يلي:

- النظام المعلوماتي الموحد والتشاركي: يتضمن هذا النظام جوانب تقنية واتصالية تهدف إلى تحسين عمليات اتخاذ القرار وتمكين المستخدمين من متابعة مطالبهم والمشاركة في محاكاة تجريبية.
- الربط بالمنظومات الحالية والمزمع إنجازها: يتم ربط النظام بالأنظمة القائمة والمخطط لإنشائها في مجال رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية.
- تكوين المستخدمين وضبط استراتيجية اتصالية: تهدف هذه الخطوة إلى تعريف المستخدمين بالخدمات المتاحة عبر النظام وتشجيعهم على استخدامه، بالإضافة إلى وضع استراتيجية اتصالية تهدف إلى ضمان نفاذ المعلومات وتوجيه الاهتمام إلى مزايا النظام.
- الرقمنة وقواعد المعطيات: يعتمد النظام على الرقمنة وقواعد المعطيات لتسهيل الإجراءات وتقليل الزمن اللازم لدراسة المطالب ومتابعتها.
- تحسين حوكمة المسارات الإدارية: يهدف النشاط إلى تعزيز حوكمة مساري إسناد رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية من خلال تبسيط الإجراءات وتعزيز مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.

من خلال هذه العناصر، يتضح أن الهدف الأساسي من النشاط هو تحسين العمليات الإدارية وتوفير بيئة تفاعلية وشفافة للمستخدمين، وذلك من خلال الاستفادة الكاملة من التقنيات الرقمية وتحسين إدارة البيانات والاتصالات.

إن الاعتماد على الرقمنة وقواعد المعطيات ووضع خطة اتصالية يهدف أساسا الى تدعيم حوكمة مساري إسناد رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية والامتيازات المالية وتدعيم مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص وذلك من خلال:

- تبسيط الإجراءات ورقمنتها وتقليص عدد المتدخلين والآجال المستوجبة لدراسة المطالب
- قاعدة بيانات للرخص المسندة
- تركيز آلية قيس ومتابعة لإسناد الرخص
- تبسيط وتفعيل العمل بالنظام المعلوماتي
- التعريف بمميزات المنصة الرقمية والحث على استعمالها

العنصر الثاني: معالجة ظاهرة الابار العشوائية للحد من استنزاف الموارد المائية

يهم هذا العنصر مجال رخصة البحث والتنقيب على المياه الجوفية وقد شهدت الفترة الأخيرة تفشي لظاهرة الحفر العشوائي للآبار بشكل لافت حيث ارتفع عدد الآبار العشوائية من 15854 سنة 2018 الى 29263 سنة 2022 أي بنسبة تطور في حدود 85 %.

السنة	2018	2020	2021	2022
عدد الآبار العشوائية (غير المرخص فيها)*	15854	20350	21279	29263

*المصدر: التقرير القطاعي للمياه

ونظرا للوضعية الحالية للموارد المائية وخاصة منها الجوفية في ظل الشح المائي وانحباس تساقط الأمطار وفي المقابل استفحال ظاهرة الحفر العشوائي للآبار العميقة وما ينجر عنها من استنزاف للموارد المائية الجوفية وانعكاسها على جودتها حيث

أصبحت تمثل خطرا على ديمومة الموارد المائية في ظل التغيرات المناخية، تم افراد هذه الظاهرة بمحور خاص بها لأهميتها وادراجها في إطار خطة العمل الخاصة بمجال اسناد رخصة البحث والتنقيب عن المياه الجوفية واقتراح جملة من الآليات والاجراءات قصد وضع حد لهذه الظاهرة حفاظا على الثروة المائية الجوفية.

تم تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام أساسية تتمثل في:

- معالجة الآبار العشوائية الموجودة
- الحد من إحداث آبار عشوائية جديدة
- الاتصال والتواصل والتحسيس

1.4. معالجة الآبار العشوائية الموجودة

أ. الأنشطة المقترحة:

- النظر في التعاقد مع مكتب دراسات خارجي يعهد اليه المهام الاتي ذكرها:
  - إعداد أنموذج بطاقة وصفية لبئر غير مرخص فيه
  - ترتيب الابار غير المرخص فيها حسب معايير يتم الاتفاق عليها
  - إعداد وتنشيط عدد من ورشات التفكير على المستوى الجهوي تضم ممثلين عن الفلاحين والمهنة والمجتمع المدني والمؤسسات ذات الصلة بقطاع المياه لطرح ظاهرة الابار العشوائية وتقديم مخرجات البحوث والمشاريع المنجزة والتي بصدد الإنجاز والتجارب السابقة للاستئناس بها علاوة على تحديد الآليات والحلول الفنية الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب وخاصة الاجتماعية منها.
  - اعداد تقرير حول مخرجات الورشات ومشروع ميثاق وطني بين الهياكل المتدخلة لمكافحة ظاهرة الحفر العشوائي.
  - إعداد مشروع نص تشريعي حول الحلول المقترحة وآليات تنفيذها وفقا للتوصيات المنبثقة عن الورشات.
- إصدار بلاغ عن الوزير المكلف بالمياه لدعوة أصحاب الآبار غير المرخص فيها للتصريح بالمعطيات الخاصة بالبئر لتعمير أنموذج موحد(بطاقة وصفية لبئر غير مرخص فيها) بعد صدور النص التشريعي.
- تنفيذ محتوى بلاغ الوزير المكلف بالمياه.

ب. الأهداف المرتقبة من الأنشطة المقترحة:

- دراسة الجوانب القانونية والفنية والاقتصادية والاجتماعية والمالية للآبار العشوائية التي لم يتم تحرير مخالفات في شأنها
- ضبط عدد الآبار العشوائية التي لم يتم تحرير مخالفات في شأنها
- الحد من الاستغلال العشوائي للمائدة المائية
- تشريك جميع المتدخلين في مقاومة ظاهرة الحفر العشوائي
- إيجاد الحلول القانونية للحد من ظاهرة الحفر العشوائي

1.5. الحد من إحداث آبار عشوائية جديدة

أ. الأنشطة المقترحة:

تشتمل على اقتراح التنقيحات المستوجبة على عدد من النصوص التشريعية والقانونية بهدف متابعة استغلال الموارد المائية على غرار:

- اقتراح تنقيح أحكام الفصل 9 من مجلة المياه وذلك لإخضاع الابار الأقل من 50 مترا إلى وجوب الحصول على رخص الحفر وامتياز رخصة الاستغلال على المستوى الجهوي
- اقتراح تنقيح أحكام الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 وذلك لإسناد تفويض حق إمضاء تراخيص استغلال الابار التي يقل عمقها عن الـ 50 مترا) خارج مناطق صيانة ومناطق تحجير) إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية ويستعين في ذلك برأي لجنة فنية جهوية محدثة للغرض.

كما تم اقتراح جملة من الأنشطة تهدف للتصدي لهذه الظاهرة بهدف الحد من استنزاف الموارد المائية الجوفية واستدامة الموارد المائية وتنظيم تدخل المجتمع المدني نذكر منها:

- إعداد برنامج مراقبة من خلال استغلال مخرجات النظام المعلوماتي المتعلق بإسناد التراخيص على غرار متابعة العرائض والتبليغ عن المخالفات ومتابعة مطالب الرخص التي لم تحظ بالموافقة بهدف القيام بعمليات استباقية.
- استخدام وتطوير آليات متابعة ومراقبة استغلال الموارد المائية.
- الأخذ في عين الاعتبار حقائق أصحاب المصلحة الموجودة (مثل الحقائق الزراعية، والحقائق الاجتماعية والاقتصادية)، ومشاركة أصحاب المصلحة.
- بعث هياكل من المجتمع المدني (مجامع للتصرف في الموائد المائية الجوفيةGDA) NAPPESطبقا للقانون عدد 43 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999.
- إعداد مشروع أمر يتعلق بإفراد مجامع التصرف في الموارد المائية بنظام أساسي خاص.
- مراجعة المنشور المشترك بين الوزير المكلف بالمياه ووزير الداخلية والمتعلق بمراقبة الشاحنات الحاملة للحفارة وطلب نسخة من كراس الشروط لممارسة النشاط أو ما يعادلها بما يسمح بمراقبة تنقل الحفارات وتحديد الإجراءات المستوجبة عند رصد المخالفة.
- تنقيح الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 14/03/1989 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاة في مادة التصرف في المياه: ردم وحجز المعدات ورفع العدادات الكهربائية للآبار العشوائية
- إعداد قرارات نموذجية موحدة ومقيسة تخص سدم وحجز المعدات للآبار العشوائية.
- مراجعة قرار كل من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بتاريخ 04 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه بهدف تبسيط شروط تعاطي النشاط بالنسبة للأصناف أ /ب/ج والتشديد في العقوبات.
- اقتراح مشروع أمر لتجسيم الوثيقة المرجعية الخاصة بتصنيف المخالفات المرتبطة بالملك العمومي للمياه وتبويبها استئناسا بمخرجات مشروع التوأمة مع الاتحاد الأوروبي «حماية الموارد المائية ومراقبة الملك العمومي للمياه».

- إعداد مخطط وطني للمراقبة تنبثق عنه مخططات جهوية وفق التشاريع المعمول بها (قانون مجلة المياه) بالاستئناس بمخرجات مشروع التوأمة مع الاتحاد الأوروبي «حماية الموارد المائية ومراقبة الملك العمومي للمياه».

ب. الأهداف المرتقبة من الأنشطة المقترحة:

1.6. الاتصال والتواصل والتحسيس

تم اقتراح التعاقد مع مكتب مختص في الاتصال والتواصل لتأمين الأنشطة التالية:

- أيام تحسيسية مع الفلاحين ومقاولات الحفر حول أهمية الثروة المائية وواجب المحافظة عليها.
- ضرورة التبليغ على كل المخالفات التي تمس بالملك العمومي للمياه (اعتماد نتائج نمذجة رياضية ومحاكاة ومؤشرات).
- اجتماعات تحسيسية للتأكيد على ضرورة تفعيل المنشور المشترك مع وزارتي الداخلية والعدل.
- لقاءات مع الفلاحين والمجتمع المدني حول ضرورة تسوية وضعية الآبار العشوائية.

العنصر الثالث: تكوين وتطوير الكفاءات

يشمل هذا المحور مجالي رخصة البحث والتنقيب عن المياه والامتيازات المالية ويتمثل في انتداب مكتب مختص في التكوين يتعامل مع جوانب متعددة تتعلق بالمجالين ومن بين هذه الجوانب:

- تكويـن وتأطيـر الأعـوان: يشـمل ذلـك توفيـر التدريـب والتوجيـه للأعـوان المسـؤولين عـن عمليـات البحـث والتنقيـب عـن الميـاه وإدارة الامتيـازات الماليـة المتعلقـة بهـا. يتضمـن هـذا التكويـن تعريفهـم بأحـدث التقنيـات والممارسـات فـي هـذا المجـال.
- تحسـين الأداء والمردوديـة: يهـدف التكويـن إلـى تعزيـز كفـاءة الأعـوان وزيـادة مردوديتهـم فـي أداء مهامهـم المتعلقـة برخصـة البحـث والتنقيـب عـن الميـاه والامتيـازات الماليـة.
- تطويـر المهـارات الفنيـة والعمليـة :يتضمـن التكويـن تطويـر المهـارات الفنيـة والعمليـة اللازمـة لقـراءة وفهـم وثائـق الملكيـة العقاريـة، والمجـال القانونـي المتعلـق بحفـظ ونظـام الملـك العمومـي للميـاه، وتقنيـات الاتصـال والتواصـل.
- تطويـر القـدرات التقنيـة :يشـمل ذلـك تعريـف الأعـوان بأحـدث التكنولوجيـات المسـتخدمة فـي مجـال رخصـة البحـث والتنقيـب عـن الميـاه وكيفيـة الاسـتفادة القصـوى منهـا فـي أداء المهـام.
- تعزيـز القـدرة علـى التفاعـل والتواصـل :يشـمل التكويـن تنميـة مهـارات التواصـل والتفاعـل الفعـال مـع الأطـراف المعنيـة، سـواء كانـوا شـركاء أو جهـات حكوميـة أو الجمهـور العـام. وباختصـار، يهـدف هـذا النشـاط إلـى تحسـين كفـاءة الأعـوان وتطويـر قدراتهـم للقيـام بالمهـام المنوطـة بهـم فـي مجـال رخصـة البحـث والتنقيـب عـن الميـاه والامتيـازات الماليـة علـى أكمـل وجـه، وذلـك مـن خـلال توفيـر التكويـن والتوجيه والتوعيـة اللازمـة.

العنصر الرابع: تعزيز دور منظومات الحوكمة والتفقد في تعزيز نزاهة قطاع الموارد المائية

توفـر الأنشـطة المقترحـة فـي هـذا العنصـر مواكبـة لـكل الأنشـطة المضمنـة فـي العناصـر السـابق وتشـمل:

- تطويـر قـدرات خلايـا الحوكمـة المعنيـة علـى المسـتويين المركـزي والجهـوي وصلـب المؤسسـات العموميـة فيمـا يتعلـق باقتـراح ومتابعـة وتنسـيق سياسـات وتدابيـر الوقايـة مـن الفسـاد باسـتخدام منهجيـات متخصصـة ومبتكـرة.
- دعـم هيـاكل التفقـد والرقابـة المعنيـة علـى المسـتويين المركـزي والجهـوي وصلـب المؤسسـات العموميـة فـي وضـع برامـج التدقيـق ومتابعتهـا وتثميـن نتائجهـا، واسـتعمال التكنولوجيـا والمعاييـر الدوليـة فـي إجـراء المهمـات الرقابيـة.
- رفـع فاعليـة منظومـة النفـاذ الـى المعلومـة عبـر تعزيـز قـدرات الخليـة المكلفـة بالموضـوع صلـب الـوزارة ودعـم آليـات التنسـيق مـع المكلفيـن بالملـف علـى المسـتوى الجهـوي وفـي المؤسسـات العموميـة.
- مسـاندة جهـود التنسـيق والتعـاون والتشـاور بيـن جميـع الهيـاكل المذكـورة، وبينهـا وبيـن الجهـات المعنيـة فـي الإدارة والقطـاع الخـاص والمجتمـع المدنـي.
- توسـيع نطـاق تدريـب أعـوان الهيـاكل المذكـورة فـي مجـال إدارة مخاطـر الفسـاد القطاعيـة بمـا فـي ذلـك رصـد ودعـم ومتابعـة تنفيـذ خطـط الحـد مـن المخاطـر المنبثقـة عنهـا.

الخاتمة

تندرج مبادرة إدارة مخاطر الفساد في قطاع المياه بخلاصاتها المضمنة بهذا التقرير ضمن سياق مجهودات وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لارساء مسار كامل للحوكمة والتوقي من الفساد يقوم على الأسس التالية:

- استخدام التكنولوجيا والابتكار: يمكن استخدام التكنولوجيا والحلول الرقمية لتعزيز شفافية العمليات وتقليل فرص الفساد، مثل نظم إدارة المعلومات الجغرافية والحلول الذكية للمراقبة والمتابعة.

- تطوير سياسات وإجراءات واضحة ونزيهة: يجب أن تضمن المنظومة وجود سياسات وإجراءات واضحة ونزيهة لمنع ومكافحة الفساد في جميع جوانب إدارة الموارد المائية، بما في ذلك عمليات الرخص والامتيازات وإدارة العقود والمشتريات

- وضع آليات للرصد والتقييم المستمر: يجب أن تضمن المنظومة وجود آليات للرصد والتقييم المستمر للمخاطر والأداء، مما يساعد في التعرف على المشكلات المحتملة واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

- التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني: يجب أن تكون المنظومة مفتوحة للتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، وتشجيع المشاركة المجتمعية في عمليات الرصد والمراقبة.

اما بخصوص الخطوات القادمة لتثمين نتائج المبادرة فقد تبنت الوزارة النتائج المنبثقة عنها، وعبرت عن عزمها على وضع مسار متكامل لوضع الإجراءات المقترحة في الخطة التنفيذية للوقاية من الفساد في قطاع المياه حيز التنفيذ وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. هذا وتجدر الإشارة أن المسار المشار اليه يتضمن قياس أثر الإجراءات التي تم تطبيقها فعليا، بما يمكن من تثبيت المقاربة القائمة على الأدلة المعتمدة في المبادرة وتأكيد طابعها العملي.

وسيفتح نجاح المبادرة في المجالين المختارين الباب لتطبيق منهجية «إدارة مخاطر الفساد القطاعية» في مجالات أخرى في قطاع المياه وغيره من القطاعات التي تعتبرها الوزارة ذات أولوية.

التنسيق العام والتواصل

معز السليتي

فريق التحرير

معز السليتي مقرر عام
قويدر النهدي
يوسف الشائي
نبيلة لطيف
فدوى اللطيف
مصطفى وسلاتي
إنصاف المكي
زهير الطاغوتي
طيبة حقي
نادية عون
سحر محجوبي

منسقي المجموعات

معز السليتي
قويدر النهدي
يوسف الشائي
فدوى اللطيف

فريق التصوير والتوثيق

معز السليتي
منى بن نور الدين
قويدر النهدي
مروان الحفيان

KOICA
Korea International
Cooperation Agency

UNDP